جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع الحقوق
تخصص قانون إداري

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالبتين:
بن عبد الله دنيا العلمية / لعيمش صفاء

يوم://

الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

أحميد هنية	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
صولي الزهرة	أستاذ محاضر أ	محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
فاطمة الزهراء قدواري	أستاذ مساعد	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2023_2024

ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ
يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، قال تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم" ...

وقال صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

أتوجه أولاً وأخيراً بالحمد والشكر لله رب العالمين، ذو الجلال والإكرام، على ما أنعم به عليَّنا من التوفيق والقدرة على إنجاز هذا العمل و نسأل الله أن يبارك لنا فيه وينفع به الآخرين.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة **صولي الزهراء** التي رافقتنا طوال فترة إنجاز هذا العمل ولم تبخل عليَّنا بالنصح والتوجيه ، والشكر موصول إلى جميع الأساتذة دون استثناء، وأشكر كل من ساهم معي، قريباً كان أو بعيداً، بدعاء أو بكلمة.

وأتقدم بالشكر لكل من يطلع على هذا العمل المتواضع.

الإهداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه** "(رواه أبو داود والنسائي)

أهدي هذا العمل المتواضع

الى السراج المضيء ينبوع الحنان والدفئ أمي منبع سعادتي والى من علمني معاني الصبر والكفاح وأصول النجاح الى من كان سندي ومرشدي في كل خطوة خطوتها الى والدي الحبيب الحنان السامي والى من كانوا دائما مصدر دعم وسند اخوتي فتحي وعنتر ومعتز واخواتي مصدر قوتي فريدة ، نادية ، هندة ، حياة ، نجوى ، ماجدة

كما أهدي هذا العمل الى أستاذتي المشرفة صولي الزهراء على كل الجهود والتوجيهات القيمة المقدمة لنا وعلى الالهام والدعم الكبير

كما أهدي هذا العمل الى كل من كان معي في أوقات الحزن والفرح والى جميع صديقاتي وكل من ساعدني في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد .

لعيمش صفاء

الإهداء

أهدي بكل حب و فخر نجاحي إلى من أحمل إسمه و علمني أول خطوات الحياة وزرع في قلبي حب الخير و العطاء ، وإلى روح أمي الحبيبة رحلت عن العالم ،لكن ذكراك تبقى محفورة في قلبي وعقلي إلى الأبد لقد كنت لي لنور الذي يضئ طريقي.

إلى نفسي القوية و المثابرة،ولكل لحظة ضعف تحولت إلى قوة ،ولكل جرح التئم وصار ندبة تذكرني بالصمود ،ولكل لحظة انكسار واجهتها بشجاعة ولكل جدار تخطيته بإصرار،إلى نفسي الغالية التي أثبتت مرار وتكرار أن القوة لا تقاس بعدد الانتصارات بل بعدد المحاولات التي لا تتوقف .

إلى كل من ساندني بكل حب وقت ضعفي.

إلى كل أخواتي سعيدة وجميلة وإلى كل من رافقني في مشواري الدراسي أمال صفاء زاهية سناء ميساء

بن عبد الله دنيا العلمية

مقدمة

إن البيئة تمثل الإطار الطبيعي الذي يحيط بالإنسان وتشمل عناصر مثل الهواء والماء والتربة ،وهي التي يتفاعل معها الإنسان و الكائنات الحية الأخرى،وتلعب البيئية دورا حاسما في جودة الحياة و الصحة العامة ،حيث تعتبر مصدرا أسياسيا للحياة والداعم للكائنات الحية لذلك فحماية البيئة أولوية دستورية وتشريعية في الجزائر مع تركيزها على التنمية المستدامة وتوفير الموارد الطبيعية اللازمة ودعم التنوع البيولوجي .

وتعد البيئة كنظام حيوي متكامل يتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بتداعيات أنشطة الإنسان ،مما يسفر عن حدوث التلوث البيئي،ويعرف التلوث بإدخال مواد أو طاقة ضارة إلى العناصر الطبيعية مسببا تأثيرات سلبية على الطبيعة البشرية والحيوانية والنباتية .

وتعتبر الجزائر من الدول التي تسعى للحفاظ على النظام البيئي من أضرار المنشآت المصنفة بإعتبارها من المسببات الرئيسية للتلوث ،حيث تنتهج سياسة الحماية الإدارية البيئية كأحد العناصر الرئيسة في الرقابة الإدارية البيئية ،فتسعى السلطات الإدارية لتوفير الحماية المناسبة للبيئية بكافة الوسائل المتاحة ،والعمل على مراقبة أنشطة المنشآت المصنفة مما يستدعي فرض رقابة إدارية صارمة عليها.

حيث تعتبر الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من أهم الآليات التي تعتمدها الدولة لضمان الامتثال للمعايير القانونية و التنظيمية بهدف حماية البيئة و الصحة العامة في التشريع الجزائري ،وتتجلى هذه الرقابة من خلال مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تفرض ضوابط وشروطا صارمة على إنشاء وتشغيل المنشآت التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة او الصحة العامة .

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الإطار القانوني و التنظيمي الذي يحكم الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في الجزائر مستعرضة أهم القوانين والمراسيم التنفيذية التي تنظم هذه العملية ،مثل القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،والمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31مايو 2006 المعدل و المتمم بمرسوم التنفيذي رقم 22-167المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بالتنظيم و المراقبة للمنشآت المصنفة.

-**أهمية الموضوع**:تحظى الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري ،بأهمية بالغة من الناحية البيئية ومع ذلك نظرا لدورها الحاسم في ضمان الامتثال للقوانين و اللوائح البيئية وتحقيق التنمية المستدامة ،وفي هذا السياق تبرز أهمية الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في ثلاث جوانب رئيسية :

_ضمان الامتثال للتشريعات البيئية : تسمح الرقابة الإدارية بتقييم الأنشطة المصنفة لضمان التزامها بالتشريعات البيئية الصارمة المعمول بها في الجزائر ، تشمل هذه التشريعات مجموعة من القوانين والمراسيم التي تهدف الى حماية البيئة من التلوث وتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية .

_الحفاظ على البيئة والمواد الطبيعية:تساهم الرقابة الإدارية في الجزائر في حماية البيئة الحفاظ والموارد الطبيعية عبر مراقبة تأثيرات أنشطة المنشآت المصنفة على البيئة المحلية والعالمية،واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث والتدهور البيئي.

_تعزيز الشفافية و المساءلة: تعتبر الرقابة الإدارية القانونية على المنشآت المصنفة وسيل فعالة لتعزيز الشفافية والمساءلة،حيث يتوجب على هذه المنشآت تقديم التقارير دورية حول أدائها البيئي و الإمتثال للتشريعات ،مما يسهل على السلطات المختصة والجمهور مراقبتها وتقييمها بشكل أفضل .

-**أهداف الدراسة**: تهدف هذه الدراسة القانونية لموضوع الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة إلى بيان:

- نطاق تطبيق الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث تحديد مفهموم المنشأة المصنفة

-تطور النظام القانوني للرقابة الإدارية المنشأت المصنفة في التشريع الجزائري وفي عينة من التشريعات المقارنة

-الأنظمة والإجراءات المتبعة في تنفيذ الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة،مع تقديم نماذج عملية على القرارات الإدارية التي تخصها.

-الاثار القانونية المترتبة على الرقابة الإدارية من خلال الصلاحيات المخولة للجهات المؤهلة قانونا بالرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القوانين و اللوائح المعمول بها.

-**تساؤل الدراسة:**إن الوقوف على أحكام الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

_كيف عالج القانون الجزائري أحكام الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث نطاقها ومضمونها ؟

-**منهج الدراسة:** اعتمدنا في دراستنا لموضوع الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على المنهج الوصفي التحليلي،خلال تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية ذات العلاقة بالموضوع ،لاسيما القانون رقم 03-01 الذي يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية منها المرسوم التنفيذي رقم 06_198 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22_167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

-**تقسيم الدراسة:** ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين ،وفق الخطة التالية :

الفصل الأول:نطاق تطبيق الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة.

المبحث الأول:المفهوم القانوني والتقني للمنشآت المصنفة.

المبحث الثاني:التأسيس التشريعي للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة.

الفصل الثاني :مضمون الرقابة الإدارية على المنشأت المصنفة.

المبحث الأول:الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث الأنظمة والأجهزة المختصة.

المبحث الثاني :الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث الإجراءات و الآثار القانونية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

نطاق تطبيق الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

تعتبر حماية البيئة في الجزائر من الأولويات الدستورية[1]والتشريعية[2]في إطار تحقيق التنمية المستدامة والتوازن بين الأمن الاقتصادي والاجتماعي والأمن البيئي من خلال الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية حفاظا على مكونات النظام البيئي وعلى التنوع البيولوجي[3]لاسيما من أخطار التلوث وما يترتب عليه من مخاطر وأضرار على الطبيعة و الصحة البشرية والحيوانية والنباتية، وحماية القطاعات البيئية الكبرى باعتبارها قطاعات حيوية كالأراضي الفلاحية، فالبيئة الطبيعية تقدم لنا خدمات أساسية لا يستطيع الإنسان البقاء و العيش بدونها فان المساس بها وتدميرها يعني أضعاف قدرتها على توفير تلك الخدمات [4].

وقد تضمنت المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5] عدة مبادئ نذكر منها : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وعرف بأنه تنوع الكائنات الحية في أنواعها أو جنسها أو صفاتها الوراثية و تنوع أيضا يشمل الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الكائنات الحية ويقصد به تجنب إلحاق أي ضرر معتبر بالبيئة ويعتبر

---

[1]:" **إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي ، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة ، كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغير المناخي وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة**".انظر: ديباجة التعديل الدستوري 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 82 ،30ديسمبر 2020 ، صفحة 5،6.

[2]جاء في المادة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه : **تهدف حماية البيئة إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم ، الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة وذلك لحفاظ على مكوناتها ، تدعيم الإعلام و التحسين و مشاركة الجمهور المتدخلين في تدابير حماية البيئة**"، **انظر** :قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الموافق ل20 يوليو 2003 .

[3]بلفضل محمد ، علاوي الطيب ،(تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جوان 2022 ، صفحة 225-226.

[4]قايدي سامية ، (الحماية القانونية للبيئة) ، مجلة إدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 20 ، العدد 02 ، ديسمبر 2010 ، صفحة 55 .

[5] المادة 03 من القانون 03-10 ، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 ، الموافق ل 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، العدد 43 ، الموافق ل20 يوليو 2003 . الصفحة 09.

التنوع البيولوجي ضروري لتوازن البيئي ويهدف الى حماية المواطن الطبيعية وتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية [1].

مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية **الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة[2]** ، يهدف الى الحفاظ على الموارد الطبيعية بحيث تبقى متاحة لأجيال الحالية و القادمة مستقبلا ويرتكز هذا المبدأ على عدم استنزاف او تدمير الموارد الطبيعية ، يسعى هذا المبدأ الى تحقيق توازن بين احتياجات البشر الاقتصادية وبين حماية البيئة و الحفاظ على مواردها لأجيال القادمة [3].

مبدأ الحيطة حيث يقصد به مجموع الإجراءات المتخذة لتفادي أي ضرر يلحق البيئة يهدف هذا المبدأ الى منع الضرر البيئي قبل حدوثه بدلا من معالجة الإضرار بعد وقوعها[4]،ومبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو ممكن أن يكون له اثر سلبي على البيئة عقوبات صارمة عن الضرر الذي خلفه [5]، وأخيرا مبدأ الإعلام و المشاركة يقصد ضمان الوعي بمشاكل البيئة و مشاركة في تعميم ضرورة حمايتها ومن حق

[1] التنوع البيولوجي : تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الكائنات ، انظر رمضان بوراس ، شول بن شهرة، " مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري " ، مجلة الحوار الفكري ، تصدر عن مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة أدرار ، المجلد 12 ، العدد 14 ، ديسمبر 2017 ، صفحة 225 .

[2] المادة 03 من القانون 03-10مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 ، الموافق ل 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، العدد 43 ، الموافق ل20 يوليو 2003 .

[3] منصر نصر الدين ،(المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري) ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، جامعة العربي التبسي تبسة ، ديسمبر 2019 ، الصفحة 184 .

[4] معمري عبد الناصر ، هنان مليكه ، (مبدأ الحيطة لحماية البيئة و تعزيز التنمية المستدامة) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، تصدر عن كلية حقوق و العلوم السياسية بجامعة تامنغست ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جانفي 2022 ، صفحة 440.

[5] حساني حورية، سعداوي محمد صغير ، (مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، الصفحة 194 .

المواطن الحصول على معلومات عن الأخطار التي قد يتعرض لها في بعض المناطق التي تحتوي على منشآت مصنفة وضرورة توفير الحماية وتطبيق التدابير اللازمة [1].

وعليه فحماية البيئة من النظام العام نظرا لتعلقها بالحفاظ على الصحة والأمن العموميين مما يستدعي تدخل الدولة عن طريق مختلف الهيئات من أجل تحقيق أهداف القانون في الحفاظ على البيئة ، للتقليل من مخاطر وأضرار التلوث، وتعد الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة واحدة من آليات حماية البيئة والحد من التلوث الى جانب الآليات الوقائية والعلاجية[2].

لتطرق لمضمون الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كمظهر من مظاهر الرقابة القانونية يقتضي أولا بيان نطاق تطبيقها، وعليه سنتطرق في **المبحث الأول**للمفهوم القانوني والتقني لها، بغية بيان الأساس القانوني في تصنيفها ، والتأسيس التشريعي للرقابة الإدارية على المنشاة المصنفة ،من خلال بيان التطور التاريخي لنظامها القانوني على مستوى التشريع الجزائري مقارنة ببعض العينات المقارنة من خلال **المبحث الثاني** .

[1] خالدي فتيحة ، شيخاوي يامنة ، **دور مبدأ الإعلام و المشاركة في تحقيق حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص بيئة وتنمية مستدامة ، شعبة حقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت ، سنة 2021 ، صفحة 03 .

[2] **كالوعي البيئي** بأن المحافظة على البيئة واجب على الجميع، تطبيق الرقابة الصارمة لمكافحة والحد من مسببات التلوث ، تطبيق عقوبات صارمة بالنسبة للمنشآت كالمصانع "الإنذار، غرامات تعويضية، إلغاء الرخصة أو الحبس ، انظر فدي فؤاد عبد الفتاح سالم ، (التلوث البيئي في محافظة القليوبية) ، مجلة كلية الآداب ، مجلد 68 ، العدد 92 ، جامعة الإسكندرية ، صفحة 900 .

المبحث الأول

المفهوم القانوني والتقني للمنشآت المصنفة

إن بيان النظام القانوني المؤسس للعملية الرقابية على المنشآت المصنفة يستدعي توضيح مفهومها، حيث يعد مفهوم المنشآت المصنفة من المصطلحات الأساسية في قانون البيئة، وعلى الرغم من إدراجه ضمن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة واهتمام العديد من الباحثين بها نظرا لأهميتها البيئية إلا أنه يبقى مفهوما تقنيا بالدرجة الأولى ومتطورا خاصة مع زيادة انتشار المنشآت الاقتصادية وتعدد انتماءاتها القطاعية، وما يترتب عليه بالضرورة من زيادة مخلفاتها وأضرارها البيئية الناجمة عن هذه النشاطات [1].

ويقصد بالتلوث في مفهوم التشريع الجزائري بحسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]:"**كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة ويتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية**" ،وصور التلوث التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة عديدة نذكر عينة منها:

- **التلوث الهوائي:** الذي يعتبر أخطر أنواع التلوث لأنه سريع الانتشار في الهواء والانتقال من منطقة إلى أخرى، ويؤثر على جميع الكائنات الحية[3]،فقد عرفه المشرع الجزائري ضمن الفقرة الحادية عشر من المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "**إدخال أي مادة في الهواء أو الجزء بسبب انبعاث غازي أوأبخرةأوأدخنةأوجزيئاتسائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي** "[4].

---

[1] فاضل الهام ، (العقود الإدارية لمواجهة خطر المنشات المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري) ، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة 08 ماي 1845 ، قالمة ،المجلد 05 ، العدد 9 ، جوان 2013 ، صفحة 314 .

[2] القانون 03-10 المؤرخ في 19جمادى الأولى الموافق ل19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،جريدة الرسمية ، العدد 43 ،تاريخ 19يوليو 2003.

[3] قتال جمال ، (التلوث الهوائي مفاهيم وأثار) ، مجلة أفاق علمية ، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست ، ،المجلد 11،العدد01سنة 2019 ، الصفحة 301.

[4] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43،الصادرة في 20 يوليو 2003 ،صفحة 06.

حيث تساهم المنشآت المصنفة في التلوث الهوائي وذلك من خلال الأنشطة الصناعية خصوصا مصافي النفط و الصناعات الكيماوية التي تنتج عنها غازات ومواد خطرة[1].

و يقصد **بالتلوث التربة** إدخال مركبات غريبة عن التربة تتسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح والتربة عن الحد المعروف ، وهناك عدة نشاطات تصدر من البشر يمكنها تدمير التربة [2]منها النفايات الصناعية التي ترميها المصانع تؤثر على الطابع النباتي مثلا مصنع اسمنت فهو كل يوم يطرح ملوثات من أدخنة ومواد صناعية سامة هيا بدورها تؤثر على البيئة بشكل كبير، هذا المصنع بدوره يقوم برمي النفايات المستخلصة من نشاطه في التربة تلم مواد تقضي على غطاء نباتي وتنوع بيولوجي وقد تضر بالصحة الإنسان [3].

-**التلوث المائي** هو إدخال مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير خواص التي يحملها الماء وتتسبب في خطورة على صحة الإنسان والحيوان والنبات[4] ، وقد يحدث التلوث المائي نتيجة اختلاط مياه البحار أو المحيطات أو المياه السطحية بمياه المجاري أو الغازات أو الزيوت أو مواد السامة التي تطرحها المنشآت، حيث أصبحت العديد من المنشآت الصناعية تطل على سواحل البحار أو المحيطات [5].

-**التلوث السمعي** أو التلوث الضوضائي هي كل مايتحسسه من أصوات وضجيج ومن شأنه أن يسبب انزعاج وضغط قد يؤذي الإنسان والحيوان ذلك من خلال الأصوات العالية

---

[1] خليف مصطفى غراية ، (التلوث البيئي :مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته) ، قسم العلوم الأساسية ، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن ،المجلد 03 ، جوان 2019 ، صفحة 125 .انظر الرابط لمزيد من المعلومات ، تم الاطلاع عليه يوم 20ماي 2024 ، على الساعة 17:41 .
https://jesj.journals.ekb.eg/article_184371_7ea4eea1150595bf17cb0374a0659e5c.pdf

[2] وناس يحي ،**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه ،قانون عام ،جامعة أبي بلقايد تلمسان ،2007، صفحة 67

[3] ميلود موسعي، (التلوث البيئي) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جانفي 2015 ، الصفحة 48 .

[4] بن داني مهدي ،**دور المنشآت المصنفة في حماية البيئة** ،مذكرة ماستر ،قانون عام ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2022، صفحة 28 .

[5] خليف مصطفى غراية ، (التلوث البيئي بمفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته) ، قسم العلوم الأساسية ، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن ،المجلد 03 ، جوان 2019 ، صفحة 125 .

الناتجة عن آلات المصانع و المركبات[1] ، حيث يعتبر التلوث السمعي ذلك التلوث الذي يمس بصحة وسكينة عامة من خلال صخب و ضجيج الناتج عن المنشات الصناعية أو الأنشطة التي يقوم بها الإنسان من شأنها تسبب ضرر للإنسان[2].

وعليه بناء على ما سبق يتضح أهمية تحديد مفهوم المنشآت المصنفة لبيان المشاريع المشمولة بالإجراءات الرقابية، حيث نتطرق في هذا المبحث للمفهوم ضمن التشريع الجزائري وبالرجوع أيضا إلى عينة من التشريعات المقارنة والدراسات القانونية من خلال **(المطلب الأول)**،والوقوف على معايير تصنيف المنشآت المصنفة من خلال المفهوم التقني في**(المطلب الثاني)** .

[1] بلقاسم دايم ، **النظام العام الوضعي و الشرعي وحماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2004 ، صفحة 162 .

[2] لشهب صاش جازيه ، بوصبع ريمة ، (الأليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي) ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، تصدر عن جامعة سطيف 2 ،المجلد 02 العدد 01 ، مارس 2020 ، الجزائر ، صفحة 11 .

المطلب الأول

المفهوم القانوني للمنشآت المصنفة

يعد تنظيم المنشآت المصنفة من ضمن المحاور الأساسية لقانون البيئة الجزائري نظرا لكونها من المسببات الرئيسية للتلوث على النحو الموضح سابقا،نتناول فيهذا المطلب المفهوم القانوني للمنشآت المصنفة حيث قسمناه إلى فرعين ،تعريف المشرع الجزائري للمنشات المصنفة لحماية البيئة في **(الفرع الأول)** ، وتعريف المنشآت المصنفة في عينة من التشريعات المقارنة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

أدرج المشرع الجزائري مصطلح المنشآت المصنفة من خلال القوانين والتشريعات الصادرة المتلاحقة بمسميات مغايرة ومتعددة ،حيث كان أول قانون متعلق بالمنشاة المصنفة هو **المرسوم 34/76 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة** [1] ، لم يقم هذا المرسوم بوضع تعريف صريح للمنشآت المصنفة أو ما كان يعرف بالعمارات الخطرة بل أشار إلى أشكالها و أنواعها و الأضرار التي من الممكن أن تسببها على البيئة[2] ، من خلال المادة الأولى من المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة"**تخضع المعامل اليدوية و المعامل و المصانع و المخازن و الورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار و الأضرار سواء بالنسبة لأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو للبيئة أيضا ، لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا**

[1] مرسوم 76-34 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،الجريدة الرسمية ،العدد 21، مؤرخة في 12 مارس 1976. صفحة 287 .

[2] بن مباركة رشيدة ،**الضبط المحلي للمنشأة المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**،مذكرة الماستر حقوق ،جامعة احمد دراية،ادرار ،2021-2022، صفحة 12.

المرسوم[1]"، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم الهياكل و المؤسسات التي قد تشكل خطرا على البيئة و سلامة المواطنين ،حيث أدرج ضمن المادة 02 و 03 من نفس المرسوم معايير تصنيف المنشآت الخطرة[2].

وفي سنة 1983 صدر القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة[3]،لم يتطرق إلى تعريف المنشات المصنفة حيث جاء في المادة 75 مشتملة على قائمة المنشآت المصنفة التي توضع بموجب مرسوم ،ويُخضع هذا المرسوم المنشآت لترخيص أو تصريح حسب جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال[4].

ثم صدر القانون 2003 المتعلق بالبيئة حيث نص في المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة على :" **تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار** "[5].

---

[1] المرسوم 76-34 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة ،الجريدة الرسمية ،العدد 21، مؤرخة في 12 مارس 1976.صفحة 287 .

[2] حسب المادة 02 و 03 من المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة و الغير صحية أو المزعجة ، تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أصناف وفقا لخطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها على النحو التالي : المنشات الخطرة من الصنف الأول وتشمل المؤسسات الواجب إبعادها على المساكن والتي تسبب خطر كبير على سلامة المواطنين ، أما بالنسبة لصنف الثاني تشمل المؤسسات التي تشكل خطر متوسط وغير ملزمة بالابعادها عن المساكن أو التجمعات السكانية ، بالنسبة لصنف الثالث المؤسسات التي تشكل وتسبب خطر كبير للصحة عامة وتخضع لتعليمات اللازمة ، (ارجع للمادة 2 و 3 من المرسوم 76-34 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة ،الجريدة الرسمية ،العدد 21، مؤرخة في 12 مارس 1976.صفحة 287) .

[3] حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون على :**يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى : حماية الموارد الطبيعة و استخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها ، اتقاء كل شكل من إشكال التلوث و المضار ومكافحته ، تحسين إطار المعيشة ونوعيتها**"القانون 83-03 ،المتعلق بحماية البيئة ،العدد 06، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1403،الموافق ل 08 فبراير سنة 1983، صفحة 381.

[4] مادة 75 من القانون 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 ، الموافق 05 فبراير 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، جريدة الرسمية ، العدد 06 ، الموافق 08فبراير 1983 ، صفحة 392 .

[5] المادة 18 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424م الموافق ل19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، العدد 43 ، الموافق ل20 يوليو 2003 ، صفحة 12 .

وقد عرفتها **المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة** ، يقصد في مفهوم هذا المرسوم أن المنشات المصنفة هي:" **كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشات المصنفة و المحددة في التنظيم المعمول به** "[1].

وأدرج المنظم ضمن المرسوم مصطلحي المؤسسة المصنفة والمنشئة المصنفة،حيث تعتبر المؤسسات اشمل أوسع من المنشات المصنفة، فالمؤسسات تتضمن منشاة أو عدة منشات مصنفة باعتبار أنها:" **كل مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشاة واحدة أو عدة منشات مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، يحوز المؤسسة و المنشات المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر** "،غير أن العامل المشترك كونهما يشكلان خطرا بيئيا حالا أو محتملا [2]، **والأثر المترتب هو اعتبار كل نشاط بمس بالمصالح الحيوية يمارسه شخص طبيعي أومعنوي عمومي أو خاص مدرج ضمن جدول يوضح عن طريق التنظيم يخضع للضبط الإداري البيئي لاسيما نظامي الترخيص أو التصريح حسب درجة جسامة الخطر من خلال دراسة التأثير والخطر البيئيين**[3].

---

[1]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06_198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427،الموافق ل31 ماي 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية ،العدد 37، الموافق ل04 يونيو 2006 ، صفحة 10.

[2]الخطر هو خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص و الممتلكات و البيئة و الخطر المحتمل عنصر يميز حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدد بعنصرين : احتمال حدوث الضرر وخطورة العواقب،انظر الفقرتين 3 و 4 منالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06_198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427،الموافق ل31 ماي 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية ،العدد 37، الموافق ل04 يونيو 2006 ، صفحة 10.

[3]ملعب مريم ، **المسؤولية الجزائية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ،تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، صفحة 10، 11.

وقد تم تعديل المرسوم رقم06_198**بالمرسوم التنفيذي 22-167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**[1]،وقد تضمن المرسوم التنفيذي في المادة الأولى تعديل وتتميم[2] بعض أحكام المرسوم التنفيذي 06-198 ، بالنسبة للمادة 02 من المرسوم 22-167 فقد عرفت كل من المنشات المصنفة " **كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة ، المحددة في التنظيم المعمول به** ". حيث اعتبر المنشأة المصنفة كل وحدة بغض النظر عن كونها ثابتة أو تقنية يمارس فيها نشاط أو مجموعة أنشطة متمثلة في مواد كالمستحضرات وتصنيفها حسب درجة خطورتها ومساحة تعليق للمنشاة المصنفة نقصد بها **مساحة الدنيا لتعليق إعلان يتضمن فتح التحقيق العمومي لإعلام السكان المجاورين لمحيط موقع المنشاة المصنفة**[3].

الفرع الثاني

تعريف المنشات المصنفة في بعض التشريعات المقارنة

تتباين تشريعات الدول في تعريف المنشآت المصنفة من حيث الاصطلاح والوصف، حيث تضمنت التشريعات البيئية المقارنة تعريف المنشآت المصنفة بشكل صريح أو ضمني، لذلك سنحاول الوقوف على عينة منها:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-167 مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 ، الموافق ل 19 ابريل 2022 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 ، الموافق ل31 مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية ، العدد 29، الموافق ل24 أفريل 2022 ، صفحة 05.

[2]أضاف المنظم بعض المصطلحات المتمثلة في صاحب المشروع و المستغل يقصد **بصاحب المشروع** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص قام بإيداع طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة ، أما **المستغل** هو كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة المصنفة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها ، التي يستغلها أو يعمل على استغلالها .(المادة 02 من القانون 22-167 المعدل والمتمم المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، صفحة 06) .

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل19 مايو سنة 2007 ، يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، صفحة 04 .

أولا/ تعريف التشريع الفرنسي للمنشات المصنفة

المشرع الفرنسي في المرسوم 1810 المتعلق بحماية البيئة يهدف الى الوقاية والحد من التلوث الصناعي المشروع المصاحب للثروة الصناعية وقد تم تعديله بالمرسوم 1815 الذي كان يتعلق بالصناعات والورش الغير الصحية والمقلقة أو الخطرة لكنه لم يقدم المرسوم تعريفا للمنشات المصنفة [1]، الى أن تم صدور قانون 1917الذي استبدل مصطلح المؤسسات الخطرة و الغير الصحية بالمنشات المصنفة لحماية البيئة ، هذا الأخير وعلى خلاف السابق قد تضمن إشارة إلى المنشآت المصنفة في مادته الأولى على اعتبار : " المعامل اليدوية و المشاغل و المصانع و الورشات وكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو أضرارا لأمن ، النظافة ، الصحة العامة ، سلامة الجوار ، أو الزراعة ، توضع تحت رقابة السلطة الإدارية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون [2].

وجاء ضمن المادة 1-511 من قانون البيئة الفرنسي[3]:" **يقصد بالمنشآت المصنفة المصانع و الورش و المستودعات ومواقع البناء ويشكل عام المنشآت التي يديرها أو يملكها**

---

[1] Article 1er du décret du 15 octobre 1810 relatif aux Manufactures et Ateliers qui répandent une odeur insalubre ou incommode. (Abrogé)
https://aida.ineris.fr/reglementation/decret-imperial-15101810-relatif-manufactures-ateliers-repandent-odeur-insalubre#:~:text=Article%201er%20du%20d%C3%A9cret,seront%20divis%C3%A9s%20en%20trois%20classes. تم الاطلاع عليه يوم 11 فيفري 2024 ، على الساعة 12: 12

[2] ملعب مريم ، **المسؤولية الجزائية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، 2018 ، صفحة 13 .

[3] Article L. 511-1 du code de l'environnement(Loi n° 2001-44 du 17 janvier 2001, article 11, Loi n° 2009-179 du 17 février 2009, article 28, Loi n° 2010-788 du 12 juillet 2010, article 82, Ordonnance n° 2011-91 du 20 janvier 2011, article 6 et Loi n°2021-1104 du 22 août 2021, article 218)
Sont soumis aux dispositions du présent titre les usines, ateliers, dépôts, chantiers et, d'une manière générale, les installations exploitées ou détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publiques, soit pour l'agriculture, soit pour la protection de la nature, de l'environnement et des paysages, « soit pour l'utilisation économe des sols naturels, agricoles ou forestiers, » soit pour l'utilisation rationnelle de l'énergie, soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique.
Les dispositions du présent titre sont également applicables aux exploitations de carrières au sens « des articles L. 100-2 et L. 311-1 du code minier.
https://aida.ineris.fr/reglementation/livre-v-prevention-pollutions-risques-nuisances-partie-legislative
Le site AIDA, de langue française, est un site d'information relatif au droit de l'environnement développé dans le cadre de la mission de service public de l'Inesis pour le Ministère en charge de l'environnement، Code de l'environnement تم الاطلاع عليه يوم 20ماي 2024 ، على الساعة 13:38

أي شخص طبيعي أو اعتباري ، عام أو خاص ، والتي قد تشكل مخاطر أوانزعاجسواء على راحة الحي أو على الصحة أو الزراعة أو لحماية الطبيعة و البيئة و المناظر الطبيعية ، أو لاستخدام الاقتصادي للموارد الطبيعية أو الزراعية وجراحية ، أما لاستخدام الرشيد للطاقة ، أو للحفاظ على المواقع والآثار وكذلك عناصر التراث الأثري"[1] ، توضح هذه المادة تعريف المنشات المصنفة وتشمل مجموعة واسعة من المنشأت التي يمكن أن تشكل خطرا أو انزعاجا سواء على الصحة او الزراعة أو البيئة او أي مواقع تديرها أو يملكها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون سواء كانوا أفرادا أو جهات عامة أو خاصة .

ثانيا/ تعريف المشرع المصري للمنشات المصنفة :

حددت المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة [2]الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 و الذي تم تعديله بالقانون 9 لسنة 2009المتعلق بالمنشات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأنها: "**المنشات الصناعية و المنشات السياحية و المنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول و استخراجه وتكريره وتخزينه ونقله ، المنشآت العاملة في المناجم و المحاجر وإنتاج مواد البناء وجميع مشروعات البنية الأساسية وبصفة عامة أي نشاط أو مشروع له تأثير على البيئة**"[3]، هذه المادة تحدد نطاق تطبيق القانون على المنشات والأنشطة المختلفة ، تشمل هذه المنشأت المصانع الصناعية و المنشات السياحية بالاضافة الى المنشات المتعلقة بالنفط والبترول مثل كشفه واستخراجه وتخزينه ونقله ، تشمل أيضا المناجم و المحاجر وإنتاج مواد البناء ومشاريع البنية التحتية بشكل عام ، وتشمل كذلك أي نشاط او مشروع قد يؤثر على البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

---

[1] ملعب مريم ، **المسؤولية الجزائية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ،تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 ، كلية الحقوق وعلوم السياسية قسم الحقوق 2015 ، صفحة 13.

[2] اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 04 لسنة 1994 ، يتعلق بحماية الأرضية من التلوث ، جمهورية مصر العربية ، قرار رئيس مجلس الوزراء ، رقم 338 لسنة 1995 ، انظر الرابط التالي : تم الاطلاع عليه يوم 02 مارس 2024 ، على الساعة 15:48 موقع وزارة البيئة جمهورية مصر العربيةhttps://www.eeaa.gov.eg/Laws/55/index

[3] ملعب مريم ، **المسؤولية الجزائية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 ، كلية الحقوق وعلوم السياسية قسم الحقوق 2015 ، صفحة 12-13.

المطلب الثاني

المفهوم التقني للمنشآت المصنفة

يقصد بالمفهوم التقني للمنشآت المصنفة الأساس الفني المعتمد في تصنيف منشأة معينة ضمن المنشات التي تسبب خطرا أو ضرر على البيئة ، وسيتم توضيح ذلك أكثر من خلال توضيح المعايير التقنية في تصنيف المنشات المصنفة في **الفرع الأول**،ومعايير التصنيف حسب التشريع الجزائري في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

المعايير التقنية في تصنيف المنشآت المصنفة

إن معايير تصنيف المنشآت المصنفة تحيل إلى المفهوم التقني لها وهي المعايير المستند إليها في تصنيف نشاط ما في ما إذا كان يشكل خطرا على البيئة ، حيث تقتضي فكرة تصنيف المنشات المصنفة حسب معايير محددة يرجع بعضها إلى الآثار و النتائج و المخلفات السلبية المترتبة على نشاط تلك المنشآت بالإضافة إلى خطورة المواد المستعملة أو المخزنة داخل المنشآت ، وهي متعددة كمعيار الخطورة ، معيار البعد عن الأماكن السكنية،ومعيار الطاقة الإنتاجية ، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

أولا /معيار درجة الخطورة:يعتبر معيار الخطورة المعيار الأساسي و الرئيسي لتصنيف المنشات المصنفة ، ويقصد به درجة خطورة نشاطات المنشآت المصنفة ومدى تأثيرها بالمسائل المتعلقة بموضوعات محددة أو قابلة لتحديد منها الصحة العمومية ، البيئة و الغطاء النباتي ، الأماكن العمومية ، وغيرها[1] .

هنا المنشآت هي في الأصل مصنفة بسبب الأخطار و الآثار الناجمة عنها ، وتقسم المنشآت حسب معيار الخطورة إلى فرعين : منشآت خطرة ومنشآت اقل خطورة ، كما يمكن تصنيفها إلى عدة درجات وفقا لنفس المعيار كما فعل المشرع اللبناني، الذي قسمها إلى خمس فئات حسب درجة الخطر ، مستعملا العبارات على التوالي : خطر جدي ، خطر ، خطر

[1]حناش عدلان ،حميد وش عبد الفتاح ، **مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2015 ،صفحة 62 .

محدود ، ضرر بسيط ، لا تسبب ضرر ، أما أشكال المخاطر فهي متعددة كالتلوث الهواء ، الماء ، خطر الحريق ، الروائح ، الغبار ، الأضرار الزراعية ، عرقلة السير ، الانفجار ، الحشرات ، الأضرار الصحية ، وكثيرة أشكالها[1].

ثانيا / معيار البعد عن السكان أو الأماكن السكنية:من المعايير المستعملة لتصنيف المنشآت الصناعية البعد عن الأماكن السكنية ، للضمان راحة و استقرار وسلامة الساكنين ، وبالتالي فبعض المنشآت يمكن إخضاعها لاشتراطات خاصة بالنظر للمصلحة العامة ، ويتعلق الأمر بمنشآت التي تشكل خطرا كالانفجار أو تسرب مواد سامة ، أو أخطار تهدد الصحة والبيئة[2]، فهذه المنشآت ملزمة بالابتعاد عن التجمعات السكنية أو الأماكن الخضراء كالحدائق أو المنتزهات ، وعليه هذه المنشآت الخطرة تقسم إلى قسمين : القسم الأول يجب أبعاده عن السكان ، والصنف الثاني لا تلتزم بضرورة الابتعاد عن الأماكن السكنية ولكن لا يمكن استغلالها إلا بترخيص و اتخاذ التدابير اللازمة[3].

ثالثا/ معيار الطاقة الإنتاجية :ويقصد بهذا المعيار تصنيف المنشآت بالنظر إلى طاقتها الإنتاجية ، وتصف حسب مدى طاقتها الإنتاجية ، وتحدد ذلك حسب وزن السلع التي تنتجها مثال عن ذلك : منشآت طاقتها بين 2 و 5 طن ، منشآت بين 5 و 10 طن ، أما فيما يتعلق بغرض الذي انشآ من أجله مثلا التخزين ، حسب تصنيفها حسب مدى طاقتها التخزينية وذلك من خلال وزن السلع و الكمية التي يستطيع الخزان تحملها ، وفي ما يخص المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور ، فيتم تصنيفها حسب طاقتها الاستيعابية للجمهور وذلك وفقا للعدد الأفراد الإجمالي التي تستطيع المنشآت تحمله[4] .

---

[1]مدين أمال ،**المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة**–مذكرة ماجستير في الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2013،صفحة 23.

[2]إيمان شتيح ،الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ،تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، جامعة العربي تبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022،صفحة 24.

[3]مدين أمال، المنشات المصنفة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في قانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر، 2012،صفحة 24

[4]مجاهد زين العابدين ، الحماية القانونية للمنشأة المصنفة ،أطروحة الدكتوراه ،تخصص علوم قانونية ،فرع قانون وصحة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،2016،الصفحة 33.

الفرع الثاني

معايير تصنيف المنشآت المصنفة المتبناة من طرف المشرع الجزائري

صنف المنظم الجزائري المنشآت المصنفة إلى قسمين ، سنتطرق لتصنيف المنشآت وفق القانون 03-10 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة و وفق المرسوم 06-198 المعدل والمتمم المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

أولا/ تصنيف المنشآت وفق القانون 03-10 المعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إن المنشآت المصنفة تخضع حسب أهميتها وحسب المخاطر التي قد تنجر عليها، ويوجد من المنشآت ما يخضع لنظام الترخيص الإداري وهي تلك التي تحدث خطورة كبيرة على البيئة، و صنف آخر يخضع لنظام التصريح تكون أقل ضرر على البيئة[1].

1-منشآت مصنفة خاضعة لترخيص إداري : تخضع المنشات المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تسببها المنشآت والآثار الناجمة عنها تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي [2].

2- منشآت مصنفة خاضعة لتصريح إداري:المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير تخضع هذه المنشآت لتصريح لدى رئيس المجلس البلدي المعني [3].

---

[1]حناش عدلان ،حميدوش عبد الفتاح ، **مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري** ، مذكرة الماستر في القانون العام ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2015 ،صفحة 64 .

[2]القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 ، الموافق ل19 يوليو سنة 2003 ، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، عدد 43 ، موافق ل20 يوليو 2003م ، صفحة 12 .

[3]القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 ، الموافق ل19 يوليو سنة 2003 ، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، عدد 43 ، موافق ل20 يوليو 2003م ، صفحة 12 .

ثانيا/ تصنيف المنشآت المصنفة وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم:

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فصل المنظم أكثر وقسم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة يتم إحصاؤها[1] من طرف مديرية البيئة الموزعة على الإقليم الوطني[2]، فصل المنظم الجزائري أكثر وقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات وقد تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 ، سيتم توضيح ذلك أكثر من خلال مايلي :

[1] حسب المعلومات التي تحصلنا عليها من مديرية البيئة لولاية بسكرة تم التوصل إلى أن العدد الاجمالى للمنشآت المصنفة حوالي 481 منشئة على مستوى الولاية بسكرة ، تتعلق بحماية البيئة .

[2] الإحصاء التالي لعدد المنشآت المصنفة المتحصل عليه من طرف مديرية البيئة لولاية بسكرة وجيجل

الولاية Wilaya	عدد المنشآت المصنفة حسب الفئات Nombre d'établissement classes par catégorie				العدد الإجمالي Total
	الصنف1 AM	الصنف 2 AW	الصنف3 APAPC	الصنف 4 D	
بسكرة Biskra	10	80	135	256	**481**

الجدول هو إحصاء لعدد المنشآت المصنفة المتحصل عليه من طرف مديرية البيئة لولاية بسكرة ، وذلك يوم 11-03-2024 ، على الساعة 10:12 ، العدد الإجمالي للمنشات المصنفة في ولاية بسكرة هو 481 منشاة ، موزعة حسب فئات ، منشات مصنفة من الفئة الأولى 10 منشات ، منشات مصنفة من الفئة الثانية 80 منشاة ، من الفئة الثالثة عددها 135 منشاة مصنفة ، وأخير منشات من الفئة الرابعة 256 منشاة

طبقا لمرسوم التنفيذي رقم 07-144 ، المؤرخ في 2007/05/19 ، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة و بالتنسيق مع مختلف بلديات الولاية وباقي الهيئات بالولاية ، أحصت مديرية البيئة لولاية جيجل مايعادل 2111 منشأة مصنفة إلى غاية 2015/12/31 والحصيلة 2111 منشأة مصنفة .

الصنا ذذذذذ AM	الصنف(I): الرخصة الوزارية	الصنف (II): الرخصة الولائية AW	الصنف(III):رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي APAPC	الصنف(VI):خاضعة لنظام التصريح Dالتي تم احصاؤها من طرف بلديات الولاية	
à07	07	43	290	1771	

و المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى و الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة تتمثل

في : *مركز تعبئة قارورات غاز البوتان بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بلدية الأمير عبد القادر .*محطة توليد الكهرباء بالأشواط بلدية الطاهير *محطة توليد الكهرباء ببلدية زيامة منصورية *قناة نقل الغاز جمال رمضان سكيكدة –جيجل

1-منشأة مصنفة من الفئة الأولى: تم تعديلها بمرسوم التنفيذي 22-167 ، تتضمن على الأقل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة وزارية ومثال عن ذلك مصنع الاسمنت .

2-منشأة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا ومثال: مصانع الأجر[1].

3-منشأة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،مثال: غرف التبريد و محطات الخدمات.

4-منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مثال عن ذلك مخابز و مشاغل خياطة [2].

[1] معلومات متحصل عليها من طريق مديرية البيئة لولاية بسكرة .

[2] مديرية البيئة لولاية جيجل ، تم الاطلاع على الموقع يوم 20 ماي 2024 ، على الساعة 17:51 ، https://denv-jijel.dz/index.php?id=83

المبحث الثاني
التأسيس التشريعي للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

تعتبر الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة أحد أدوات الرقابة القانونية حيث يقصد بالأخيرة قيام الأجهزة الإدارية للدولة كل حسب اختصاصه المخول له باتخاذ التدابير المقررة قانونا لحماية البيئة من خلال الوقاية و مكافحة كل سلوك مسبب للخطر و الضرر البيئي،ويعتبر الضبط الإداري البيئي أحد مظاهر الرقابة الإدارية فهو مجموعة من القيود و الضوابط التي تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد خدمة للمقتضيات النظام العام [1]من خلال تلك القواعد القانونية و الإجراءات بهدف تحقيق التوازن البيئي وفي نفس الوقت حماية الفرد و المجتمع من الأضرار البيئية [2].

وتجد الرقابة الإدارية على المنشئة المصنفة أساسها في التشريعات الناظمة للبيئة ، حيث نتناول في هذا المبحث تطور النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري وفي عينة من بعض التشريعات المقارنة ، من خلال بيان التأسيس القانوني للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة على مستوى القانون الجزائري في **(المطلب الأول)**، وتطور النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريعات المقارنة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
التأسيس التشريعي للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة
على مستوى القانون الجزائري

تشكل البيئة المحيط المادي والحيوي و المعنوي الذي يعيش فيه الإنسان،ويتمثل هذا أيضا في التربة و الماء و الهواء وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية[3].

---

[1]بوكاري الياس ،**الرقابة الإدارية على المنشأة المصنفة في للتشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون البيئة والعمران ،جامعة الجزائر ،2015-2016،صفحة 21.

[2]محمد العيد بوهلال ،**الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر ،قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2022 الصفحة 14.

[3]خالد كواش ، (السياحية والأبعاد البيئية)، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية لاقتصاديين الجزائريين ، الجزائر ، المجلد 02 ، العدد 02 ، ديسمبر 2007 ، صفحة 123.

وعليه فإن عيش الإنسان في هذا المحيط على النحو الذي يحفظ أمنه بمختلف أبعاده كالصحة والغذاء ، يقتضي تشريعيا تكريس حقه في بيئة سليمة ، وقد كان هذا الحق موجودا ضمنيا في المنظومة القانونية الجزائرية السابقة لكنه يفتقر إلى نصوص صريحة ترتقي به وتجعله في مصاف الحقوق الأساسية[1]،حيث اقتصرت حماية حق المواطن في بيئة سليمة ونظيفة من خلال تنظيمه ضمنيا في تشريعات داخلية ، ومع تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة قامت الجزائر بدسترة هذا الحق من خلال التعديل الدستوري 2016 ، وجاء في ديباجة التعديل الدستوري 2016 : " **يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي و يعمل على بناء اقتصاد منتج تنافسي في إطار التنمية و الحفاظ على البيئة** "[2] .

ربط التعديل الأخير لسنة 2020 بين الحفاظ على البيئة وبين التنمية كما جاءت التعديلات الدستورية لسنة 2020 لمحافظة على البيئة وحمايتها و ضرورة استغلال الثروات الطبيعية في إطار حماية حقوق الأجيال المستقبلية القادمة ،وقد أضاف المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من التعديلات منها حماية البيئة وضمان رفاهية المواطن للعيش في أنظمة ايكولوجية تلبي استقراره ، من خلال حماية الأراضي و استخدام عقلاني للموارد المائية و الطبيعية و المحافظة على البيئة ومن الآليات القانونية لحماية الحق في البيئة فرض نظام قانوني يحكم النشاطات التي تشكل خطرا على البيئة وقد تطور النظام القانوني للمنشآت المصنفة [3] .

نتناول في هذا المطلب ضمن كل من الفرع الأول والثاني تطور النظام القانوني للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة قبل وبعد صدور قانون البيئة ساري المفعول سنة 2003.

[1] جميلة حميدة ،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية ،الجزائر، 2011،الصفحة 48.

[2] حفيظة عياشي ، (دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري) ،مجلة البحوث القانونية و السياسية ، تصدر عن جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، مجلد 02، العدد 14 ،جوان 2020 ،الصفحة 151 .

[3] قرميط جيلالي ،(مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت ، سبتمبر 2023 ، صفحة 113 .

الفرع الأول

النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري قبل سنة 2003

مر اهتمام التشريع الجزائري بالمنشآت المصنفة بعدة مراحل ، في كل مرحلة من هاته المراحل المشرع الجزائري اكتفى المشرع الجزائري بتصنيف هذه المنشآت وذكر أخطارها،وكانت البداية من الأمر رقم 04/76 المتعلق بقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية[1] ، وقد نصت المادة 04 منه :" نرتب أسباب الخطر و الأضرار المقلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو الفلاحة أو البيئة[2].

وقد أشار المشرع في مادته الأولى إلى إخضاع جميع المعامل و الو رشات و المصانع و آي منشأة صناعية أو إنتاجية قد تحدث أضرار على بيئة إلى الرقابة الإدارية و الإجراءات التي تفرض عليها و أشار إلى أن هذه المؤسسات ترتب حسب أسباب الخطر أو الأضرار التي تخلفها سواء بالصحة أو الأمن أو سلامة الجوار أو الغطاء النباتي و أشار إلى ضرورة تطبيق الرقابة الإدارية عليها [3].

بقى هذا القانون ساري المفعول إلى أن صدر أول قانون ينظم البيئة في الجزائر وهو القانون رقم 83-03 المؤرخ في 08 فبراير 1983 والذي يهدف هو كذلك إلى حماية الثروات الطبيعية ، و القضاء أو الحد من أثار التلوث وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و التنمية الطبيعية ، و القضاء على أثار التلوث ومسبباته وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و التنمية البيئية، وقد عبر المشرع عن هذه المنشآت بمصطلح "المنشآت المصنفة " وألغى مصطلح المؤسسات الخطرة أو المزعجة ، لكنه لم يعطي لها تعريف [4].

---

[1] المادة 1،4 من الأمر رقم 76_04 ،يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع ،وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية ،المؤرخ في 20فبراير 1976،الجريدة الرسمية ،العدد 21.

[2] المادة 4من المرسوم رقم 76_34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 ، المتعلق بالعمارات المخطرة والغير صحية أو المزعجة ،جريدة رسمية ،عدد 21 لسنة 1976.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم :76_34 المتعلق بالعمارات الخطرة والغير الصحية أو المزعجة ،المؤرخ في 20فبراير 1976،الجريدة الرسمية ،العدد 21.

[4] القانون رقم 83_03،المؤرخ في 20فبراير 1983،المتعلق بحماية البيئة ،الجريدة الرسمية عدد 06،الصادرة بتاريخ 08فبراير 1983.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 88-49 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة و يضبط التنظيم المطبق عليها طبقا لأحكام المادة 75 من قانون البيئة رقم 83-03 ، واكتفى فقط بتحديد الإجراءات الواجب تطبيقها للحصول على رخصة أو التصريح بالاستغلال[1].

الفرع الثاني

النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري بعد سنة 2003

عند صدور القانون 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]، نُظم موضوع المنشآت المصنفة من خلال أنظمة الرقابة التي تخضع لها ، وبالرجوع إلى التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم هذه المنشآت إلى أربع فئات نذكرها كالتالي :

-الفئة الأولى: تخضع لرخصة وزارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

-الفئة الثانية : تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا

-الفئة الثالثة: تخضع إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثم بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 2007-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة [3]، ومعه ملحق يتضمن قائمة المنشآت المصنفة حيث جاء في المادة 2 من المرسوم : " قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن : إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي :

-يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط.

---

[1] ايمان العباسية شتيح ،**الرقابة الإدارية على المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري** ،أطروحة دكتوراه،جامعة العربي تبسي ،تبسة ،2022،صفحة 24.

[2] القانون رقم 10_03المؤرخ في 19يوليو2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية عدد 43،الصادرة بتاريخ 20يوليو 2003.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 ، الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،المؤرخ في 22 مايو 2007م ، جريدة رسمية ، العدد 34 ، صفحة 3 .

-يمثل العدد الثاني صنف الخطر(شديدة السمومة و سامة و قابلة لاشتعال و ملهبة و قابلة لانفجار و أكالة و قابلة لاحتراق) أو فرع النشاط (شديدة السمومة ، سامة ،ملهبة ،قابلة لانفجار ،قابلة لانتقال ،قابلة لاحتراق ،أكالة ،ممنوعة).

-ويمثل العددان الأخيران الثالث و الرابع نوع النشاط(صناعة، شحن ،تخزين ،تحويل..)[1].

وبالتالي يمكن تصنيف المنشآت المصنفة بحسب النظام القانوني الخاصة له مثلا مواد ومنتوجات شديدة السمومة أو قابلة لاشتعال ثم تصنيفها حسب نوع النشاط إلى منشآت مثلا لتحويل ليتم تصنيف كل واحدة حسب طاقتها الاستيعابية أو التخزينية وإخضاعها لجهات مختصة [2].

وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 22-167 [3]الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-198يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وصنف الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة ضمن الترخيص والتصريح مع اعتبار الوالي المنتدب مختصا إقليميا في مجال الترخيص الممنوح للمؤسسات التي تتضمن منشأة على الأقل مصنفة ضمن الفئة الثانية، وتمنح رخصة الاستغلال حسب المادة 6 من القانون 22-167 لمؤسسة مصنفة اثر الإجراء المتضمن المراحل الآتية :

-المرحلة الأولية لإيداع الطلب: إيداع الطلب مرفقا بالدراسات المصادق عليها و المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15 يوما) ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال .

---

[1]المادة 1من المرسوم التنفيذي 07_144 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية ،العدد 34 لسنة 2007 .

[2]حناش عدلان ،حميدوش عبد الفتاح ، **مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2015 ،صفحة 66 .

[3] المرسوم التنفيذي 22-167 مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 ، الموافق ل19 أبريل 2022 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 04جمادى الأولى عام 1427 ، الموافق 31مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية ، العدد 29، الموافق ل24 أفريل 2022 ، صفحة 05.

-المرحلة النهائية لتسليم الرخصة : تقوم اللجنة بزيارة للموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة وذلك لغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولمقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة ، بعد ذلك اللجنة تقوم بإعداد محضر مطابقة المؤسسة المصنفة .

إرسال الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة والى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا محضر مطابقة المؤسسة المصنفة على التوالي من الفئة الأولى و الفئة الثالثة ، بعد ذلك تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في المرسوم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (03)، ابتداء من تاريخ طلب صاحب المشروع عند نهاية الأشغال [1].

المطلب الثاني

تطور النظام القانوني المتعلق بالمنشآت المصنفة في بعض التشريعات المقارنة

حظيت البيئة باهتمام قانوني كبير من طرف العديد من التشريعات في مختلف الدول سواء الأوروبية أو العربية وذلك للعديد من الأسباب ، سنتطرق في الفرع الأول لتطور النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي، وفي الفرع الثاني تطور القانوني في التشريعات العربية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تطور النظام القانوني للمنشآت المصنفة في القانون الفرنسي

الرقابة الإدارية على المنشأت المصنفة في التشريع الفرنسي تتم من خلال عدة قوانين و أنظمة منها قوانين الصحة والسلامة والبيئة والتي تنظم مختلف جوانب عمل المنشأت المصنف، حسب المادة 11_512 من التشريع الفرنسيقد **تخضع بعض فئات المنشات المصنفة والتي يحددها قرار من مجلس الدولة بناء على المخاطر التي قد تسببها و**

[1] المرسوم التنفيذي 22-167 مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 ، الموافق ل19 أبريل 2022 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 04جمادى الأولى عام 1427 ، الموافق 31مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية ، العدد 29، الموافق ل24 افريل 2022 ، صفحة 06 .

المحتملة للرقابة دورية تهدف الى تمكين المشغل من التأكد من أن المنشأت تعمل ضمن الحدود والشروط التي تفرضها اللوائح[1].

تجري هذه الرقابة على نفقة المشغل من قبل الهيئات المعتمدة والمختصة ، ويحدد قرار مجلس الدولة شروط إجراء هذه المراقبة بما في ذلك طرق تنفيذها ، كما يحدد القرار معايير اعتماد هيئات المراقبة والشروط التي بموجبها إتاحة نتائج الفحص وإحالتها الى الجهات الإدارية المختصة في حال عدم الامتثال للمعايير المطلوبة ، وتشمل هذه الرقابة الإدارية تقديم التقارير الدورية والتدابير الوقائية للحد من التلوث وحماية البيئة ، تلتزم المنشات المصنفة في التشريع الفرنسي بتقديم طلب الحصول على ترخيص بيئي أو الإعلان عن نشاطها قبل تشغيلها هذا يضمن الامتثال للالتزامات التي تهدف الى حماية البيئة والحد من التأثيرات السلبية المحتملة على البيئة بمختلف عناصرها ، ويتفاوت هذا التأثير بحسب نوع المنشأة حيث لا تمثل جميع المنشأت نفس مستوى ودرجة الخطورة وكذلك لا يمكن معاملة منشأتين ذات نشاطات متشابهة بنفس الطريقة اذا كانت لديهما تأثيرات بيئية مختلفة ، ولضمان احترام جميع المتطلبات اللازمة من خلال عملية الحصول على ترخيص يتطلب الالتزام بالأوامر الصادرة والإجراءات الخاصة لإنشاء المنشاة [2].

[1] المادة 11_512 من القانون الفرنسي ، المعدلة بالقانون رقم 788_ 2010 ، الجريدة الرسمية ، الصادر في 12 يوليو 2010
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006074220/LEGISCTA000006176596/#LEGISCTA000020731328

[2] تم الاطلاع على الموقع قانون البيئة الفرنسي يوم 29 ماي2024 ، على الساعة 11:53

Installation classées pour la protection de l’environnement

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006074220/LEGISCTA000006143748/

الفرع الثاني

النظام القانوني للمنشآت المصنفة في عينة من التشريعات العربية

اهتمت التشريعات العربية أيضا بالبيئة و التقليل من الأخطار التي تمس بالتوازن البيئي والتي يحدثها التلوث ، فصدرت العديد من القوانين و القرارات لحماية البيئة من أخطار المنشآت المصنفة ، و سنتناول التطور القانوني لنظام الرقابة على المنشآت المصنفة في التشريع المصري ثم يليه التشريع الأردني وأخيرا التشريع الإماراتي، سنفصل ذلك أكثر من خلال مايلي:

أولا: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع المصري

النظام القانوني للمنشات المصنفة في التشريع المصري يتعلق بالقوانين واللوائح التي تحكم إقامة وتشغيل ومراقبة المنشات التي قد تؤثر على البيئة والصحة والسلامة العامة ، هذه المنشات تصنف بناءا على تأثيرها البيئي .

تم إصدار قانون رقم 102 لسنة 1983 يتعلق بشأن المحميات الطبيعية ، يحظر هذا القانون إنشاء وإقامة المنشآت أو المباني في مناطق المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفق للشروط و إجراءات محددة ، بعده صدر قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة حيث نصت المادة 46 من الدستور المصري على : "**لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب**" ، وقد ألزم الدستور الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة ومنع الإضرار بها ، حيث ربط المشرع بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وضمان حماية حقوق الأجيال القادمة[1]، وقد تم تعديل المادة 14 من القانون 4 لسنة 1994 بموجب القانون رقم 105 لسنة 2015 لإنشاء صندوق خاص بجهاز شؤون البيئة [2]وتشمل موارد هذا الصندوق في المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم

[1] رآنا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق ، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري ، دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، المنصورة ، 2021 ، الصفحة 05 .

[2] المادة الأولى من القانون رقم 105 لسنة 2015 ، المعدل لقانون رقم 4 لسنة 1994 ، جريدة رسمية العدد 42 ، مكرر بتاريخ 19 أكتوبر 2015.

الصندوق ، الإعانات والهبات و التبرعات، موارد الصندوق المنصوص عليها في قانون المحميات الطبيعية ، مقابل المصارف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي [1].

وقد حدد المشرع المصري الإجراءات الإدارية والمخالفات والجرائم التي تعتبر اعتداء على البيئة من خلال القانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته ، والذي يعد الإطار القانوني لحماية البيئة وقد انشأ المشرع جهاز شؤون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ويختص برسم السياسة العامة وإعداد برنامج يتضمن الخطط اللازمة لحماية البيئة وتنميتها[2] .

ويشمل النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع المصري عدة قوانين ولوائح تنظم نشاطها وتحدد حقوقها وواجباتها من أبرزها:

– قانونالمنشآت المصنفة يحدد هذا القانون الشروط و المتطلبات اللازمة للتأسيس وتشغيل المنشات المصنفة ، يهدف الى ضمان تنظيم المنشات المصنفة بطريقة تضمن السلامة العامة وحماية البيئة و يحدد القانون أيضا إجراءات الحصول على التراخيص و التصاريح اللازمة لتشغيل هذه المنشآت المختلفة .

– تحدد قوانين الضرائب الالتزامات الضريبية للمنشآت المصنفة وكيفية حساب الضرائب المستحقة عليها هذه القوانين واللوائح تشكل هذه القوانين واللوائح الإطار القانوني الذي تتم به رقابة وتنظيم المنشآت المصنفة[3].

حيث تمنع التشريعات المصرية جميع المنشأت في مجالات مختلفة من التخلص من المواد والنفايات التي قد تشكل خطرا على البيئة سواء كان هذا الفعل عمدي أو غير عمدي وتعتبر هذه الأفعال مخالفة للقوانين و التشريعات البيئية [4] .

---

[1] دراسات تقويم الاثر البيئي : هي عمليات تقييم تأثير الانشطة البشرية على البيئة وتحديد الاثار المحتملة لتلك الانشطة قبل تنفيذها، تهدف هذه الدراسات الى تقديم معلومات مفصلة حول التاثيرات البيئية المحتملة مما يمكن لجهات المعنية من اتخاذ القرارات المناسبة لحد من التاثير السلبي على البيئة ، محمد عبد الفتاح احمد العيسوي ، ايمان بدوي احمد ،(التقييم البيئي لقانون البناء المصري) ، مجلة البحوث الحضرية ، كلية الهندسة ، المجلد 45 ، العدد 01 ، جويلية 2022 ، صفحة 74.

[2] رانا مصباح رانا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق ، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري ، دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، المنصورة ، 2021 ، الصفحة 04.

[3] نجاح عثمان او العنين ، محمد عبد الجليل المر ، تشريعات حماية البيئة ، الفصل الخامس ، جامعة دمياط ، صفحة 07 .

[4] حسام عبد الحليم ، دور القضاء الإداري في مجال حماية البيئة ، مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس في القانون بكلية الحقوق ، جامعة طنطا ، أفريل 2018 ، صفحة 18 .

طبقا للمادة 10 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، تتولى الجهة الإدارية المختصة تقييم الأثر البيئي للمنشآت المصنفة التي تسعى للحصول على الترخيص لها وذلك بناءا على الدراسة المقدمة من الجهة المسؤولة عن انشاء المنشأة مع الالتزام بالعناصر و التصميمات والمواصفات والمعايير الاسترشادية لأحمال النوعية للتلوث التي يقدمها جهاز شؤون البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة [1].

ثانيا: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الأردني:

تطورت فكرة حماية البيئة من مجرد نصوص في تشريعات القطاعية إلى منظومة شاملة من التشريعات تستند الى التطورات الوطنية والعالمية في مجال حماية البيئة وضرورة المحافظة عليها [2] ،ويتجلى هذا التطور في اطار قانون البيئة رقم 52 لسنة 2006 الذي يعتبر خطوة متقدمة ، وتنص المادة 13 من هذا القانون على : " **تلتزم كل مؤسسة أو شركة أو منشأة أو جهة يتم إنشاؤها بعد نفاذ أحكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر سلبا على البيئة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها**"[3] ، هذا القانون يعالج العديد من النقاط المتعلقة بحماية البيئة مع التركيز على الجوانب القانونية لضمان بيئة نظيفة وآمنة ويشمل هذا القانون مايلي : حظر ادخال نفايات خطرة الى المملكة الأردنية حيث تنص المادة 6 على أنه : **يحظر إدخال أية نفايات خطرة إلى المملكة وتحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير** ، نقصد من خلال ذلك حظر ادخال أية نفايات خطرة الى المملكة الأردنية [4]وتتمثل لتنفيذ هذا الحظر بشكل فعال ويقوم

---

[1] اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، الصادر بقانون رقم 04 لسنة 1994 ، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 ، يتعلق بحماية الأرضية من التلوث ، التنمية والبيئة ، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2024 ، على الساعة 18:32

https://www.eeaa.gov.eg/Laws/55/index

[2] صلاح الدين أبو قيس ، النظام القانوني لحماية البيئة في الأردن ، منتديات ستار تايمز، الجزء الأول ، أوت 2021 ، تاريخ الاطلاع 17 ماي 2024 ،على الساعة 15:48

https://www.startimes.com/f.aspx?t=38444369

[3] القانون رقم 52سنة 2006، قانون حماية البيئة في دولة الإمارات

[4] عامر محمد الدميري ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2010 ، صفحة 29 .

مجلس الوزراء بإصدار تعليمات خاصة بناء على توصيات من الوزير المعني والهدف من هذه المادة هو حماية البيئة وصحة العامة من التأثيرات الضارة التي قد تنتج عن النفايات الخطرة [1].

بعد اعتماد قانون رقم 6 لسنة 2017 يتعلق بحماية البيئة [2] ، حيث تضمنت المادة 2 من القانون لبعض تعريفات **كالتدقيق البيئي**من خلال هذا المفهوم يتبين لنا أن الجهات المختصة بحماية البيئة تقوم بدور مهم في مراجعة المنشات العاملة بهدف اكتشاف مصادر التلوث أو العوامل التي قد تؤدي الى حدوث التلوث ، يتضمن هذا العمل تحليل أنواع التلوث المحتملة وتقديم خطط لتفاديها أو للتخفيف من تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان ، تشمل الخطط عادة استخدام تقنيات وسياسات بيئية محددة للتحكم في التلوث والحفاظ على جودة البيئة وسلامة المجتمع [3] .

وتتضمن آليات الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة في التشريع الأردني عدة عناصر من أبرزها :

يتم فرض الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة من خلال عمليات منح التراخيص والتصاريح ، حيث يتم تقييم مدى الامتثال للمعايير و الشروط المحددة في التشريعات ويقوم مفتشو الجهات المعنية بإجراء التفتيش والمراقبة الميدانية للتأكد من التزام المنشات بالقوانين ويمكن أن تكون هذه العمليات دورية وعند الحاجة و تتطلب بعض التشريعات من المنشات المصنفة تقديم تقارير دورية عن أنشطتها ومستوى التزامها بالقوانين مما يساعد في مراقبة الأداء والتدقيق[4] .

– تحدد عقوبات محتملة للمنشآت التي تخالف وتنتهك القوانين مثل الغرامات المالية، وسحب التراخيص،بالاضافة الى عقوبات أخرى مثل الإغلاق المؤقت أو الدائم للمنشآت وغيرها ، ويتم توجه جهود التوعية نحو أصحاب المنشأت بغية تعريفهم بالقوانين واللوائح المنظمة وذلك

[1] النفايات الخطرة ، كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج او التحويل أو الاستعمال التي من شأنها إحداث ضرر للبيئة ، عباس عبد القادر ، (النظام القانوني للنفايات الخطرة) ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 13 ، العدد 04 ، جويلية 2021 ، الصفحة 337.

[2] المادة 2 من القانون رقم 6 لسنة 2017 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، صفحة 2705 .

[3] التدقيق البيئي : الذي يتمثل في الدراسة العلمية التي تصدر عن الجهة الاستشارية لمراجعة أداء المنشاة العاملة من الناحية البيئية ولتحديد الثغرات التي من شانها إحداث التلوث أو التدهور البيئي على إن تتضمن الدراسة وضع خطة التسوية البيئية

[4] عبد الله خلف الرقاد ، (وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 09 ، العدد 01 ، السنة 2020 ، الصفحة 280 .

بهدف تعزيز مستويات الامتثال والتقييم وتضافر هذه الأليات لضمان فاعلية الرقابة الإدارية على المنشأت المصنفة [1].

بعد اعتماد قانون رقم 6 لسنة 2017 يتعلق بحماية البيئة[2]، حيث تضمنت المادة 2 من القانون لبعض تعريفات **كالتدقيق البيئي**من خلال هذا المفهوم يتبين لنا أن الجهات المختصة بحماية البيئة تقوم بدور مهم في مراجعة المنشات العاملة بهدف اكتشاف مصادر التلوث أو العوامل التي قد تؤدي الى حدوث التلوث ، يتضمن هذا العمل تحليل أنواع التلوث المحتملة وتقديم خطط لتفاديها أو للتخفيف من تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان ، تشمل الخطط عادة استخدام تقنيات وسياسات بيئية محددة للتحكم في التلوث والحفاظ على جودة البيئة وسلامة المجتمع[3].

ثالثا: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الإماراتي:

تعتبر الحماية البيئية في دولة الإمارات أساسا لسياسة الدولة حيث تركز على عدة مجالات لتحقيق الاستدامة البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية ومن بين هذه المجالات زيادة المساحات الخضراء وتطوير موارد المياه وحماية البيئة من التلوث و اشراك المجتمع والتوعية البيئية ،وقد وضعت مجموعة من القوانين لضمان الاستدامة البيئية ،وتعمل الدولة على تعزيز التنمية المستدامة ،وتحظر أي عمل قد يهدد أو بشكل خطر عليها ،وقدقامت دولة الإمارات بالتصديق على عدة اتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية التي تتعلق بحماية البيئة يعكس التزامها الجاد بالمحافظة على البيئة والحد من تأثيرات التطورات الصناعية والاجتماعية وذلك وفق المعايير المتفق عليها دوليا ، لاسيما مع ما شهده العالم من تطورات زراعية وصناعية و اجتماعية ، وبالنظر الى تزايد المخاطر البيئية مثل ارتفاع درجات الحرارة وتلوث الهواء ، وتعمل الإمارات على تطوير استراتيجيات وسياسات تهدف الى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وتعكس هذه الخطوات التزامها بالمسؤولية البيئية والاستدامة لأجيال

[1] عامر محمد الدميري ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، السنة 2010 ، الصفحة 39 .

[2] المادة 2 من القانون رقم 6 لسنة 2017 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، صفحة 2705 .

[3] التدقيق البيئي : الذي يتمثل في الدراسة العلمية التي تصدر عن الجهة الاستشارية لمراجعة أداء المنشاة العاملة من الناحية البيئية ولتحديد الثغرات التي من شانها إحداث التلوث أو التدهور البيئي على إن تتضمن الدراسة وضع خطة التسوية البيئية

الحالية والمستقبلية وتعزز مكانتها في مجال الحفاظ على البيئة على الصعيد الإقليمي والدولي[1].

الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة في التشريع الإماراتي يشمل مجموعة من القوانين و اللوائح التي تنظم عملية الإشراف و الرقابة على هذه المنشات، هذه القوانين تغطي مجموعة واسعة من المجالات مثل الصحة والسلامة والبيئة والتراخيص وغيرها ، الهدف الأساسي من هذه القوانين هو تعزيز الشفافية والمساءلة لضمان أن تعمل هذه المنشات بشكل امن ومتوافق مع القوانين واللوائح المحددة ، في اطار جهود الدولة لحماية البيئة وتنمية مواردها تم إصدار مجموعة من القوانين المحلية و الاتحادية من أبرزها القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 مع لوائحه التنفيذية المتمثلة في لوائح التقييم البيئي ولوائح إدارة النفايات وحماية الموارد المائية وجودة الهواء ، يسعى هذا القانون الى إنشاء إطار قانوني قوي لحماية البيئة وضمان تنميتها في دولة الإمارات [2]، وهكذا تميز هذا القانون بتضمينه تفاصيل شاملة حول القضايا البيئية،يشجع على مشاركة جميع الجهات المعنية في حماية البيئة ويسعى للحفاظ على الموارد الطبيعية بالإضافة إلى ذلك يحدد القانون المسؤولية و الأحكام الرقابية المطبقة على كل من يتسبب في الضرر البيئي ويوفر إجراءات لمعالجته مما يجعله فعالا في حماية البيئة وتنميتها وتطويرها [3].

وحسب المادة 10 من القانون اتحادي رقم 24 في شأن حماية البيئة وتنميتها تتولى الهيئة المختصة تطوير وإعداد ومراجعة وإصدار المقاييس والمعايير لحماية البيئة ، ويتم ذلك بالتعاون مع السلطات المختصة والجهات المعنية ويتم اعتماد هذه المعايير بمراعاة تحقيق

[1] الياس سليماني ، كريمة حاجي ، (لإدارة البيئية و تحقيق التنمية المستدامة من خلال عرض التجربة الإماراتية) ،مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ،المجلد 02 ، العدد 01 ، ماي 2020 ، ،صفحة 96 ،97 .

[2] قانون اتحادي رقم 24 الصادر في 17اكتوبر 1999،الموافق ل08 رجب 1420 ،في شأن حماية البيئة وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 340 ، الصفحة 97 .

[3] قانون اتحادي رقم 24 الصادر في 17اكتوبر 1999،الموافق ل08 رجب 1420 ،في شأن حماية البيئة وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 340، دولة الإمارات العربية المتحدة ،الرابط التالي : يوم26 أفريل 2024 على الساعة 16:48 .https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1146/download

التوازن بين الإمكانيات المتاحة والتكلفة الاقتصادية ، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان تنفيذ سياسات بيئية فعالة [1].

وجاء في المادة 71 من نفس القانون أن :"**كل من يتسبب فعله أوإهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون القرارات الصادرة تنفيذا له يكون مسؤولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أولإزالة هذه الأضرار كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها** "،يعني أن القانون يفرض على كل من يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نتيجة لفعله أو إهماله سواء كان ذلك بمخالفة القوانين أو اللوائح أن يتحمل جميع تكاليف معالجة أو إزالة الضرر بالاضافة الى تعويض أي أضرار تترتب على ذلك [2].

رابعا: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع السعودي

تركز الأنظمة القانونية في المملكة السعودية بشكل كبير على حماية البيئة وضمان استدامتها ، فقد عرفها المنظم السعودي بأنها : كل مايحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات ، بما في ذلك الماء و الهواء و التربة و الحياة البحرية و التنوع البيولوجي و الغلاف الجوي و المسطحات المائية و العوامل الطبيعية[3] ،وتؤكد المادة 32 منه التي أكدت علىأهمية حماية البيئة ومنع التلوث ، هذه المادة تبين أهمية حماية البيئة كما تعتبر البيئة حقا للجميع وفي نفس والوقت واجب المحافظة عليها [4].

---

[1] قانوناتحادي رقم 24 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1999،يتعلق بشان حماية البيئة وتنميتها ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجريدة الرسمية، العدد340 ، تم الاطلاع عليه في 29افريل 2024 على الساعة 20:00
https://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85-24-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1999-%D9%81%D9%8A-%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7.aspx

[2] المادة 71 من قانون اتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها ، جريدة رسمية ، 31 أكتوبر 1999 ، عدد 340.

[3] عبد المجيد بن الأمين احمد مولود ،(التشريعات البيئية الحديثة في المملكة العربية السعودية) ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، كلية الشريعة و القانون بدمنهور ، المجلد 35 العدد 43، جامعة الأزهر 2023 أكتوبر ، صفحة 1697 .
انظر الرابط التالي : تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2024 ، على الساعة 18:49
https://jlr.journals.ekb.eg/article_323110_7bd2579cab183f972c89df1209a313de.pdf

[4] إسماعيل صفاحي ،(حماية البيئة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية 2030) ، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف، دقهلية ، العدد الثالث و العشرون ، الإصدار الثاني ، الجزء الثالث المجلد 23 ، العدد 07 ، السنة 2021 ، صفحة 2619 .

تنظم التشريعات السعودية المنشات المصنفة وتحدد مسؤوليتها والالتزامات البيئية لها من خلال مجموعة من القوانين واللوائح ، بما في ذلك إصدار التراخيص والتصاريح وتنظيم الرقابة البيئية وفحص الانتهاكات وتطبيق العقوبات عند الضرورة ، يهدف هذا النظام إلى حماية البيئة و الموارد الطبيعية وضمان استدامتها عبر تطبيق معايير السلامة البيئية وتعزيز الوعي بحماية البيئة وتشير الأنظمة القانونية في المملكة السعودية إلى اهتمام كبير بحماية البيئة ، وضرورة حمايتها في مختلف أنظمتها القانونية [1].

وبموجب التشريع السعودي تقوم الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة بتنظيم الأنشطة البيئية وفقا للنظام العام للبيئة ولوائحه ، بما في ذلك اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية ، تتضمن العقوبات للمخالفات وتقدر استنادا الى حسب درجة الضرر وأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته و يتم تقدير الضرر من خلال لجنة متخصصة، تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها مايلي : الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي و الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة [2] أو المناطق الحساسة بيئيا [3].

كما تهدف قوانين الحفاظ على البيئة لمنع التلوث وتحظر ممارسة أية أنشطة بيئية او التصرف في الموارد الطبيعية دون الحصول على التصاريح اللازمة مع التشديد على رفع

---

[1] اللائحة التنفيذية، التصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة ، محمل من موقع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بالمملكة العربية السعودية ، تاريخ الاطلاع 9 مايو 2024، على الساعة 22:23انظر الموقع التالي :
https://ncec.gov.sa/wp-content/uploads/2021/08/Environmental-permits-to-establish-and-operate-activities.pdf

[2] المستقبلات الحساسة : تشير الى المواقع أو الكائنات التي من الممكن أن يتأثر كبيرا بالأنشطة أو المشاريع بسبب موقعها الجغرافي القريب او حساسيتها البيئية ، تشمل هذه المستقبلات المكونات البيئية و الكائنات الحية ، و المواقع الأثرية و الثقافية و الدينية و الفئات المجتمعية مثل الكائنات المهددة بالانقراض و المستشفيات ودور العجزة و المدارس و المجمعات السكنية وغيرها ، مشروع اللائحة التنفيذية للتقييم الأثر البيئي ، وزارة البيئة والزراعة والمياه ، المملكة العربية السعودية ، رؤية 2030 ، منصة استطلاع ، تم الاطلاع عليه يوم 11-05-2024 على الساعة 21:22

انظر الموقع التالي :https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Civil/Mewa/Evaluate/Pages/default.aspx
https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Civil/Mewa/Evaluate/Pages/default.aspx

[3]يقصد بالمناطق الحساسة بيئيا : مناطق ذات أهمية بيئية حيث إذا تدهورت فإنها تؤدي إلى تأثيرات سلبية على البيئة ، تتضمن هذه المناطق المحمية و المنتزهات ، الغابات ، الأراضي الرطبة ، و المناطق العامة للطيور و المناطق الساحلية وغيرها وتحدد أو تعلن من قبل الجهات المعنية بالبيئة كمناطق حساسة بيئيا .

انظر الموقع التالي ، تم الاطلاع عليه يوم 11-05-2024 على الساعة 21:22
https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Civil/Mewa/Evaluate/Pages/default.aspx

الوعي البيئي وتشجيع الجهود التطوعية لحماية البيئة غرامة المخالفات حسب درجة الضرر وأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته و يتم تقدير الضرر من خلال لجنة متخصصة، تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها مايلي : الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي و الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة [1] أو المناطق الحساسة بيئيا، وأيضا يهدف إلى حماية الصحة العامة من أخطار وأثار الأنشطة الصناعية ومخلفاتها المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وضرورة استغلال العقلاني لها جعل التخطيط البيئي جزء من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات سواء صناعية، زراعية و عمرانية وغيرها وعمل على ضرورة رفع الوعي البيئي وتشجيع الجهود التطوعية لحماية البيئة[2] ، وعملت الوزارة على مراجعة وتحديث الأنظمة البيئية لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و الاستدامة البيئية،ومنع أي نشاط يمكن أن يؤثر سلبا على البيئة ويحظر استغلال ونقل وتخزين الموارد الطبيعية في المملكة دون تصريح [3].

لقد فرض المشرع السعودي عقوبات على مختلف الجرائم البيئية فبخصوص جريمة إدخال نفايات السامة و الإشعاعية إلى تراب المملكة العربية السعودية فقد حددت المادة 18 من

---

[1] نقصد بالمستقبلات الحساسة : تشير الى المواقع أو الكائنات التي من الممكن أن يتأثر كبيرا بالأنشطة أو المشاريع بسبب موقعها الجغرافي القريب او حساسيتها البيئية ، تشمل هذه المستقبلات المكونات البيئية و الكائنات الحية ، و المواقع الأثرية و الثقافية و الدينية و الفئات المجتمعية مثل الكائنات المهددة بالانقراض و المستشفيات ودور العجزة و المدارس و المجمعات السكنية وغيرها ، مشروع اللائحة التنفيذية للتقييم الأثر البيئي ، وزارة البيئة والزراعة والمياه ، المملكة العربية السعودية ، رؤية 2030 ، منصة استطلاع ، تم الاطلاع عليه يوم 11-05-2024 على الساعة 21:22

انظر الموقع التالي :

https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Civil/Mewa/Evaluate/Pages/default.aspx

[2] النظام العام للبيئة و اللوائح التنفيذية ، المركز الوطني للأرصاد، المملكة العربية السعودية ،تم الاطلاع عليه يوم 25افريل 2024،على الساعة 10:05

https://ncm.gov.sa/Ar/Environment/Pages/GeneralEnvironmentalRegulations.aspx#:~:text=%E2%80%8B%E2%80%8B%E2%80%8B%D9%8A%D9%87%D8%AF%D9%81%

[3] المرسوم رقم (م 165) ، صادر في 10 أكتوبر 2020 ، الموافقة على نظام البيئة ، موافق 17 أكتوبر 2020 ، المملكة العربية السعودية.،

الرابط التالي : تاريخ الاطلاع 20ماي 2024 ، على الساعة 19 :19

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/63831ff6-63d9-4212-8b54-abf800e146bd/1#:~:text=%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85&text

النظام العام للبيئة عقوبتها بالسجن لمدة تصل الى 5 سنوات أو بغرامة مالية تصل الى 500الف ريال ، مع إمكانية إغلاق المنشأة او الحجز عليها ، وفي حالة تكرار المخالفة يمكن مضاعفة الغرامة ،ويمكن للوزير أو رئيس مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات احترازية لمدة تصل الى 15 يوما لتفادي وقوع كوارث بيئية ، مع تحديد الإجراءات اللازمة في اللوائح [1].

[1] إسماعيل صفاحي ، (حماية البيئة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية 2030) ، مجلة كلية الشريعة و القانون ، بتفهنا الأشراف ، دقهلية ، العدد الثالث و العشرون ، الإصدار الثاني ، الجزء الثالث ، 2021 ، صفحة 2636.

الفصل الثاني

مضمون الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

إن حماية البيئة في الجزائر هي أحد أولويات الدستور والتشريع،حيث تهدف لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على التوازن بين الأمن الاقتصادي والإجتماعي و البيئي ،ويتم ذلك عبر استخدام الموارد الطبيعية بشكل مدروس للحفاظ على التنوع البيولوجي ومنع و الأضرار الناجمة عنه ،ويعزز ذلك بالرقابة الإدارية وتطبيق الإجراءات الوقائية و الردعية[1]،وتتضمن الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى التقليل من الأخطار الناجمة عن نشاط المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة، من خلال نشاط الإدارة بصورته الضبطية البيئية لتحقيق أهداف الدولة في الحفاظ على النظام العام البيئي ،وبما أن البيئة تشكل عاملا أساسيا في جودة الحياة وصحة الأفراد و استدامة الموارد البيئيةو توافقا مع الممارسات البيئية المستدامة وفق المعايير الدولية[2]،فإنه من الضروري أن تسعى السلطات الإدارية لتوفير الحماية القانونية،حيث تضمن جهود مراقبة مصادر التلوث،بما في ذلك المنشآت المصنفة كمصادر رئيسية له،حيث يتعين فرض رقابة إدارية صارمة على هذه المنشآت لضمان الامتثال للمعايير البيئية[3].

ومن أجل دراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث **(المبحث الأول)** تطرقنا فيه إلى الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث الأنظمة و الأجهزة ،و**(المبحث الثاني)** عن الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث الإجراءات و الآثار القانونية .

[1] مزيان محمد الأمين،محفوظ عبد القادر،(الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية)،مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، مستغانم ، المجلد 02، العدد 02، السنة 2014/06/06، الصفحة 01.

[2] الإشتراطات والمعايير البيئية الدولية هي تدابير تهدف إلى الحفاظ على البيئة ،وتتمثل الاشتراطات و المعايير في الشروط التي يجب أن تتوفر في المنتجات او مكوناتها أو أساليب إنتاجها بهدف تقليل الملوثات و وضمان عدم تلويث البيئة ،معايير واشتراطات نوعية البيئة وهي التي تعين الحدود القصوى للتلوث ،ومعايير الانبعاث تحدد كميات الملوثات المنبعثة من مصادر معينة خلال فترة زمنية محددة ،تؤثر هذه المعايير على طرق الإنتاج ،مما يتطلب تعديلها لتقليل التلوث ،وتطبق عادة على المنشآت الثابتة مثل محطات الطاقة الحرارية.وللمزيد من التفاصيل أنظر إلى،سناء محمد عبد الغني ،(دور الالتزام بالاشتراطات البيئية الدولية في تحسين القدرة التنافسية لصادرات المنسوجات المصرية في فترة 2010–2020)،مجلة كلية الإقتصاد والسياسة،المعهد العلي للدراسات المتطورة بالقطامية ،العدد الثالث عشر ، السنة يناير 2022، الصفحة 14 إلى 22.

[3] بن بو عبد الله ،(رقابة الإدارة على نشاط المنشآت المصنفة تحقيقا للتوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة)،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،الجزائر ،المجلد 08،العدد 01،السنة 2022/06/03،الصفحة132.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث الأنظمة القانونية والأجهزة المختصة

تهدف الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري إلى ضمان امتثالها للتشريعات واللوائح المعمول بها، وذلك بهدف حماية البيئة وصحة المواطنين وسلامة،ويعتبر هذا النوع من الرقابة أحد الأدوات الرئيسية التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة و الرفاهية الاجتماعية في البلاد [1].

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأنظمة القانونية في **(المطلب الأول)** والأجهزة القانونية في **(المطلب الثاني)**التي تشرف على هذه الرقابة و دورها في الحفاظ على سلامة البيئة و المجتمع في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة بين نظام الترخيص ونظام التصريح

صدر قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ضمن التنمية المستدامة ،حيث منح لسلطات الضبط الإداري البيئي صلاحيات للتدخل في حماية البيئة و يشمل أيضا إجراءات وقائية لمنع السلوكيات الضارة ، وأخضع المنشآت المصنفة لرقابة الجهات المختصة لضمان تطبيق القانون[2]، ووفقا لما جاء في نص المادة 19 من نفس القانون نجد أن المنشآت المصنفة تتطلب وفق أهميتها و المخاطر المحتملة من استغلالها الحصول على تراخيص وقد تخضع أيضا بعض المنشآت المصنفة للتصريح[3].

---

[1]مختار هوارية حنان،(الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري)،القانون العقاري و البيئة،مخبر القانون العقاري والبيئة،مستغانم،المجلد 10 ، العدد01، السنة 2022/01/21،الصفحة216/207.

[2]حنفي الحسين،عيساني رفيقة ،(الآليات الإدارية لحماية البيئة من نشاطات المنشآت المصنفة في الجزائر)،مجلة صوت القانون،مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،المجلد 08،العدد04،السنة 2022/10/28،الصفحة 431/430.

[3] محي الدين عواطف ،(الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة)،الحوار المتوسطي،مخبر البحوث و الدراسات الإستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي،سيدي بلعباس ،المجلد11،العدد 02، السنة 2020/10/09، الصفحة 322.

ولمعرفة متى تخضع المنشأة المصنفة للترخيص أو التصريح سنتطرق لنظام الترخيص وتحديد نطاقه و تطبيقاته في **(الفرع الأول)** و لنظام التصريح وتحديد نطاقه وتطبيقاته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النظام القانوني للترخيص الإداري وتحديد نطاقهوتطبيقاته

إن الترخيص الإداري من أكثر الآليات استعمالا و فعالية لتوجيه و مراقبة النشاط الفردي في المجتمع ، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة للنظام العام البيئي[1]،ويعتبر أيضا وسيلة من وسائل الضبط الإداري البيئي[2]،حيث يسمح للسلطات بتحديد القواعد و اللوائح التي يجب إتباعها ، ويسهل رصد الامتثال لهذه القواعد وفرض العقوبات في حالة عدم الامتثال ،و تقييم تأثير الأنشطة على البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذا التأثير و الحفاظ عليها[3]،وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الترخيص الإداري ونطاقه ومجال تطبيقاته .

أولا/تعريف الترخيص الإداري البيئي:

تنوعت التعاريف المتعلقة بتحديد المعنى والمقصود بالترخيص الإداري في مجال المنشآت المصنفة حيث نذكر منها ما يلي :

يعرف الترخيص الإداري على أنه هو أداة تستخدمها السلطة الإدارية لممارسة رقابتها على الأنشطة الفردية قبل و بعد ممارستها ،بهدف حماية المجتمع و البيئة من الاضطرابات و الأضرار المحتملة التي قد تحدث نتيجة لتلك الأنشطة، وتتمثل الرقابة في وضع خطط رصد

---

[1]النظام العام البيئي:يقصد به التوازن و التفاعلات بين المكونات الحية وغير الحية في البيئة ،بما في ذلك الهواء و الماء و التربة والكائنات الحية، وهذا النظام يتضمن جميع العوامل التي تؤثر على البيئة و تتفاعل معها ،مثل الطقس و التضاريس والنباتات و الحيوانات،تبينة حكيم ،بن ورزق هشام ،(تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري)،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر،المجلد 06،العدد 02،السنة 2021/07/01،الصفحة 46/44.

[2]الضبط الإداري البيئي :هو مجموعة من الإجراءات و التدابير الوقائية ،و القيود التي تفرضها الإدارة العامة على الأشخاص ،من أجل الحفاظ على البيئة و حمايتها من كل أشكال التلوث و التدهور من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع المساس بعناصر البيئة ومكوناتها.فريجات اسماعيل،(الضبط الإداري المحلي)،دفاتر السياسة والقانون،قاصدي مرباح ،ورقلة،المجلد 13،العدد03،السنة 2021/06/21،الصفحة128.

[3]حنفي الحسين ،عيساني رفيقة ،(الآليات الإدارية لحماية البيئة من نشطات المنشآت المصنفة في الجزائر)،مجلة صوت القانون،مخبر نظام الحالة المدنية ،خميس مليانة،المجلد 08،العدد04، السنة 2022/10/28،الصفحة 436.

لمصادر الأضرار داخل أو حول المنشآت ،مما يسمح بالتدخل الفعال للحد من الأثر السلبي على الجوار و البيئة[1].

يرى عزاوي عبد الرحمان أن الترخيص الإداري هو إجراء إداري يهدف إلى حماية النظام العام و مراقبة النشاط الفردي ،إذ يمنح الإدارة وسيلة للحد من المخاطر المحتملة التي قد تنشأ من ممارسة الأنشطة الخاصة ،ويستخدم الترخيص لمنع الضرر المحتمل من الأنشطة مثل إنشاء المحلات أو الورش أو المنشآت التي قد تسبب إزعاجا أو أضرار للصحة أو البيئة ، ويتيح للإدارة توقع الأخطار المستقبلية و اتخاذ التدابير المناسبة للحد من تأثيرها[2].

وعرف أيضا نظام الترخيص في مجال البيئة على أنه إجراء ضبطي بمثابة إذن صادر من الجهة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن و ذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة[3].

كما يعرف الترخيص الإداري أنه عبارة عن وثيقة رسمية تصدرها الجهات المختصة للسماح بممارسة نشاط معين مع فرض قيود ورقابة لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة[4].

ومن خلال مجموعة التعاريف السابقة نستنتج أن الترخيص الإداري هو إذن أو تصريح صادر من السلطة الإدارية المختصة يسمح للفرد أو المنشئة المصنفة ممارسة نشاط معين أو إستخدام موارد معينة وينظم شروط وقواعد تنفيذ هذا النشاط .

ثانيا/نطاق الترخيص الإداري البيئي المطبق على المنشآت المصنفة:

نجد المشرع الجزائري في المادة الثالثة(03) من المرسوم التنفيذي رقم06-198المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

[1] مجاهد زين العابدين ،(الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة)،الدراسات القانونية المقارنة،مخبر القانون الخاص المقارن ،المجلد07، العدد01، السنة 2021/06/28، الصفحة2418.

[2] عبد الرحمن عزاوي ،**الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ،أطروحة دكتورا في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر ،الجزائر،2007،ص157.

[3]أمين نجار،**فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر** ،رسالة ماجستير قانون عام ،شعبة الإدارة العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم لبواقي ،2017/2016،ص145.

[4] بن عامر هناء ، روان محمد الصالح،(دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر،الوادي،المجلد 10،العدد 03، السنة 12/28/،الصفحة 183/182.

لحماية البيئة، ينظم تراخيص المنشآت المصنفة لحماية البيئة بناء على خطورة نشاطاتها و أهميتها ،ويحدد الجهة المسؤولة عن إصدار التراخيص وفقا لدرجة الخطر التي تشكلها هذه المؤسسات[1]، وغير في الفئة الثانية التي تتضمن على أقل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا[2] .

أ)_المنشآت المصنفة من الفئة الأولى:يتم استعمال المنشآت المصنفة من درجة الأولى و إستغلالها عن طريق موجب قرار أو مقرر وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للفئة الأولى،حيث تكون هذه المنشآت في الدرجة الأولى لكثرة التلوث البيئي الناجم عنها وأيضا من ناحية خطورتها حيث أوكل المشرع الجزائري منح الرخصة المتعلقة بها إلى الوزارة المعنية، لكي تمكن لها التعرف على شتى الدراسات المنجزة في هذا الإطار والتي أيضا تتعلق أساسا بدراسة الخطر و دراسة التأثير على البيئة فتقوم اللجنة الولائية من التحقق من مدى مطابقة الواقع الحقيقي للمنشآت المصنفة التي تدخل ضمن المؤسسة المصنفة الواحدة و دراسات الملف المطروح المعروضة أمامهم، مثلاعلى ذلكمستودع للمبيدات تفوق القدرة الإجمالية له :150 طنا [3].

ب)_المنشآت المصنفة من الفئة الثانية[4]:تكون هذه المنشآت المصنفة أقل درجة على الفئة الأولى ولكنها تشكل خطرا متوسط التأثير على البيئة ،من ناحية النظافة أو حسن الجوار

---

[1] مدين أمال ،(الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة_الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا_)،القانون العقاري و البيئة،مخبر القانون العقاري للبيئة،المجلد 03،العدد02،السنة 2015/06/11،الصفحة 8/6.

[2] المادة 03،من المرسوم التنفيذي رقم 22-167،المؤرخ في 19أفريل 2022،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،الجريدة الرسمية ، العدد 29،الموافق ل 24-أفريل 2022،الصفحة 06.

[3] بن عامر هناء ،روان محمد صالح،(دور التقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق و والعلوم السياسية حمة لخضر ،الوادي، المجلد10،العدد03،السنة 2019/12/28،الصفحة179/178.

[4]انظر الملحق رقم "1" يتضمن نموذج لترخيص باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثانية لمقلع لمكمن الكلس ص86 حيث يتضمن الترخيص الإداري للمنشآت المصنفة عدة بيانات ومعلومات رئيسية من بينها :السندات القانونية القانون رقم 09/84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ،القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، القانون رقم 07/12المتعلق بالولاية،القانون رقم 2'/04 المتعلق بقواعد الرقابة و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة،المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيد /لخضر سداس واليا للولاية بسكرة ،المرسوم التنفيذي 215/94المحدد للأجهزة الإدارية العامة في الولاية و هياكلها،المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة للولاية،المرسوم التنفيذي رقم 144/07المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،المرسوم التنفيذي رقم 144/07الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز تأثير على البيئة،المرسوم التنفيذي رقم 167/éé الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،وللترخيص **معلومات عن المنشأة** :اسم المنشأة ،عنوان المنشأة ،نوع النشاط الذي

خاصة ما يرتبط بالإزعاج والضجيج الذي يصدر من خلال تشغيل الآلات والمحركات الخاصة بالمصانع و كذالك مختلف الورشات ، وتقع مسؤولية صاحب هذه المصانع و الورشات في إطار حماية حقوق الغير خاصة الساكنة،عن طريق الحلول الكفيلة سواء استعمال الآلات الكاتمة للصوت أو التي تقلل منه خاصة في زمن الليل أو ساعات الراحة،حيث أدرج مشرع نصوص قانونية تحث على منع إصدار كل ضجيج يعكر طمأنينة الجوار،وكما حدد أيضا التنظيم بعض الفترات و الأوقات التي يمنع فيها إزعاج السكان،تعتبر هذه الفئة الثانية من المنشآت المصنفة،هي التي يكون تسليمها من اختصاص الوالي المختص إقليميا ،عن طريق إصدار قرار إنشائها و إستغلالها فهو المسؤول عن قرارات فتح التحقيق العمومي وهو أيضا يمثل الولاية في جميع الحياة المدنية و الإدارية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيمات والقوانين المعمول بها، و أيضا يقوم بدراسة موجز التأثير على البيئة المصادق عليه من طرف اللجنة الولائية ومثلا على ذلك مستودع للمبيدات قدرته الإجمالية أقل أو تساوي 150طنا.

أ)_المنشآت المصنفة من الفئةالثالثة [1]:تعتبر هذه المنشآت المصنفة أقل خطورة و أهمية حيث أوكلت لرئيس المجلس الشعبي مهمة إعطاء الرخصة الخاصة بها ،حيث يتم القرار

تقوم به،**معلومات عن صاحب المنشأة أو المسؤول عنها**:الاسم الكامل،(مثل رقم الهاتف ،البريد الإلكتروني)،**معلومات تقنية وتفصيلية**:مواصفات المنشأة (مثل المساحة،عدد العمال ،المعدات المستحقة)،متطلبات السلامة والأمان(مثل أنظمة مكافحة الحرائق،وسائل الإخلاء)،التأثير البيئي للنشاط (تقديرات الانبعاثات ،إدارة النفايات)،**التراخيص و الموافقات** :كافة التصاريح والموافقات التي حصلت عليها المنشأة من الجهات المختصة،تاريخ إصدار التصاريح وتاريخ انتهاء صلاحيتها،**التدابير و الإجراءات الوقائية**:الخطط والتدابير المتخذة للحد من المخاطر المحتملة (خطط الطوارئ ،برامج التدريب على السلامة)،**الالتزامات القانونية**:تعهدات بالامتثال للقوانين و اللوائح المحلية المتعلقة بالنشاط المنشأة المصنفة، المتحصل عليه من طرفضحوي حبيبة ،مديرية البيئة ولاية بسكرة مصلحة المنشآت المصنفة ، يوم 2024/05/19على الساعة 09:10 .

[1]انظر الملحق رقم "2" يتضمن نموذج لترخيص باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثالثةص **89**حيث يتضمن حيث يتضمن الترخيص الإداري للمنشآت المصنفة عدة بيانات ومعلومات رئيسية من بينها لسندات القانونية:القانون رقم 09/84 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية،القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية،القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة،القانون رقم 20/04المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،الأمر رقم 04/76المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من الحريق و الفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،المرسوم 167/22 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة،وللترخيص **معلومات عن المنشأة**:اسم المنشأة ،عنوان المنشأة ،نوع النشاط الذي تقوم به،**معلومات عن صاحب المنشأة أو المسؤول عنها**:الاسم الكامل،(مثل رقم الهاتف،البريد الإلكتروني)،**معلومات تقنية وتفصيلية**:مواصفات المنشأة (مثل المساحة،عدد العمال ،المعدات المستحقة)،متطلبات السلامة والأمان(مثل أنظمة مكافحة الحرائق،وسائل الإخلاء)،التأثير البيئي للنشاط (تقديرات الانبعاثات ،إدارة النفايات)،**التراخيص و الموافقات** :كافة التراخيص

النهائي لإستغلالها بموجب قرار من قبل رئيس البلدية المختص إقليميا ،وتخضع للترخيص بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الذي يتمثل دوره في القيام ببعض الإجراءات الإدارية الضرورية ومثال ذلك :منشأة مصنفة لتخزين و إستعمال الأكسجين حيث تقل الكمية الإجمالية الممكن تواجدها عن :200 طنا[1] .

ثالثا/تطبيقات الترخيص الإداري:فرض المشرع الجزائري الرخصة كوسيلة إدارية وقائية في شتى مجالات ذات الخطر المحقق أو المحتمل على النظام البيئي نذكر أهم تطبيقاتها:

1_رخصة البناء :بالرجوع لقانون التهيئة و التعمير 90-29 المعدل و المتم ،فإنه لم يعطي تعريف لرخصة البناء بل ذكرت في المادة52 منه بقولها "**تشترط رخصة البناء الذي يمس الحيطان الضمة منها أو الواجهات على المسحات العمومية و لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج ، تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال و بالشروط و الآجال التي يحددها التنظيم**"[2]، فالقانون هنا لم يقدم تعريفا صريحا لرخصة البناء ،ولكنه وضع شروطا للحصول عليها وذكر أنها مطلوبة لتشييد المباني الجديدة أو لأية تعديلات عليها أو لأغراض التدعيم أو التسييج وهي تهدف إلى ضمان تنظيم وسلامة البناء و توافقه مع اللوائح و المعايير المحددة [3].

2_رخصة إستغلال المنشآت المصنفة :طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فإنه تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى

والموافقات التي حصلت عليها المنشأة من الجهات المختصة،تاريخ إصدار التصاريح وتاريخ انتهاء صلاحيتها،**التدابير و الإجراءات الوقائية:**الخطط والتدابير المتخذة للحد من المخاطر المحتملة (خطط الطوارئ ،برامج التدريب على السلامة)،**الالتزامات القانونية:**تعهدات بالامتثال للقوانين و اللوائح المحلية المتعلقة بالنشاط المنشأة المصنفة، المتحصل عليه من طرف ضحوي حبيبة ،مديرية البيئة ولاية بسكرة رئيسة مصلحة المنشآت المصنفة ، يوم 2024/05/19على الساعة 09:10 .

[1]عثماني محمد ،**التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)،سنة 2020/2019،ص 19.

[2]المادة52من القانون رقم 90-29مؤرخ في 01ديسمبر1990،يتعلق بالتهيئة والتعمير ،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد52، الصفحة 1658.

[3] عز الدين وفاء ،(آليات الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة _رخصة البناء نموذجا_)،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة 01،المجلد31،العدد03،السنة 2022/11/19،الصفحة426/425.

تحديد تبعات النشطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها ،وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام الشروط المتعلقة بحماية أمن وصحة البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما،و بالرجوع إلى نص المادة 05 من نفس المرسوم على أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنفة المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144[1] الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،دراسة خطر ودراسة موجز التأثير، حيث يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145[2] الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[3].

3_الرخص في مجال النفايات: ويمكن إدراجها ضمن مجموع الرخص التالية:

أ_رخصة نقل و تصدير وعبور النفايات [4]الخاصة الخطرة والنفايات المشعة:تهدف رخصة نقل وتصدير وعبور النفايات الخاصة والخطرة والمشعة إلى ضمان نقلها بطريقة أمنة وصحية للبيئة والمجتمع ،وتصدر بناء على الامتثال للضوابط البيئية والصحية المحددة لحماية البيئة والصحة العامة وسنتطرق إلى أهم رخص في مجال نقل النفايات:

ب_رخصة نقل النفايات الخاصة و الخطرة [5]:طبقا لما جاء في المادة الثالثة ضمن القانون 01-19الذي يحدد كيفية نقل النفايات وإزالتها فقد عرف المشرع الجزائري النفايات

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ،الموافق ل2007/05/19،الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية لبيئة ،الجريدة الرسمية،العدد 34المؤرخ في 2007/05/22 الصفحة 02.

[2] المرسوم التنفيذي رقم07-145،المؤرخ في2007/05/19 ، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية ، العدد 34،المؤرخ 2007/05/22،الصفحة 02.

[3] بن طيبة وفاء،زلاسي بشرى ،(استغلال المنشآت المصنفة آلية للوقاية من الأخطار الكبرى في القانون الجزائري)،مجلة صوت القانون،مخبر نظام الحالة المدنية ،خميس مليانة،المجلد08،العدد04،السنة 376/10/28،377/2022.

[4] عملية تصدير وعبور النفايات :وهي عملية تشير إلى نقل النفايات من مكان إلى أخر سواء كان ذلك من موقع توليدها إلى موقع تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها ، وهذه العملية تتطلب تنظيم دقيق ومتابعة لضمان تمثيلها بطريقة أمنة لضمان السلامة العامة ،مراد باهي(موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة)،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الجزائر 01،المجلد 10،العدد02، سبتمبر 2019،الصفحة 1570.

[5] عملية نقل النفايات الخاصة والخطرة :هي عملية نقل نفايات من مصدرها إلى مكان رسكلتها أو معالجتها أو التخلص منها بشكل آمن وفعال،وتشمل هذه العملية استخدام مختلف وسائل النقل مثل الشاحنات والسفن و القطارات لنقل النفايات إلى موقع النفايات المناسبة ،عبد

الخاصة الخطرة على أنها "**هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة**"[1]، أي يقصد بها النفايات التي يمكن أن تسبب ضررا جسيما إذا تم التعرض لها بطريقة غير صحيحة،وتشمل هذه النفايات مجموعة متنوعة من المواد مثل المواد الكيميائية السامة،والمواد الحيوية المعدلة وراثيا،والمواد الإشعاعية ،والمواد القابلة للإشتعال بسهولة وغيرها ، حيث يجب التعامل مع هذه النفايات بحذر شديد وفقا لتشريعات المحلية والدولية لضمان حماية الصحة العامة والبيئة وتجنب أي تأثيرات سلبية قد تمنح رخصة النقل للنفايات الخاصة بناء على إتفاق مشترك بين وزير البيئة ووزير النقل عنها[2].

وقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 01-19[3] ليحدد كيفية نقل النفايات و مراقبتها و إزالتها،وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-409[4]لتحديد بالخصوص كيفيات نقل النفايات الخاصة والخطرة.

ج)_رخصة تسيير النفايات[5]**المشعة**:تعتبر النفايات المشعة هي نوع من النفايات الخطيرة التي تحتوي على مواد تصدر إشعاعات ،وهذا ما نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 الذي يتعلق بتسيير النفايات المشعة على أنه"**كل الأنشطة الإدارية و العملية المرتبطة بفرز النفايات المشعة وجمعها وتداولها ومعالجتها الأولية ومعالجتها وتوضيبها**

الله بوشيرب،(نظام الرخص كآلية للتداول المستدام لنفايات الخطرة في الجزائر)،مجلة العلوم القانونية والسياسية،مخبر القانون و العقار،البليدة ،المجلد 11،العدد01، السنة أفريل 2020،الصفحة273.

[1] المادة 3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها،المؤرخ في 12ديسمبر،الجريدة الرسمية العدد 77،ص 10.

[2]قرناشجمال،تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي 19-10،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية،مختبر الدراسات و البحوث حول المذابح الاستعمارية ومختبر تطبيق التقنيات الحديثة على القانون ،المجلد 02،العدد 01،السنة 2020/03/20،الصفحة 262.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 01-19 الذي يحدد كيفية نقل النفايات ومراقبتها و إزالتها،المؤرخ في 2001/12/12،الجريدة الرسمية،العدد76.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2004/12/19 ، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة،الجريدة الرسمية العدد81.

[5] عملية تسيير النفايات :ترتكز عملية تسيير نفايات المنشآت المصنفة بداية بجمع النفايات من أماكن إنتاجها إلى أماكن معالجتها،ويشترط أن تتم هذه العملية دون إحداث أضرار مثل إنتشار الروائح والغبار في الشوارع ،عيسى علي ، (المبادئ العامة في تسيير النفايات الصلبة الحضارية ،في التشريع الجزائري)،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،كلية الحقوق و العلوم السياسة،جامعة ابن خلدون تيارت،المجلد 06،العدد 02، السنة 2019 الصفحة 36.

ونقلها و إيداعها وتخزينها"[1]،فعندما تترك دون التخلص منها بشكل صحيح يمكن أن تتسرب هذه المواد إلى التربة و المياه ،مما يسبب تلوثا بيئيا خطير يهدد الحياة البرية و البشرية،وتستخدم أيضا المواد المشعة لأغراض مختلفة مثل العلاج الإشعاعي في الطب أو الفحص أو اختبار المواد في الصناعة،ويتطلب التعامل مع النفايات المشعة وضع خططا صارمة للتخزين و التخلص الآمن منها،حيث تتضمن هذه الخطط عدة مراحل متعددة بدء من التخزين المؤقت في مواقع محددة ومحمية جيدا ،مرورا بمراحل المعالجة و التخفيف من التلوث ،وصولا إلى التخلص النهائي المأمون والمستدام[2]،كما نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة ، على إخضاع عمليات تسيير المواد لمشعة التي تنتجها المنشآت الأساسية النووية ، للحصول على رخصة تسلمها محافظة الطاقة الذرية على أساس دفتر الشروط[3].

د_رخصة تثمين النفايات[4] المشعة:ويقصد بها تقدير قيمة النفايات الناتجة عن النشاطات النووية بناءا على المخاطر البيئية و الصحية التي قد تنتج عنها وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعامل معها بشكل أمن وفعال،بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-372[5] الذي يتعلق بنفايات التغليف،إذ أخضع تثمين النفايات لرخصة تسلمها الإدارة المعنية وذلك بعد الاستجابة للشروط العامة المحددة في دفتر الشروط ،ففرض المشرع على منتج النفايات أو الحائز لها بضمان أو العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو يصنعها،وفي حال عدم قدرته على تفادي إنتاج هذه النفايات أو تثمينها فإنه يلتزم بالعمل على

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-119،المؤرخ في 2005/04/13،المتعلق بتسيير النفايات المشعة ،الجريدة الرسمية ،العدد 27،الصفحة 33.

[2] محمد بواط ،**حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**،أطروحة دكتوراه في القانون العام وكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(.الجزائر)،سنة 2016/2015، ص 37.

[3] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119،المؤرخ في 2005/04/13 الذي يتعلق بتسيير النفايات المشعة ،الجريدة الرسمية،العدد 27 ، الصفحة 34 .

[4] عملية تثمين النفايات :وهي عملية تحويل النفايات إلى موارد قيمة،سواء كان ذلك من خلال إعادة التدوير ،أو تحويلها إلى طاقة،واستخدامها في صناعات أخرى ،هدفها هو الحد من التلوث البيئي و استغلال النفايات بطريقة مستدامة،فاطس نسرين ، يدو محمد،(تثمين النفايات كإستراتجية لتحقيق التنمية المستدامة_دراسة حالة الجزائر_)،كلية الإقتصاد و الأعمال و العلوم الإدارية،البليدة،المجلد16،العدد02،السنة 2021/11/04، الصفحة 429.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المؤرخ في 2002/11/13،المتعلق بنفايات التغليف ، الجريدة الرسمية ،العدد 02.

إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا ، وذلك بأن تتم وفقا لشروط المطابقة للمعايير البيئية [1].

الفرع الثاني

النظام القانوني للتصريح الإداري وتحديد نطاقه ومجال تطبيقاته

لا يعد نظام الترخيص الإداري النظام الوحيد بالنسبة للمنشآت المصنفة،لأن هناك مشاريع لا تستدعي بطبيعتها إلى ترخيص بل تتطلب وجود نظام آخر وهو ما يسمى بنظام التصريح الإداري،وسنتناول في هذا الفرع تعريف التصريح الإداري ونطاقه ومجالات تطبيقاته[2].

أولا/تعريف نظام التصريح الإداري:هو إجراء يقتضي إعلام السلطات الإدارية بالنشاط المقرر ممارسته أو الذي يتم ممارسته بالفعل سواء بشكل مسبق أو لاحق حسب متطلبات القانون ،ويهدف هذا التصريح إلى دراسة التأثيرات السلبية المحتملة لهذا النشاط و اتخاذ التدابير اللازمة للحد منها أو القضاء عليها،ويتضمن التصريح عادة معلومات عن النشاط أو الحدث المقرر ،و التدابير التي سيتم اتخذها لضمان سلامة المشاركين و المتأثرين ،مثل إجراءات السلامة و النقل و الإسعافات الأولية ،وقوانين الحماية البيئية إذا كانت ذات صلة[3].

ثانيا/نطاق نظام التصريح الإداري:

بالرجوع إلى نص المادة 4/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، تنص على أنه يخضع لنظام التصريح كل

---

[1] فاطس نسرين ،يدو محمد ،(تثمين النفايات كاستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة _دراسة حالة الجزائر_)،مجلة البحوث الاقتصادية،كليةالإقتصاد والأعمال و العلوم الإدارية بجامعة البليدة 2،المجلد 16،العدد 02 ، السنة 2021/11/04، الصفحة 429.

[2] صباح مليكة،عطاسيفطيمة،**استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة**،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ،السنة 2015، الصفحة40.

[3]مدين أمال ،**المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري _دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و الجزائري** ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة2012. ص 91،إضافة إلى زهرود السهلي ،(الرخص كنظام لحماية البيئة)،القانون لعقاري والبيئة،مخبر القانون العقاري والبيئة ،مستغانم ،المجلد 01،العدد01،السنة 2013/06/25،الصفحة07/06.

مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة [1] ،حيث تعتبر الفئة الرابعة من المؤسسات أقل خطورة ،ويكون رئيس المجلس البلدي مسؤولا عن إصدار التصاريح لهذه المؤسسات[2]،وتتميز هذه المنشآت بعدم الحاجة إلى إجراءات معقدة ، حيث أنها لا تحتاج إلى إجراءات معقدة مثل الدراسات البيئية المفصلة أو تحليل الخطر المعقد ،بل يتم التركيز فيها على إعداد موجز يتناول بشكل مفصل المواد التي تستخدم و المخاطر المحتملة المرتبطة بها ،وبموجب هذا التركيز ،يمكن للمنشآت المصنفة تبسيط الإجراءات القانونية والتنظيمية ، مما يسهل عملياتها من فعالية أدائها[3].

ثالثا/تطبيقات نظام التصريح الإداري:إن إستغلال منشآت مصنفة من الدرجة الرابعة أو نقل نفايات خطرة أو ملوثة بالإشعاعات يتطلب تصريحا إداريا ،بإعتباره إجراء قانوني لابد منه

[1]"**مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا** "أنظرالفقرة الرابعة منالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،المؤرخ في 31 مايو 2006،الجريدة الرسمية، العدد 37، الصفحة 10.

[2]انظر الملحق رقم "3" يتضمن نموذج لتصريح باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الرابعةص91حيث يتضمن التصريح الإداري للمنشآت المصنفة عدة بيانات ومعلومات رئيسية من بينها: السندات القانونية والمتمثلة في قانون 09/84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،قانون 10/11 المتعلق بالبلدية،قانون 07/12 المتعلق بالولاية،10/03 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، قانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، القانون 04/76 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن الحريق والفزع و إنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،و المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ، والمرسوم التنفيذي رقم 22/ 167المعدل والمتمم لمرسوم 198/06 المتعلق بالضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة للتصريح ،**معلومات عن المنشأة** :اسم المنشأة ،عنوان المنشأة ،نوع النشاط الذي تقوم به،**معلومات عن صاحب المنشأة أو المسؤول عنها**:الاسم الكامل،(مثل رقم الهاتف ،البريد الإلكتروني)،**معلومات تقنية وتفصيلية**:مواصفات المنشأة (مثل المساحة،عدد العمال ،المعدات المستحقة)،متطلبات السلامة والأمان(مثل أنظمة مكافحة الحرائق،وسائل الإخلاء)،التأثير البيئي للنشاط (تقديرات الانبعاثات ،إدارة النفايات)،**التصاريح و الموافقات** :كافة التصاريح والموافقات التي حصلت عليها المنشأة من الجهات المختصة،تاريخ إصدار التصاريح وتاريخ انتهاء صلاحيتها،**التدابير و الإجراءات الوقائية**:الخطط والتدابير المتخذة للحد من المخاطر المحتملة (خطط الطوارئ ،برامج التدريب على السلامة)،**الالتزامات القانونية**:تعهدات بالامتثال للقوانين و اللوائح المحلية المتعلقة بالنشاط المنشأة ،المتحصل عليه من طرف ريمة هنودة ،رئيسة مكتب مصلحة تسيير المؤسسات المصنفة،في بلدية بسكرة ، يوم 2024/05/23على الساعة 14:05 .

[3]عثماني محمد،**التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد داريةأدرار ،الجزائر ،سنة 2020/2019، ص20.

و أمرا ضروري لضمان سلامة البيئة و الحفاظ على النظام العام البيئي[1]،وفي ما يلي أهم التطبيقات نظام التصريح بالنسبة للنشاطات الماسة بالبيئة:

أ)_التصريح المتعلق بالنفايات الخاصة و الخطرة:هو إجراء تنظيمي يحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-315[2] الذي يحدد كيفيات التصريح بنقل النفايات الخطرة ، حيث يتعين تقديم التصريح إلى الجهات المختصة في البيئة في غضون ثلاثة أشهر(03) من نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح التي تغطيها الوثيقة ،وتتضمن هذه الوثيقة معلومات حول طبيعة النفايات و كميتها ، بالإضافة إلى بيانات تتعلق بمعالجتها و الإجراءات الوقائية المتخذة لمنع إنتاج هذه النفايات التي تشكل خطرا[3].

ب)_التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة:هي أدوات تنتج إشعاع تحمل طاقة كافية لإزالة الإلكترونيات من الذرات أو الجزيئات ،مما يؤدي إلى تأينها ،وتشمل هذه الأجهزة أنظمة الأشعة السينية ،والمسرعات الخطية،وأجهزة العلاج الإشعاعي ،والمفاعلات النووية ،ومصادر الإشعاع ،و تتمثل النشطات التي تستخدم فيها التشخيص الطبي حيث تستخدم الأشعة السينية و التصوير المقطعي ،وتستعمل في مجال العلاج الإشعاعي أيضا، حيث يستخدم في علاج السرطان بواسطة أجهزة مثل المسرعات الخطية ،ونجد أن المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير لحماية من الإشعاعات المؤينة، استثنت مصادر الإشعاعات المؤينة التي تستجيب لشروط الإعفاء المنصوص عليها،والتي لا تتطلب التصريح بها لمحافظة الطاقة الذرية ،كما أخضعت المادة 05 من نفس المرسوم لتؤكد على الأجهزة التي تولد الإشعاعات المؤينة،والتي لا تستوفي شروط الإعفاء المذكورة في المادة03،ويجب أن تخضع لإجراءات التصريح وهذا يعني أنه يجب الحصول على تصريح رسمي من محافظة الطاقة الذرية قبل استخدام أو تشغيل هذه الأجهزة،وبالإضافة إلى ذلك

---

[1] إيمان العباسية شتيح ،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري** ،أطروحة دكتوراه في القانون الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لعربي تبسي تبسة ،الجزائر ،سنة 2022/2021، ص69.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-315 صادر في 10سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح بنقل النفايات الخطرة ،الجريدة الرسمية،العدد 62.

[3] قرناش جمال ،(تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10)،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية،مختبر الدراسات و البحوث حول المذابح الاستعمارية ومختبر تطبيق التقنيات الحديثة على القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 02،المجلد 02، العدد01، السنة 2022/03/20،الصفحة 262.

أكدت المادة 09 من المرسوم على ضرورة إبلاغ محافظة الطاقة الذرية وذلك توقفه عن النشاط المتعلق باستخدام الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة،وفي حالة كان النشاط الطبي يستلزم استخدام هذه الأجهزة ،فإنه يجب إرسال نسخة من التصريح إلى الوالي المختص إقليميا لضمان متابعة ورقابة النشاط، وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان الإستخدام الأمن والمسؤول للأجهزة التي تولد الإشعاعات المؤينة،وحماية الأفراد والبيئة من أي أخطار محتملة قد تنجم عن سوء إستخدام هذه الأجهزة [1].

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

تلعب الهيئات الإدارية دورا حيويا في حماية البيئة من خلال الإشراف الرقابي على المنشآت المصنفة، حيث تقوم هذه الهيئات بتنفيذ رقابة دقيقة قبل بدء عمليات إستغلال المنشآت و تتابع مدى التزامها بالمعايير البيئية،حيث قام المشرع الجزائري بسن تشريعات لتنظيم العمليات الرقابية من أجل ضمان الامتثال للقوانين والممارسات البيئية المستدامة[2] ، و تعد المنشآت المصنفة محورا رئيسيا للرقابة البيئية ، حيث تتولى الهيئات المركزية و اللامركزية مسؤولية متابعة السياسات البيئية و دعم المنشآت لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[3] .

---

[1] إيمان العباسية شتيح ،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري**،مذكرة إعداد دكتوراه في القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة لعربي تبسي،تبسة ،السنة2022/2021،الصفحة74.

[2]الممارسة البيئية المستدامة,يقصد بها الأساليب والسلوكيات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها بشكل مستدام،مع مراعاة احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية حيث تهدف إلى حماية البيئة وتقليل الأثر البيئي للنشاطات البشرية من خلال استخدام و إدارة الموارد الطبيعية بشكل فعال وتقليل النفايات والتلوث و إعادة التدوير ،والزراعة المستدامة ،والبناء الأخضر و الحفاظ على التنوع البيولوجي والتوعية و التعليم البيئي،بن بو عبد الله نورة ،(المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم القانونية و السياسة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ،الوادي،المجلد12،العدد01،السنة 2021/04/28،الصفحة712/711.

[3]بوكاري لياس، **الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية في التشريع الجزائري**،مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،بن خدة يوسف ،(الجزائر)، سنة 2016، ص 74.

وسنتناول في هذا المطلب الذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين،إلى دور الأجهزة الإدارية المركزية في الرقابة على المنشآت المصنفة في **(الفرع الأول)**،وإلى دور الأجهزة الإدارية اللامركزية في الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الهيئات الإدارية المركزية وغير الممركزة في مجال الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

إن الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة تمارس سلطة الضبط الإداري على المنشآت المصنفة سواء قبل أو بعد إستغلالها وهذا يأتي ضمن إطار القوانين والتشريعات البيئية التي وضعها المشرع الجزائري في ضمان الإمتثال للموصفات البيئية و القواعد القانونية والتنظيمية والوقاية من الجرائم البيئة[1]، وتتمثل هذه الهيئات في ما يلي :

أولا:الهيئات المركزية :وتتمثل في:

1_ الوزارة المكلفة بالبيئة: إن قطاع البيئة في الجزائر مر بمراحل مختلفة من الهيكلة و الإدارة و لم يتمتع باستقلالية هيكلية منذ نشأة أول هيئة تتكلف بالبيئة ،وقد نتج عن هذا عدم الاستقرار في البنية الهيكلية للقطاع غياب التواصل في البرامج و الأنشطة البيئة ،وهو ما أثر سلبا على سياسة بيئية واضحة المعالم، حيث تنقل قطاع البيئة عبر قطاعات مختلفة في الحكومة،مما خلق حالة من الارتباك و التشويش في مجال الشأن البيئي ،وتم استحداث وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم و البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09[2] المؤرخ في 2001/01/07 ،ومن خلالها تم تكليف الوزير المكلف بمهام ضبط الإدارة البيئية ،وعلى مر السنين تم إعادة تسمية الوزارة عدة مرات بأسماء مختلفة ،وصولا إلى إستحداث وزارة جديدة للبيئة باسم "**وزارة**

[1] بوحزمة كوثر ،(دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة)،مجلة الفكر المتوسطي،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،المجلد 11،العدد 01، السنة 2022،الصفحة 722/721.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ،الجريدة الرسمية،العدد 04، الصادرة في 2001/01/14.

البيئة و الطاقات المتجددة "في عام 2017 بموجب المرسوم الرئيسي 17-364[1]المؤرخ في 17أغسطس 2017،هذا التغير كان يهدف إلى تنظيم قطاع البيئة بشكل أفضل وتعزيز جهود الحكومة في تحقيق الإستدامة البيئية [2].

2_الوزير المكلف بالبيئة:يمتلك الوزير المكلف بالبيئة سلطة خاصة لحماية البيئة ،مما في ذلك منح التراخيص للمنشآت المصنفة [3]،ويمكنه أيضا إتخاذ إجراءات تنفيذية للحماية البيئة وصحة المواطنين، ونصت المادة 01من المرسوم التنفيذي رقم 17-364على صلاحيات الوزير المسؤول عن البيئة في مجال حماية البيئة،وتشمل اقتراح وإعداد عناصر السياسة الوطنية المتعلقة بمجالات البيئة والطاقة المتجددة ،ويتولى وزير البيئة مسؤولية مراقبة منشآت الصناعية المصنفة لضمان توافقها مع الخطط المعتمدة و المعايير البيئية ،ويشمل دوره التأكد من جودة المواد المستخدمة ومتابعة الدراسات و الأعمال ،وكذلك ضمان الإمتثال للتشريعات البيئية وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الذي يلزم بالالتزام بالتشريعات البيئية وتطبيقها في جميع الأنشطة الصناعية و التنموية[4].

3_المفتشية العامة للبيئة:تراقب المنشآت المصنفة لضمان التزامها بالمعايير البيئية،وتشمل مهامها التفتيش الدوري و المفاجئ ،تقييم الأثر البيئي،التحقيق في الشكاوى ،وتوجيه المنشآت فرض العقوبات عند المخالفات والتنسيق مع الجهات الأخرى [5]،حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-366 الذي يحدد منصب مفتشي العام لوزارة البيئة والطاقات المتجددة و ويوضح مهامه وصلاحياته ، ويتكون جهاز المفتشية العامة من مفتش عام

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 364/17 ،المؤرخ في 2017/12/25، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،الجريدة الرسمية،العدد 74 ، الصادرة في 2017/12/25.

[2] تركية خليفة ،نور الدين زمام ،(دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة _وزارة البيئة نموذجا _)،مجلة علوم الإنسان و المجتمع جامعة محمد خيضر بسكرة ،المجلد 07، العدد 01، السنة 2018/03/09،الصفحة 226/222.

[3] مدين أمال ،المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان ،الجزائر ،سنة2013، الصفحة 112.

[4] كلكامي فاروق،بوليفة عبد الحميد ،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 51.

[5]بونعاس نادية ،(الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري)،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة سوق أهراس،المجلد 05،العدد02،السنة 2021/01/31،الصفحة 259/256.

ومساعديه أثنين مكلفين بمهام التفتيش ومراقبة ، حيث يقومون بالتحقيق في المسائل البيئية أو فرض تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة من التلوث ،وتتألف المفتشية العامة للبيئة من ستة مديريات مختلفة تعمل في مجالات متنوعة تشمل تطوير السياسة الوطنية للبيئة ،ورصد ومراقبة البيئة ،ودراسة تأثير المشاريع البيئية،وتندرج ضمنها مديرية البيئة والتنمية المستدامة التي تضم خمس مديريات فرعية تتمثل في :

أ_مديرية السياسة البيئية الحضرية:تتولى مسؤولية إدارة شؤون البيئية في مدن ،بما في ذلك تنفيذ السياسات و التشريعات البيئية ،وتتضمن ذلك إدارة الموارد الطبيعية ،الحفاظ على البيئة الحضرية ، ومواجهة تحديات مثل تلوث وإدارة النفايات .

ب_مديرية السياسة البيئية الصناعية:وهي مسؤولة عن تطوير وتنفيذ السياسات و التشريعات المتعلقة بالبيئة بالقطاع الصناعي ،وتهدف هذه المديرية إلى الحفاظ على البيئة وضمان إستدامتها من خلال تنظيم الأنشطة الصناعية بما يتوافق مع المعايير البيئية و اللوائح المحلية الدولية .

ج_مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و الساحل و التغييرات المناخية:وتعمل على الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق الطبيعية المحمية[1] ، وتعمل على تقليل التلوث و الحفاظ على جودة الهواء والماء ، ومواجهة تحديات التغير المناخي .

د_ مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة :تعمل على نشر الوعي بقضايا البيئة و تعزيز التعاون مع الجهات المختلفة لتحقيق أهداف مشتركة في حماية البيئة والاستدامة لضمان الاستدامة البيئية للأجيال الحالية و المستقبلية .

هـ_مديرية تقييم الدراسات البيئية:هي جهة مختصة في تقييم ودراسة البيئة والتأثيرات البيئية للمشاريع و الأنشطة المختلفة تعمل على تقديم تحليلات دقيقة لتأثيرات المحتملة

[1] المنطقة المحمية : يقصد بها منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة،المادة 04 من القانون 03-10،المؤرخ في 2003/07/20،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصفحة 09.

للمشاريع على تقديم تحليلات دقيقة لتأثيرات المحتملة للمشاريع على البيئة مثل تأثيرات على الأراضي،الموارد المائية، والتنوع البيولوجي والهواء ،والضوضاء بيئية البشرية [1].

ثانيا/ الهيئات غير الممركزة:وتتمثل فيما يلي :

1) **_المديرية الولائية للبيئة:**وفقا لقانون الحماية البيئة ، تم إنشاء مفتشيات للبيئة في كل ولاية بالجزائر تحت إشراف وزارة البيئة لمراقبة تنفيذ التشريعات البيئية ،وفي نهاية سنة 2003 أصبحت مفتشية البيئة للولاية تسمى مديرية البيئة للولاية يسيرها مدير ولائي و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 2003/12/17المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/17 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية،وتتكون المديرية الولائية للبيئة من عدة مصالح يمك أن تحتوي على عدة مكاتب ،تضم المديرية الولائية للبيئة خمس مفتشيات جهوية تتولى تنفيذ أعمال التفتيش و المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للبيئة في الولاية بناء على إختصاصها الإقليمي [2].

2) **_أسلاك مفتشي البيئة :** وتعتبر فئة مفتشي البيئة للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة جزء من أعوان الإدارة البيئية وفقا للمرسوم التنفيذي 08-232، وتلعب هذه الفئة دورا أساسيا في تنفيذ السياسات البيئية و مراقبة المنشآت لضمان الامتثال للقوانين و المعايير البيئية،وتقع عليهم المسؤولية لتحسين أدائها البيئي ، وتتطلب الوظيفة معرفة عميقة بالتشريعات البيئية و المعايير الدولية ،بالإضافة إلى مهارات التحقيق التواصل مع الأطراف المعنية ، وتعتبر هذه الفئة جزء حيويا من جهود حماية البيئة وتعزيز الإستدامة في المجتمع،وصنف المشرع الجزائري مفتشي البيئة إلى أربع رتب مختلفة وتتمثل في :

أ_رتبة مفتش:ومن مهامه السهر على مطابقة شروط معالجة النفايات ،والسهر على إحترام تطبيق التنظيم في مجال حماية البيئة.

---

[1] بوكاري لياس،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ، سنة 2016،ص ص 80/78.

[2] إيمان العباسية شتيح،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري**،أطروحة دكتوراه في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة لعربي تبسي، تبسة، الجزائر ، سنة 2022/2021،ص ص 91/90.

ب_رتبة مفتش رئيسي:ومن مهامه مراقبة أحكام التنظيمية في ميدان مراقبة الذاتية و حراسة الذاتية واقتراح التعديلات والسحب المؤقت والنهائي للرخص وتأشيرات و الاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة.

ج_رتبة مفتش قسم:ومن مهامه المشاركة في إعداد أدوات ومناهج إجراءات تدخل مفتشي البيئة ومشاركة في إعداد أدوات ومناهج إجراءات تدخل مفتشي البيئة .

د_رتبة مفتش قسم رئيسي :ومن مهامه إعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش واقتراح التعديل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم ميدان التفتيش البيئي[1].

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية اللامركزية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

تعتبر الهيئات اللامركزية الخيار الأمثل لحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة لقربها من الواقع المحلي وقدرتها على فهم تحدياته ،وتتميز بتنظيم الجهود بين الجهات ذات الإختصاص وتطبيق السياسات بكفاءة بفضل السلطات القانونية الممنوحة لها[2]،ويندرج ضمن هاته الهيئات ما يلي:

أولا/الوالي :يمارس الوالي باعتباره ممثلا للولاية و للدولة فيما يسمح به اختصاصه النوعي والإقليمي وله صلاحيات في مجال حماية البيئة ،تمكنه من فرض رقابته على المنشآت المصنفة خلال استغلالها ،من خلال فرض الرقابة على مستغلي المنشآت المصنفة في حالة مخالفة أي شرط من الشروط القانونية أو التقنية،مما يجيز له استلام جميع الدراسات التنبؤية كدراسة الخطر و التأثير وموجز التأثير وفتح التحقيقات العمومية لاستقبال أراء المواطنين واقتراحاتهم بشأن المشاريع المزعم إنجازها، كما يترأس لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة ،ويهتم

[1]بوكاري لياس ،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر ،سنة 2016،ص 99.

[2] نجار أمين، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر**،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، الجزائر،سنة 2017/2016،ص ص123/122.

أيضا بدراسة ملفات المراجعة البيئية من أجل ضمان سير المؤسسات الجديدة وفق القوانين و المراسيم البيئية[1].

ثانيا/اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسة المصنفة:تعد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة هي هيئة إدارية موكلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بمسؤولية الرقابة على المنشآت المصنفة في سياق الحفاظ على البيئة ، تم إنشاء لجان ولائية في الجزائر بموجب نص المادة رقم 28من المرسوم التنفيذي 06-198 المذكور أعلاه، وتتشكل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المادة 29 المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والمعدلة بموجب المرسوم 22- 167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،و تعمل بموجب نص المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور ، وتقوم اللجنة بإجراء فحص مبدئي لطلب رخصة الاستغلال ،بعد ذلك تظهر الموافقة المبدئية لإنشاء المؤسسة المصنفة بعد اكتمال فحص الطلب وبناء المؤسسة ،وفي المرحلة النهائية تزور اللجنة الموقع للتحقق من مطابقة المؤسسة للوثائق المقدمة في الطلب قبل إصدار الرخصة النهائية[2].

ثالثا/رئيس المجلس الشعبي البلدي: للبلدية دور هام في الرقابة على المنشآت المصنفة من خلال تطبيق القوانين البلدية والتشريعات المحلية المعمول بها،بالإضافة إلى الإمتثال للمعايير و اللوائح المتعلقة للسلامة ولصحة العامة والبيئة[3].

وقد منح القانون 11-10المتعلق بالبلدية صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة من أضرار المنشآت المصنفة، حيث يفرض رقابة عليها،ويقوم بتطبيق الضوابط و الشروط على هذه المنشآت خلال مرحلتي الإنشاء و الإستغلال ،وهذا

---

[1]إيمان العباسية شتيح ،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري** ،أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة لعربي تبسي ، الجزائر ،سنة 2022/2021،ص 81.

[2]بوكاري لياس، **الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ،سنة 2016، ص 94.

[3] بن سعدة حدة، (دور الإدارة في حماية البيئة)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر العاصمة، المجلد48،العدد 04،سنة2011/12/15،الصفحة172.

يعني أنه يمارس الرقابة قبلية قبل الإنشاء من خلال منح التراخيص و التصاريح[1]،ومن ثم يفرض الرقابة البعدية أثناء إستغلالها،ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بدوره كممثل للدولة في ضمان احترام وتطبيق التشريعات السارية،وذلك عبر مراقبة استمرارية للإمتثال للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيل المنشآت المختلفة ، و يتحمل بذلك مسؤولية ضمان الأمن و السلامة و النظافة العامة ويتخذ جميع الإجراءات الاحترازية و الوقائية اللازمة،بما في ذلك التدخل في حالات الطوارئ و تنفيذ الإسعافات الأولية عند الضرورة[2]، وبالتالي أي مخالفة قد تقوم بها المنشأة أو المستغل قد تؤثر سلبا على هدوء المنطقة المحيطة بها وجودتها البيئية وتهدد صحة سكانها و نظافتها[3]،ولا يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة القضائية لتوقيع العقوبات الجنائية أو الجزائية بشكل مباشر ،بل تقتصر سلطة الضبط الإداري لديه على اتخاذ الإجراءات و التدابير التي تضمن النظام العام والصحة العامة ضمن نطاق البلدية ،وأيضا له سلطة رفع شكاوى أو محاضر إلى السلطات المختصة إذ تم انتهاك الأنظمة التي تنظم المنشآت المصنفة[4] .

المبحث الثاني

الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث الإجراءات و الآثار القانونية

من أجل رقابة إدارية ناجعة على نشاطات المنشآت المصنفة ،كان لزاما أن تكون هناك عدة مراحل و عدة ميكانزمات يمر عليها صاحب المنشأة من أجل إتمام إنشاءها،وما توقعه

---

[1] تمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب التصريح مجموعة من الصلاحيات و التدابير الاحترازية التي تتعلق بالإشراف على هذه المنشآت وضمان توافقها مع القوانين و اللوائح البيئية والصحية وتتمثل في :**المراقبة والتفتيش:** حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يفوضه بصلاحية جراء عمليات تفتيش دورية على المنشآت المصنفة للتأكد من التزامها بالشروط و المعايير المنصوص عليها في التصريح،**اتخاذ التدابير الوقائية** :حيث في حال وجود مخالفات أو مخاطر محتملة ،يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع ،مثل فرض غرامات ، أو إيقاف النشاط ،أو سحب التصريح مؤقتا أو نهائيا ،**التحقيق في الشكاوى** :استقبال شكاوى المواطنين المتعلقة بالمنشآت المصنفة والتحقيق فيها،واتخاذ الإجراءات المناسبة بناء على نتائج التحقيقات ،المتحصل عليها عند إجراء مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي ،جودي طارق بتاريخ يوم 2024/05/23، على الساعة 14:40.

[2] بوحزمة كوثر ،(دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة)،مجلة الفكر المتوسطي،جامعة ابن خلدون،تيارت،المجلد 11،العدد 01، السنة 2022،الصفحة724/723.

[3] إيمان العباسية شتيح ،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري** ،أطروحة دكتوراه في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة لعربي تبسي ، سنة 2022/2021،ص 83.

[4] معلومات متحصل عليها في مقابلة مع قروف عبير ،رئيسة مصلحة المنازعات ،بلدية بسكرة ، يوم 2024/05/23، على الساعة 15:04.

هذه الأخيرة من آثار قانونية لصاحب المنشأة في حال خالف النصوص التشريعية والتنظيمية ورتب أضرار بيئية[1].

ونتناول في هذا المبحث إجراءات الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في **(المطلب الأول)** والآثار القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

يشمل النظام القانوني من خلال المرسومان التنفيذيان الأول رقم 06-198 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_167الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،والمرسوم التنفيذي الثاني رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،على مجموعة من الاشتراطات التي يجب أن تلتزم بها هذه المؤسسات من أجل تطبيق معايير السلامة البيئية و الإجراءات الاحترازية و تقديم التقارير اللازمة للسلطات المختصة لمتابعة تأثيرات أنشطتها على البيئة وتطبيق العقوبات في حالة عدم الإمتثال[2].

وسنتناول في هذا المطلب الأول من الفصل الثاني، مختلف الإجراءات الضرورية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة وذلك من خلال دراسة في **(الفرع الأول)** ملف إنشاء منشآت مصنفة ، وفي **(الفرع الثاني)** دراسة ملف طلب إستغلال منشآت مصنفة .

[1] بن بو عبد الله نورة ،(رقابة الإدارة على نشاط المنشآت المصنفة تحقيقا للتوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة)،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ،تيارت ،المجلد08،العدد01،السنة 2022/06/03،الصفحة133.

[2] عواطف محي الدين ،(الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة)،الحوار المتوسطي،مخبر البحوث والدراسات الإستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي ،سيدس بلعباس ،المجلد 11،العدد02،السنة2020/10/09، الصفحة 312.

الفرع الأول

ملف إنشاء مؤسسة مصنفة

للحصول على الترخيص أو التصريح لإنشاء مؤسسة مصنفة، يتعين على صاحب المنشأة إتباع خطوتين تتمثل في أولا تكوين وإعداد ملف كإجراء أولي حيث يقوم بجمع جميع الوثائق و المستندات اللازمة لإنشاء ملف التقديم، وإجراء الثاني يتمثل في إيداع وتقديم الملف بعد إعداده ،حيث يجب إيداعه لدى الجهات الإدارية المعنية لدراسته و الموافقة عليه في حال استيفاء المعايير المطلوبة[1].

أولا_ تكوين ملف إنشاء منشأة مصنفة.

يختلف تكوين ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للترخيص و منشأة خاضعة للتصريح من حيث الإجراءات و الوثائق .

1)ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للترخيص

بناء على المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، تخضع المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى إلى الفئة الثالثة لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة مسبوقة برخصة لإنشائها و هي تمنح وفق الإجراءات منصوص عليها ،فنجد المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، نصت على أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي :

_دراسة خطر[2] أو موجز التأثير[1] على البيئة يعدان و يصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به ،ودراسة الخطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في

[1] مدين أمال ،**المنشآت المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)**,مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ،جامعة تلمسان ،سنة 2013، ص 95.

[2] دراسة خطر: هو إجراء الذي يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة ، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ،وتسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقلص من احتمال وقوع

هذا المرسوم و القرار الوزاري المشترك الصادر في 2014/09/14،وإجراء تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به[2].

وتمنح رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وفقا لإحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 سالف الذكر إثر إجراء المتضمن المراحل الآتية :

أ)_المرحلة الأولية لإيداع الطلب :

يودع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول به حسب الكيفيات المحددة في أحكام المادة 08 من نفس المرسوم ،حيث يتضمن الملف اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،التسمية أو اسم الشركة و الشكل القانوني و عنوان مقر الشركة و كذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ، طبيعة وحجم النشطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها و كذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها،ومناهج التصنيع التي ينفذها و المواد التي يستعملها و المنتوجات التي يصنعها،مع تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/125.000و1/50.000،ومخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10)مساحة التعلق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100)متر.تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدة و الطرق العمومية ونقاط الماء و قنواته وسواقيه ، مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل،يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة و ثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة ،تخصيص البنايات و الأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة .

الحوادث وتخفيف أثارها و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها،المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 ،المؤرخ في 4يونيو 2006،المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،الجريدة الرسمية، العدد 37، الصفحة 11.

[1] موجز التأثير:تقرير مختصر يحدد بمقتضاه احترام المشروع أو المنشآة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة ،وتتمثل في المنشآت التي تكون خاضعة للرخصة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط ،كما تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد،وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتواره في القانون العام ،جامعة تلمسان، السنة 2007، الصفحة 185.

[2] مدين أمال ، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة** ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان ،السنة 2013/2012، الصفحة 97.

يتم دراسة أولية للملف من طرف اللجنة ، و بعد ذلك يتم منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة و الصادر على أساسا دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة(03)أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب .

ب)_المرحلة النهائية لتسليم الرخصة :

وفي هذه المرحلة تقوم اللجنة بزيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، وتعد أيضا مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و ترسلها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع،وتسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم ،في أجل ثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال، ويرسل الملف إلى الوالي المختص إقليميا،ونصت المواد 09و10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على أنه يتضمن ملف الطلب بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر ،تقريرا عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث تقييم الأخطار المتوقعة ، حيث يقدم طلب واحد لرخصة استغلال بالنسبة للمؤسسة التي تعده منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع ،لمجموع هذه المنشآت[1].

2)ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للتصريح

لما كانت المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة أقل خطرا على البيئة من المنشآت المصنفة من الفئة الأولى إلى الفئة الثالثة أخضع المشرع استغلالها لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما ،فإذ لابد من تبيان محتوى هذا التصريح وكذا الوثائق المرفقة به و الواردة في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198حيث يجب أن يتضمن التصريح مجموعة من المعلومات التي تخص المستغل و طبيعة النشاط المراد

[1]كلكامي فاروق ،بوليفة عبد الحميد، **الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري**،مذكرة ماستر،كلية الحقوق و والعلوم السياسة ، جامعة حمى لخضر الوادي ،السنة 2018/2017، الصفحة 40.

استغلاله،فنجد في فقرتها الثانية نصت بوضوح على الوثائق التي يجب أن يتضمنها التصريح على مايلي :

_اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،التسمية أو اسم الشركة و الشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،طبيعة النشاطات التي اقتراح المصرح ممارستها وحجمها،وفئة قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها .

كما أيضا نصت أحكام المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنه يرفق تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة بالوثائق الآتية :

_ مخطط الكتلة[1]الذي يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد،تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع و المواد التي يستعملها لا سيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة،تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال و تصفية و تفريغ المياه القذرة و الانبعاثات من كل نوع و كذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال[2].

ثانيا : إيداع ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة

وفقا للقانون يجب تقديم تصريح استغلال المنشآت المصنفة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ومع ذلك في الواقع العملي ،لا يطبق هذا الإجراء بشكل فعال ، وذلك بسبب نقص الخبرة و الكفاءة الفنية و التقنية في البلديات ، ولذلك يتم توجيه ملفات التصريح بإنشاء منشأة مصنفة إلى مديرية البيئة ،وهي الجهة المسؤولة عن التنظيم و الرخص على مستوى الولاية،بناء على ذلك فإن جميع ملفات إنشاء أو استغلال المنشآت المصنفة يتم تقديمها على

[1]مخطط الكتلة : هو وثيقة هامة لمشروع بناء حيث تقدم في العديد من الملفات الإدارية بما في ذلك استخراج رخصة البناء ،رخصة الهدم في الجزائر و هو مخطط بين وضعية العقار بالنسبة للمحيط القريب الجيران ،عرض الشارع ،الارتفاعات ، معلومات بناء على تواصل مع **بعيرة رزيقة** مكتب دراسات معمارية وعمرانية وخبيرة قضائية،يوم 2023/05/23 على الساعة 09:06،وانظر إلى:محمد الأخضر بن عمران ،(إجراءات من القرار المتعلق برخصة البناء)،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة باتنة،العدد 06، السنة جوان 2017، الصفحة 126/125.

[2] عزاوي عبد الرحمن ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ،الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم القانونية و الإدارية ، الجزائر 2003،ص41.

مستوى الولاية ، حيث يتم توجيه جميع الطلبات إلى رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة،الذي غالبا ما يكون مدير مديرية البيئة ويحدث هذا بناء على تفويض من المسؤول الأصلي المعني برئاسة اللجنة ، وهو الوالي[1] .

يمكن تقديم دراسة أو موجز تأثير على البيئة من قبل صاحب المشروع إلى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ ،وهذه الدراسة أو موجز تأثير تقيم تأثير المشروع المقترح على البيئة المحيطة به ،بما في ذلك العناصر البيئية المختلفة مثل الهواء و الماء و التربة و النباتات و الحيوانات ،وبالإضافة إلى تأثيرات المشروع على السكان المحليين و المجتمعات المجاورة،وبمجرد أن يتلقى الوالي المختص الدراسة أو الموجز ،فإنه يكلف المصالح المكلفة بالبيئة في الإقليم بفحص محتواها بدقة ،ويتم هذا الفحص للتحقق من مدى استيفاء الدراسة للمعايير و الشروط البيئية المطلوبة ولتقييم الآثار المحتملة للمشروع على البيئة ، وفي أثناء عملية الفحص قد تجد المصالح المكلفة بالبيئة أن هناك حاجة لمزيد من المعلومات أو الدراسات التكميلية من أجل التحقق من الجوانب المختلفة للمشروع و تأثيراته المحتملة ،في هذه الحالة يتم إخطار صاحب المشروع بالمتطلبات المحددة و تفاصيل المعلومات التكميلية المطلوبة ،فيمنح صاحب المشروع مهلة زمنية قدرها شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة ،يعتبر تقديم المعلومات التكميلية في الوقت المناسب أمرا بالغ الأهمية لضمان استمرار عملية الفحص دون تأخير ، وفي حالة عدم تقديم هذه المعلومات خلال المهلة المحددة ،قد يؤدي ذلك إلى تأخير في مراجعة المشروع و إتخاذ القرارات اللازمة بشأنه، وبعد استلام المصالح المكلفة بالبيئة للمعلومات التكميلية ،تستكمل عملية الفحص و تتخذ القرار المناسب بشأن المشروع بناء على النتائج التي تم التوصل إليها ،ويمكن أن تتراوح القرارات من الموافقة المشروطة ،إلى طلب إجراء تعديلات على المشروع ،او رفضه في حال كان تأثيره البيئي غير مقبول [2].

[1] مدين أمال ،**المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)**،مذكرة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان ،2012-2013،ص 97.

[2] يحياوي سعاد،حيرش نور الدين،(رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الإقتصادي وفق للتنمية المستدامة)،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة معسكر،الجزائر،سنة 2022،المجلد 15،العدد 01،الصفحة 1577/1576.

ووفقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 التي تتعلق بإجراءات استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة ،حيث يجب على الشخص الذي يخطط لبدء استغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة أن يرسل تصريحا بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول عن المنطقة الإقليمية حيث تقع المنشأة ،ويجب أن يتم إرسال هذا التصريح قبل بدء الاستغلال ب 60 يوما على الأقل ،الغرض من هذه الفترة الزمنية هو إعطاء السلطات المحلية وقتا كافيا لمراجعة التصريح وضمان أن المؤسسة ستكون قادرة على الامتثال للمعايير واللوائح المحلية المتعلقة بسلامة البيئة و الصحة العامة وغيرها من القضايا ذات الصلة ،وعند إرسال هذا التصريح في الوقت المناسب ،يمكن للسلطات المحلية اتخاذ الإجراءات المناسبة إذا كانت هناك مخاوف أو احتياجات لتعديل خطة استغلال المؤسسة لضمان الإمتثال للمعايير[1].

الفرع الثاني

دراسة ملف طلب إستغلال منشأة مصنفة

عند تقديم ملف لإنشاء منشأة جديدة إلى الجهات المختصة ،تقوم تلك الجهات بمراجعة الملف بعناية ،ويتم فحص الملف للتأكد من أن المشروع يتوافق مع المتطلبات القانونية و التنظيمية الضرورية لهذا المجال ،ويتم تقييم الملف بناء على عوامل متعددة ،حجم التأثير البيئي للمنشأة والامتثال لمعايير البناء و السلامة ،ومدى توافق المشروع مع الخطط التنظيمية المحلية ، وبعد الدراسة تقرر الجهات المختصة بمنح الموافقة أو رفضها [2].

أولا :دراسة طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة

تطبيقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدلة بموجب المرسوم22- 167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،وبعد إيداع ملف الطلب تقوم اللجنة بدراسة أولية للملف ، تتم دراسة الملفات من طرف كل أعضاء

[1] مدين أمال ،**المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)**،مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2013/2012، ص 98.

[2] بن خالد السعدي ،قانون المنشآت المصنفة في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون _فرع قانون العام _،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،سنة 2012، ص 83.

اللجنة دراسة وافية يتم بناءا عليها إعطاء رأي العضو الذي يكون إما رأي موافق،أو رافض أو بتحفظ.

كما تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني ،بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية ،وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة ،كما يحدد قرار رخص استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث و الأضرار و الأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة و تخفيفها أو إزالتها ،أما بالنسبة للمؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع ،وتسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة.

وتمنح اللجنة عند إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة،ويجب أن يشير هذا مقرر المسبقة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها ،حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة ،كما هو منصوص في المادة 06 المذكورة أعلاه من نفس المرسوم[1].

ثانيا :دراسة ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفة

بالرجوع إلى نص المادة 26من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة نجد بأنه يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة ،حيث يجب أن يكون الرفض مبررا و مصدقا عليه من طرف اللجنة ويبلغ للمصرح له ،وفي هذا الصدد نجد أن المشرع لم يشير إلى تحديد المدة أو الأجل الذي يتعين على السلطة الإدارية المختصة إبداء رأيها خلاله،حيث قصد بشكل ضمني

[1]بوكاري لياس ،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق جامعة،يوسف بن خدة ،سنة 2016، 67/66.

إلى إعتماد القاعدة العامة في الإجراءات المدنية والإدارية المحددة بالآجال الخاصة برد الإدارة بأربعة أشهر كحد أقصى[1] .

غير أنه عندا تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة ،ولهذا الغرض يتعين عليه لإعلام خلال الثلاثة (3)أشهر التي تسبق تاريخ التوقف حسب الحالة :

_الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة .

_رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح و إرسال ملف لهما يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد ما يأتي :

_إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع .

_ إزالة تلوث الأرض و المياه الجوفية المحتمل تلوثها ،وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع .

وبعد حصول اللجنة على مخطط إزالة التلوث تراقب تنفيذه وتتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله ضمن الشروط المحددة في المادة 41 من المرسوم التنفيذي 06- 198 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2] .

[1] حسونة عبد الغني بسيوني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ،أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة2013،ص 67.

[2] يحياوي سعاد ،حيرش نور الدين ،(رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الإقتصادي وفق التنمية المستدامة) ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،معسكر،المجلد 15،العدد 01،السنة 2022/04/27،الصفحة 1577.

المطلب الثاني

الآثار القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

تعتبر الجزاءات الإدارية البيئية من ضمن أدوات السلطة العامة في الرقابة البيئية فضلا عن الآليات القانونية الأخرى كالجباية البيئية[1]،رقابة القضاء الجزائي على الجريمة البيئية[2]،حيث تتمتع الأجهزة الإدارية المختصة وفقا للتشريع المعمول به بصلاحيات الضبط الإداري البيئي من خلال فرض جزاءات إدارية لمواجهة الإنتهاكات البيئية التي حدثت بالفعل ،بهدف الحد من تطورها و تقليل من آثارها ،وهذا يتطلب أن تكون جميع التدخلات ضمن حدود المشروعية القانونية ،حيث تعتبر السلطة العامة مسؤولة عن ردع الأفراد و المؤسسات التي تنتهكك الإجراءات القانونية و التنظيمات المتعلقة بالتشريع البيئي ، ويتضمن هذا توسيع دور الغدارة كعنصر فاعل وأساسي في تطبيق اللوائح البيئية ،والاستفادة من امتيازات السلطة العامة عند ممارسة الضبط الإداري هي إجراءات تتخذها السلطات الإدارية ضد الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يرتكبون أفعالا مضرة بالبيئة والتي يحظرها القانون ،وتخضع الجزاءات الإدارية البيئية لنظرية العامة للجزاء الإداري من حيث خصائص و أنواعه .تنقسم هذه الجزاءات الإدارية في مضمونها إلى نوعين[3].

---

[1] بدأت الجزائر منذ التسعينات في تطبيق رسوم بيئية تستهدف تحميل أصحاب الأنشطة الملوثة مسؤولية التلوث ،ومشاركتهم في تمويل تكاليف حماية البيئة ،للتقليل من خطر التلوث البيئي، انظر:فاضل إلهام ،(العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري)،دفاتر السياسة والقانون،جامعة 08ماي 1945،قالمة ،الجزائر ،جوان 2013،العدد09، الصفحة 315/314.

[2] من خلال الردع الجزائي لمرتكبي الجريمة البيئية عن كالأفعال و الاعتداءات المجرمة بموجب التشريعات البيئية نظرا للضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة،توجد عدة مواد تتعلق بجرائم البيئة وعقوباتها الجزائية ، مثل نص المادة 75 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على جريمة التلوث الصناعي على أنه يعاقب بغرامة مالية500,000دج إلى 5,000,000 دج كل من تسبب عن عمد في تلوث الجو أو المياه أو التربة ،وتنص المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و إزالتها على أنه يعاقب بغرامة من(20,000)دج ،إلى(50,000)دج، كل من يقوم بإلقاء أو رمي أو طرح النفايات في الأماكن غير المخصصة لذلك، وإلى جانب العقوبات الأصلية ،يمكن للقاضي لأن يحكم بعقوبات تكميلية مثل مصادرة الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة ،حيث يتبنى المشرع نظام المصادرة الجزائي في جميع الجرائم البيئية اعتمادا على التشريعات البيئية.أنظر:فاضل إلهام،(العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري)،دفاتر السياسة والقانون،جامعة 08ماي 1945،قالمة،الجزائر ،جوان 2013،العدد09، الصفحة 315/314 ،وأنظر إلى مريم عطوي (ردع الجريمة البيئية وفق القانون الجزائري)،مجلة العوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمة لخضر وادي، الجزائر ، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، الصفحة585/581.

[3] حميدة جميلة ،**الوسائل القانونية لحماية البيئة _دراسة على ضوء التشريع الجزائري** ،مذكرة ماجستير في القانون العقاري والزراعي،جامعة أو بكر بلقايد ،تلمسان ، سنة 2001،ص 98.

وعلى غرار ذلك نجد أن كل التشريعات تختلف من دولة إلى أخرى من حيث التطبيق و التفاصيل الإجرائية[1] .

إذ سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراستهما حيث خصصنا النوع الأول المتمثل في الجزاءات الإدارية المالية في **(الفرع الأول)**والنوع الثاني يتمثل في الجزاءات الإدارية غير المالية في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الغرامة كعقوبة إدارية مالية

إن الجزاءات الإدارية البيئية المالية هي تلك التي تؤثر بشكل مباشر على الأصول المالية للشخص الملوث،وتنطوي على معنى العقوبة و الردع ،مما يجعلها تشبه الجزاءات الجنائية من حيث الغرض العقابي ،لكنها تختلف عنها في إتباع قواعد خاصة تتعلق بالإثبات وتنفيذ العقوبات[2]،وتعتبر الغرامة الإدارية المالية في المجال البيئي من أهم الجزاءات القانونية هي :

أولا- تعريف الغرامة الإدارية البيئية:الغرامة الإدارية هي نوع من العقوبة المالية التي تقررها جهة إدارية مختصة على المخالفين كبديل عن العقوبات التقليدية ،و تكون هذه الغرامة نتيجة ارتكاب مخالفات إدارية مختلفة ،حيث يتم تحديد مبلغ حسب الجهة المختصة ونوع المخالفة ،أما الغرامة الإدارية البيئية فهي نوع من الغرامات الموجهة لمن يرتكب مخالفات بيئية

[1] نجد التشريع الإماراتي يتشابه مع التشريع الجزائري حيث يركز على حماية البيئة و الصحة العامة ،و يفرض عقوبات مالية تشمل وهذه العقوبات غرامات كبيرة يتم تحديدها وفقا النوع وحجم المخالفة ،أما العقوبات غير المالية تشمل وقف النشاط وإلغاء التراخيص ،أو فرض شروط تصحيحة لتقليل من المخاطر المنشآت ،أنظر إلى سماعين لعبادي ،(الجزاءات الإدارية المترتبة عن المخالفات الإدارية وضوابط تطبيقها في التشريع الإماراتي) ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ، المجلد 11،العدد 01، السنة جويلية 2023، الصفحة 238/237.وفي التشريع المصري نجد أن المشرع المصري ينظم القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن عمليات الرقابة على المنشآت المصنفة ،تشمل العقوبات المالية غرامات تفرض بناء على نوع وحجم المخالفة ،أما العقوبات غير المالية فتشمل إغلاق المنشأة أو تعليق نشاطها ،بالإضافة إلى تدابير تصحيحية تتطلبها الجهات الرقابية ،أنظر إلى إسماعيل صعصاع البد يري ،حوراء حيدر إبراهيم(الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث _دراسة مقارنة_)،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ،السنة السادسة ،الصفحة 33/29، الاختلافات الرئيسة تكمن في مستوى الغرامات المالية وحدتها وفي الإجراءات التفصيلية المتبعة لتنفيذ العقوبات و التدبير التصحيحية،وكل دولة تعتمد على إطار قانوني يتناسب مع ظروفها المحلية ومتطلباتها البيئية و التنظيمية ،مما يجعل التشريعات تختلف من دولة الأخرى من حيث التطبيق والتفاصيل الإجرائية .

[2] مختار هوارية حنان (الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري)،القانون العقاري والبيئة،مخبر قانون العقاري والبيئة ،مستغانم،المجلد10،العدد01، السنة 218/01/21،2022.

،مثل التلوث أو التجاوزات البيئية الأخرى،وفي هذه الحالة يتم فرض الغرامة من قبل الجهات الإدارية البيئية المختصة كبديل عن متابعة المتسبب جنائيا ،ويدفع المخالف المبلغ المفروض عليه كعقوبة على انتهاكاته البيئية، وبالتالي يتجنب مواجهة العواقب الجنائية المحتملة[1] .

ثانيا/ الأساس القانوني للغرامة الإدارية البيئية في مجال المنشآت المصنفة :يعتبر إلزام المحكوم عليه بدفع الغرامة المالية إلى الخزينة العامة عقوبة أساسية في حالات التلوث البيئي،حيث تأتي تعتمد الغرامة على مستوى المخالفة المرتكبة،وتأتي هذه الغرامات كجزء من الإجراءات المطبقة لمخالفات البيئة ،كما ذكر المادة 82 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي تنص على "يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار **(10.000)**دج إلى مائة ألف دينار **(100.000)**،كل من يخالف أحكام المادة 40 من هذا القانون ،ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه،مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية ،و حيازة حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها قانونا ،مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود[2] .

وفي مجال حماية الهواء و البيئة، نجد أن المشرع الجزائري يفرض عقوبة مالية على أي شخص ينتهك أحكام المادة 47 من القانون رقم 03-10 من خلال تسببه في تلوث الجو،وتتراوح الغرامة المالية بين **(5.000)**دج إلى خمسة عشر ألف دينار**(15.000)**دج،وتهدف هذه العقوبة إلى تحفيز الأفراد والكيانات على الالتزام بالقوانين و المعايير البيئية لتجنب الإضرار بالجو،وبذلك المساهمة في تحسين جودة الهواء وحماية الصحة العامة وفرض أيضا في مجال حماية المياه و البيئة المائية إتخذ إجراءات صارمة ضد المخالفين الذين يتسببون في حوادث تلوث المياه ،حيث يعاقب ربان السفينة الذي يتسبب بسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة ،في وقوع حادث ملاحي يؤدي

[1] بوسلامة حنان ،(الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمعايير البيئية)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة،المجلد07،العدد02،السنة 2022/06/20،الصفحة 236.

[2] بن مباركة رشيدة ،**الضبط المحلي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر ،قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دارية ،أدارا ، السنة 2022/2021 ،الصفحة 53.

إلى تدفق وتلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري،فالعقوبة تشمل غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري **(100،000دج)**إلى مليون دينار جزائري **(1،000،000دج)**، وتنطبق نفس العقوبة على صاحب السفينة أو مستغلها أو أي شخص آخر غير الربان ،إذا تسبب في تدفق المواد الملوثة في نفس الظروف المذكورة ، ويعتبر المسؤولون عن هذه الحوادث معرضين لعقوبات مالية مشددة ، أما فيما يتعلق بالنفايات حيث يعاقب كل من يقوم بوضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة لذلك بغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار جزائري**(5،000دج)**،إلى عشرة آلاف دينار جزائري **(10،000دج)**،ويهدف ذلك إلى حماية البيئة الخضراء و الحفاظ على النظام البيئي في الجزائر[1] .

يجب أن تتضمن كل حالة من المخالفات البيئية قرار خاصا بتحديد قيمة الغرامة المالية من قبل السلطات الإدارية ،مع أخذ طبيعة المخالفة في الاعتبار ،وتحتفظ السلطات الإدارية بسلطة تقديرية لتحديد قيمة الغرامة المناسبة ،كما يحق لهذه السلطات مضاعفة مبلغ الغرامة في حالة العودة إلى ارتكاب المخالفة مرة أخرى، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكوم عليه بغرامة مالية استئناف القرار القاضي بها أمام القضاء الإداري ،كما يجب توخي الحذر عند إعادة نشر المعلومات بطريقة مخالفة ،حيث قد يؤدي ذلك إلى مخالفات أخرى[2].

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية غير المالية

الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية هي عقوبات لا تضر بالشؤون المالية للمخالف بشكل مباشر ،بل تتخذ أشكالا أخرى تؤثر على عمليات المشروع و إيراداته ،وفي مجال حماية

[1]ليطوش دليلة،(الأداء المالي لمواجهة التلوث البيئي بين مضامين الردع الجبائي و الردع الجزائي _ الضريبة وعقوبة الغرامة المالية نموذجا_)،مجلة الإجتهاد القضائي ،المختبر "تأثير الفقه على حركة التشريعات" ،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد 15،العدد01،السنة2023/03/30،الصفحة 178،175.

[2]خالدي نور الدين ،(الجزاءات الإدارية البيئية _ دراسة على ضوء التشريع الجزائري _)،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية _مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ،جامعة الجلفة ،الجزائر ،جوان 2018،العدد الخامس ،الصفحة 304.

البيئة تتنوع الجزاءات الإدارية غير المالية وفقا لدرجة خطورة المخالفات البيئية[1]، و تتخذ عدة أشكال أهمها :

أولا/الإعذار (الإنذار و التنبيه):يعرف الإعذار على أنه إجراء إداري يستخدم لتوجيه الشخص المخالف بضرورة تصحيح نشاطه ليكون متوافقا مع المعايير القانونية ،ويعتبر الإعذار بمثابة إنذار قبل فرض أي جزاء قانوني ،حيث يطالب المعني بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المخالفة و إلا سيواجه العقوبات المنصوص عليها قانونا [2]،ويتخذ هذا الإجراء بعد تحقيق أو معاينة من قبل المصالح التقنية المختصة ،ويتضمن توضيح جسامة المخالفة و الجزاء المحتمل في حال عدم الإمتثال[3].

ويمنح المرسوم التنفيذي رقم 06-198الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في المادة 48 صلاحية للوالي المختص إقليميا لإصدار الإعذار لمستغل المؤسسة المصنفة ،حيث يجب عليه إما إيداع التصريح أو طلب الرخصة أو إجراءا مراجعة بيئية أو تقديم دراسة تتعلق بالمؤسسة المصنفة ،ويتم اتخاذ هذا الإجراء لضمان امتثال المنشأة المصنفة للوائح البيئية و المتطلبات التنظيمية [4]،ووفقا للنصوص القانونية يمكن توجيه الإعذار بأي وسيلة تمكن صاحب الشأن من العلم بالمخالفة،ولا يشترط شكل معين للأعذار قبل توقيع العقوبة ،ولكن البعض يعتبره ضروريا لضمان حقوق المنشآت المصنفة[5].

ثانيا/الغلق الإداري ووقف العمل بالمنشأة المصنفة :وقف النشاط هو إجراء إداري يتم بقرار من السلطات المختصة عندما يشكل نشاط المؤسسة الصناعية خطرا على البيئة أو

---

[1] واضح حميد،جزول صالح ،(الجزاءات الإدارية غير المالية المترتبة عن المساس بالبيئة)،مجلة الدراسات القانونية،مخبر البحث السيادة و العولمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية _جامعة يحي فارس المدية ،المجلد 09،العدد 02،السنة جوان 2023،الصفحة 201.

[2]بوسلامة حنان ،(الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية)،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة(01)،المجلد 07،العدد02،سنة2022/06/20،الصفحة 234.

[3] العربي مداح ،قعسومي هواري ،بن علي محمد،(الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،جامعة ابن خلدون تيارت ،المجلد 11، العدد 01،سنة 2021/11/09،الصفحة 178.

[4]واضح حميد ،جزول صالح ،(الجزاءات لإدارية غير المالية المترتبة عن المساس بالبيئة)،مجلة الدراسات القانونية،مخبر السيادة والعولمة ،المدية ،جامعة يحي فارس ، المجلد 09،العدد 02، السنة جوان 2023،الصفحة 204.

[5]بوركاي لياس ،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، السنة 2016 ،الصفحة 109.

الصحة العامة،ويمكن أن يكون الوقف مؤقتا أو دائما ،ويعتبر عقوبة لصاحب المشروع مما يؤدي إلى خسارة مادية له ويهدف إلى حماية البيئة في المستقبل ،وهذا الإجراء هو جزاء إداري يهدف للحد من التلوث و الأضرار البيئية،وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه إذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ،مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية ، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها،حيث يتبين انه يمكن للسلطة الإدارية إغلاق أو وقف نشاط المنشأة المصنفة مؤقتا أو نهائيا إذا كانت تسبب خطرا،ويمكن استئناف النشاط بعد إزالة الخطر لضمان المصلحة العامة[1].

ثالثا/سحب الترخيص الإداري:وهو إجراء يتم بموجبه إلغاء قرار إداري سابق،مما يؤدي إلى فقدانه لقوته القانونية سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل ،ويعتبر هذا الإجراء من أهم و أخطر العقوبات الإدارية البيئية التي يمنحها المشرع للإدارة ،نظرا لتأثيره الكبير على الحقوق المكتسبة للأفراد ،إذ يسلب القرار الإداري سلطته القانونية كأنه لم يكن ، وذلك بواسطة السلطة الإدارية المختصة ،والتي تمتلك الاختصاص الأصلي في منح التراخيص وفقا للضوابط المحددة،ويعتبر تسحب الترخيص الإداري من أكثر الجزاءات الإدارية البيئة فعالية،حيث يؤدي إلى تأثير كبير على أصحاب المشاريع المضرة بالبيئة من خلال إلغاء أو سحب الترخيص البيئي.

ومثال على تطبيقات السحب الإداري إلغاء الرخصة لإستغلال الموارد المائية عند عدم الإلتزام بالشروط القانونية و الالتزامات المنصوص عليها في قانون المياه و النصوص التنظيمية المفسرة له،بالإضافة إلى ما ورد في الرخصة نفسها[2].

[1] فاضل إلهام ،(العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري)،دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،المجلد 05،العدد09،السنة 2013/06/01،الصفحة 318/317.

[2] نور الدين خالدي ،(الجزاءات الإدارية البيئية _ دراسة على ضوء التشريع الجزائري _)،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ،المجلد 02،العدد05 السنة جوان 2018،الصفحة 310/308.

خاتمة

في نهاية هذه الدراسةالموسومة بـ:"**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري** " حاولنا معالجة الموضوع في إطار القانون الجزائري ، حيث قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه " **نطاق الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة**"، أين تطرقنا في المبحث الأول إلى"**المفهوم للقانوني والتقني للمنشآت المصنفة** " والمبحث الثاني "**التأسيس التشريعي للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة**" ، أما الفصل الثاني معنون بـ"**مضمون الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة**" وقسمناه الى مبحثين تناولنا ضمنهالمبحث الأول"**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث الأنظمة والأجهزة المختصة**،و المبحث الثاني"**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث الإجراءات و الآثار القانونية في التشريع الجزائري**"،وفي إطار البحث عن إجابة لتساؤل الدراسة، المتمثل في "**كيف عالج القانون الجزائري أحكام الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث نطاقها ومضمونها**"، نخلص إلى جملة من النتائج موزعة بين الفصلين الأول والثاني،نوضحها فيما يلي:

-إن الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري تشمل مجموعة من التدابير التي تقررها السلطات المختصة بناء على الصلاحيات المقررة لها ضمن التشريع والتنظيم البيئي تحقيقا للتنمية المستدامة ، حيث تشمل التدابير التنظيمية و الرقابية وتقييم الأثر البيئي ،وإصدار التراخيص اللازمة والتفتيش الدوري ،ورصد الامتثال للقوانين و اللوائح عند حدوث مخالفات لضمان أن هذه المنشآت تعمل وفقا للمعايير البيئية و الصحية و معايير السلامة العامة ،وتهدف هذه الرقابة إلى حماية النظام العام البيئي من الأضرار المحتملة والمتوقعة الناتجة عن تشغيل هذه المنشآت،حيث صدر القانون 03-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي أدرج أنظمة الرقابة علىالمنشآت المصنفة ، بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم2007-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وأخيراً صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-167 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-198، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

أولا/ نتائج الفصل الأول:

-عالج المشرع الجزائري مصطلح "المنشآت المصنفة" عبر سلسلة من القوانين والتشريعات، بداية من المرسوم 34/76 الذي ركز على "العمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة"، دون تقديم تعريف صريح لهذه المنشآت ، هذا المرسوم نظم المعامل والمصانع التي قد تشكل خطراً على البيئة وصحة المواطنين، وأدخل معايير لتصنيف المنشآت الخطرة حيث في عام 1983صدر القانون 83-03 لحماية البيئة، الذي لم يعرف المنشآت المصنفة ولكنه أشار إلى قائمة تحدد بموجب مرسوم ، تخضع المنشآت وفقاً لها لترخيص أو تصريح بناءً على مستوى الخطر، ثم جاء القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وسع تعريف المنشآت المصنفة لتشمل المصانع والورش والمناجم التي قد تضر بالصحة العامة والنظام البيئي.

-عرف المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بأنها "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة"، ثما جاء المرسوم التنفيذي 22-167، المعدل والمتمم له ليعطي تعريفاً أكثر شمولاً للمنشآت المصنفة، بغض النظر عن كونها ثابتة أو تقنية، حيث يشمل أيضاً مواد وأنشطة معينة.

-حظي موضوع المنشآت المصنفة باهتمام في التشريعات المقارنة ، حيث يُعرّف المشرع الفرنسي المنشآت المصنفة وفق المادة 1-511 من قانون البيئة الفرنسي، على أنها"المصانع و الورشات ، مخازن ، ورشات البناء ، أو بصفة عامة المنشآت المستغلة أو المسير من طرفأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل أخطارا أو أضرارا إما براحة الجوار وإما بالصحة ، الأمن و السلامة ، النظافة العمومية ،إما بالزراعة و إما لحماية الطبيعية و البيئة و المحيط ، المناظر ، إما لحماية الأماكن و الآثار وكذا التراث الثقافي وتدخل كذلك في حقل تطبيق المنشات المصنفة من اجل حماية البيئة استغلال المحاجر .

_ عرف المشرع المصري المنشآت المصنفة حيث حددت المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته بالقانون 9 لسنة 2009، المنشآت المصنفة بأنها المنشآت الصناعية والسياحية، والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، وكذلك المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء، وجميع مشروعات البنية الأساسية، وأي نشاط أو مشروع له تأثير على البيئة.

– يتم تصنيف المنشآت تقنيا بناءً على تأثيرها البيئي والأخطار التي تسببها، وذلك باستخدام عدة معايير رئيسية منها معيار درجة الخطورة الذي يقيس درجة خطورة النشاطات وتأثيرها على الصحة العامة والبيئة ، معيار البعد عن الأماكن السكنية يهدف لضمان سلامة وراحة السكان حيث المنشآت الخطرة يجب أن تكون بعيدة عن المناطق السكنية والمساحات الخضراء و معيار الطاقة الإنتاجية الذي يُصنِّف المنشآت بناءً على قدرتها الإنتاجية أو التخزينية.

–تصنف المنشآت وفق القانون 03–10المتعلق بالبيئة :المنشآت المصنفة تخضع لنظامين حسب أهميتها والمخاطر البيئية المحتملة:منشآت خاضعة لترخيص إداري:تشمل المنشآت التي تشكل خطورة كبيرة على البيئة، تتطلب ترخيصًا من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنشآت خاضعة لتصريح إداري:تشمل المنشآت التي تشكل ضررًا أقل على البيئة و تتطلب تصريحًا من رئيس المجلس الشعبي البلدي دون الحاجة إلى دراسة تأثير و تصنيف المنشآت وفق المرسوم التنفيذي 06–198 حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06–198، المعدل بالمرسوم التنفيذي 22–167،تصنف المنشآت إلى أربع فئاتحسب مستوى الخطر والمراقبة المطلوبة الى منشآت تتطلب رخصة وزارية و منشآت تتطلب رخصة من الوالي أو الوالي المنتدب ومنشآت الفئة تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و منشآت تتطلب تصريحًا لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ،و يحدد القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة متطلبات الترخيص والتصريح بناءً على درجة الضرر البيئي، في حين أن المرسوم 06–198 المعدل والمتمم يفصل المنشآت إلى أربع فئات رئيسية تبعًا لمستوى المراقبة المطلوب والجهة المخولة بإصدارالتراخيص .

– تستمد الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري أساسها التشريعي من النظام القانوني الذي يحكم البيئة ،قياسا على العديد من التشريعات المقارنة، حيث تدرج بداية من الأمر رقم 04/76 المتعلق بقواعد الأمن من أخطار الفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية. نصت المادة 04 منه على تصنيف أسباب الخطر والأضرار المقلقة للأمن،الصحة، الجوار، الصحة العمومية، الفلاحة، والبيئة، حيثأشارت المادة الأولى إلى

إخضاع جميع المنشآت الصناعية والإنتاجية التي قد تسبب أضرارًا بيئية للرقابة الإدارية والإجراءات المفروضة عليها، مع تصنيف هذه المؤسسات بناءً على أسباب الخطر أو الأضرار، ظل هذا القانون ساري المفعول حتى صدور أول قانون ينظم البيئة في الجزائر، وهو القانون رقم 83-03 المؤرخ في 08 فبراير 1983، والذي هدف إلى حماية الثروات الطبيعية، الحد من آثار التلوث، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية البيئية، لاحقا صدر المرسوم التنفيذي رقم 88-49 الذي حدد قائمة المنشآت المصنفة والتنظيم المطبق عليها وفقًا لأحكام المادة 75 من قانون البيئة رقم 83-03، مكتفيًا بتحديد الإجراءات المطلوبة للحصول علىرخصة أو تصريح بالاستغلال.

_النظام القانوني للمنشآت المصنفة في فرنسا تطور ليشمل رقابة إدارية صارمة لضمان الامتثال للمعايير البيئية والصحية و تتضمن هذه الرقابة دورية وتنفذ بواسطة هيئات معتمدة على نفقة المشغل والالتزام بالتراخيص البيئية والإعلان عن الأنشطة قبل التشغيل يعد جزءًا أساسيًا من النظام .

_تطور النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع المصري ليشمل مجموعة شاملة من القوانين واللوائح التي تضمن تنظيم، تشغيل، ومراقبة هذه المنشآت و يتضمن ذلك اشتراطات صارمة للحصول على التراخيص والتصاريح، التزامات ضريبية محددة، وتقييم الأثر البيئي ، هذه التشريعات تهدف إلى حماية البيئة وضمان السلامة العامة مع تحقيق التنمية المستدامة .

_ تطورت حماية البيئة في التشريع الأردني من نصوص قطاعية إلى منظومة تشريعية شاملة ، يشمل قانون البيئة رقم 52 لسنة 2006 الذي يُعتبر خطوة متقدمة، يتضمن هذا النظام عدة عناصر مثل الرخص والتصاريح، والتفتيش والمراقبة، وتقديم التقارير، وفرض العقوبات على المخالفين و نصوصًا تلزم المنشآت بإعداد دراسات تقييم الأثر البيئي. ويحظر القانون إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة بموجب تعليمات من مجلس الوزراء ويشمل قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 مفاهيم مثل التدقيق البيئي وخطط التسوية البيئيةمما يوضح دور الجهات المختصة في مراجعة المنشآت واكتشاف مصادر التلوث ووضع خطط للتعامل مع المخالفين وتوعية أصحاب المنشآت لضمان الامتثال الفعّال للقوانين.

_ يتميز النظام القانوني في دولة الإمارات بتطبيق قوانين صارمة لحماية البيئة، حيث يفرض القانون عقوبات صارمة على المنشآت المصنفة التي تسبب في إلحاق ضرر بالبيئة،وتخضع هذه المنشآت إلى الرقابة الإدارية ، مما يساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز التنمية المستدامة.

_ تم تطوير النظام القانوني في المملكة العربية السعودية لتنظيم المنشآت المصنفة من حيث تأثيرها البيئي ويهدف هذا النظام إلى حماية البيئة وتقليل من تأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة ،حيث يفرض مراقبة دورية صارمة ،مما يعزز الالتزام بالمعايير البيئية ويسعى لرفع الوعي البيئي وتشجيع المساهمة في حماية البيئة ويحافظ على الموارد الطبيعية للجيل الحالي والأجيال المستقبلية.

ثانيا/ نتائج الفصل الثاني:

-إن الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة تتضمن نظامين :الترخيص و التصريح بموجب قانون حماية البيئة (03-10)،وتتمتع السلطات الإدارية البيئية على صلاحيات للتدخل في حماية البيئة وإتخاذ إجراءات وقائية ضد السلوكيات الضارة ،حيث تخضع المنشآت المصنفة لرقابة الجهات المختصة لتطبيق القانون البيئة والمراسيم التنظيمية التي تفرض الحصول على تراخيص تناسب أهميتها ومخاطر إستغلالها،وقد يتطلب بعضها التصريح أيضا ،وفقا للمادة 19 من القانون.

_ يعتبر الترخيص الإداري إجراء يصدر من السلطة المختصة لتنظيم الأنشطة التي تؤثر على البيئة ،حيث يصدر المنشآت بناء على درجة الخطر التي تشكلها ويتم تقسيمها إلى فئات تحدد الجهة المسؤولة عن إصدار التراخيص ،حيث الفئة الأولى تشمل المنشآت ذات الخطورة العالية و تتطلب قرارات وزارية ،والفئة الثانية والثالثة تتم إصدار التراخيص لها من السلطات المحلية المختصة وتشمل تطبيقات الترخيص الإداري البيئي في القانون الجزائري والتي تهدف الحفاظ على البيئة والصحة العمومية من خلال مراقبة الأنشطة الخطرة وضمان التعامل معها بأمان ، كرخص البناء لتنظيم المنشآت،ورخص استغلال المؤسسات لحماية البيئة ،ورخص نقل وتصدير النفايات الخطرة والمشعة ،ورخص تسيير وتثمين النفايات المشعة .

_ نظام التصريح الإداري هو إجراء يتضمن إعلام السلطات الإدارية بالنشاط المقرر أو المنفذ بهدف دراسة التأثيرات السلبية المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة للحد منها أو القضاء عليها،ويشمل عادة معلومات عن النشاط والتدابير الوقائية ،ونطاقه يتمحور حول المؤسسات ذات الخطورة المحدودة،حيث يتم التركيز على إجراءات بسيطة مثل تقديم موجز يشمل المواد المستخدمة و المخاطر المحتلمة ،وتطبيقاته تتضمن التصريح بنقل النفايات الخطرة والأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة ،وتتطلب إجراءات تصريحية لضمان السلامة البيئية و الحفاظ على النظام البيئي.

_تقوم الجهات المختصة بالرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة بتنفيذ رقابة بيئية دقيقة قبل بدء عمليات استغلالها ، وتتابع مدى التزامها بالمعايير البيئية ، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان الامتثال للتشريعات البيئة وضمان الممارسات الاستدامة ،وتتولى الهيئات المركزية واللامركزية مسؤولية متابعة السياسات البيئية ودعم هذه المنشآت لتحقيق التوازن بين التنمية الإقتصادية وحماية البيئة.

_ تشمل الهيئات الإدارية المركزية وغير الممركزة في مجال الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة:الهيئات المركزية ممثلة في وزارة البيئة و الطاقات المتجددة :التي تمثل السلطة الرئيسية في إدارة البيئة وحمايتها وتنظيم الأنشطة الصناعية، الوزير المكلف بالبيئة :الذي يحمل سلطة خاصة في منح التراخيص وإتخاذ إجراءات لحماية البيئة وصحة المواطنين،المفتشية العامة للبيئة:التي تراقب وتقييم المنشآت المصنفة وتطبيق العقوبات عند ارتكاب المخالفات،وتقوم بالتنسيق مع الجهات الأخرى المتمثلة في مديريات البيئة على مستوى الولايات والوكالة الوطنية للنفايات التي تأكد تطبيق المنشأت المصنفة لإجراءات الصحيحة للتخلص من النفايات المصنعة للتأكد من التزام المنشآت المصنفة بمعايير البيئة.

–تشمل الهيئات غير ممركزة في مجال الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة:مديرية البيئة للولاية: التي تسهر على تنفيذ التشريعات البيئية في كل ولاية ،أسلاك مفتشي البيئة :الذي يلعبون دورا مهما في مراقبة المنشآت للامتثال للقوانين البيئية،وتحسين الأداء البيئي وذلك من خلال إجراء زيارات ميدانية دورية للمنشات المصنفة للتحقق من مدى التزامها بالمعايير البيئية المحددة ويقترحون الحلول العملية لتحسين الأداء البيئي .

– تشمل الهيئات اللامركزية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة تلعب دورا أساسيا في حماية البيئة وضمان الامتثال للقوانين و التنظيمات البيئية،وتتمثل هذه الهيئات في الوالي،اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسة المصنفة،حيث يمارس الوالي صلاحياته في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة من حيث إصدار التوجيهات والإشراف على تنفيذ القوانين البيئية والتنسيق بين الهيئات المختلفة لضمان تحقيق الأهداف البيئية،من خلال علاقته باللجنة الولائيةالتي تعمل على فحص طلبات رخص الاستغلال ومراقبة الامتثال للشروط و الضوابط البيئية، وصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراقبة التشغيل اليومي للمنشآت وتطبيق الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة البيئية وصحة السكان عبر آلية التصريح البيئي .

_تتضمن إجراءات الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة والمحافظة على البيئة ،عدة مراحل وآليات تتطلبها عملية إنشاء المنشأة بالإضافة إلى تحديد العواقب القانونية التي قد تواجه صاحب المنشأة في حالة انتهاك القوانين والتشريعات البيئية وتسبب في الأضرار البيئة .

–تشمل إجراءات الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري الامتثال للمراسيم التنفيذية رقم 06–198 المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم 22–167 والتي تحدد تنظيم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07–144الذي يحدد قائمة هذه المنشآت ،ويجب على هذه المؤسسات الالتزام بالاشتراطات البيئية وتطبيق معايير السلامة البيئية و الإجراءات الاحترازية ،كما يجب عليها تقديم التقارير اللازمة للسلطات المختصة لمتابعة تأثيرات أنشطتها على البيئة وتنفيذ العقوبات في حالة عدم الإمتثال .

_ يتوجب على صاحب المشروع الذي يسعىلإنشاء منشأة مصنفة إعداد ملف يتضمن جميع الوثائق المطلوبة من ثم تقديمه للجهات الإدارية المختصة،يشتمل الملف تقارير حول المواد الخطرة وتقييم للأخطار المتوقعة ،بعد الموافقة يتم إصدار رخصة الاستغلال بناء على الشروط المحددة ،ويتم تقديم طلب إنشاء منشأة مصنفة من خلال تصريح استغلال وثائق مرفقة ويرسل الطلب إلى مديرية البيئة على مستوى الولاية ،ويمكن تقديم دراسة تأثير بيئي للوالي ،ويكلف المصالح بفحصها.

–تترتب على الرقابة الإدارية جملة من الآثار القانونية المتعلقة بتوقيع جملة من الجزاءات الإدارية عند مخالفة النشاطات التي تكيف ضمن المنشآت المصنفة للاشتراطات البيئية والقيود بالإجراءات التنظيمية التي تفرضها السلطات لتأمين الامتثال للقوانين و المعايير المطلوبة.

_تعتبر الغرامة البيئية عقوبة مالية تفرضها الجهات الإدارية على المخالفين للقوانين البيئية،وتعتبر بديلا للعقوبات الجنائية التقليدية،تفرض الغرامة على الملوثين كبديل عن الملاحقة الجنائية،وتحدد بناء على نوع المخالفة ومستوى التلوث،ويتم دفع المبلغ كغرامة كعقوبة للانتهاكات البيئية مما يسهم في تجنب المساءلة الجنائية ،تعتبر الغرامات البيئية جزءا من إجراءات مكافحة التلوث وحماية البيئة،وتنظم قيمتها وفقا لتفاوت الخرق وتكراره مع إمكانية الطعن فيها إمام القضاء،وترتبط الغرامة المالية بالمنشآت المصنفة من خلال الالتزامات القانونية والتشريعية والتي يجب أن تلتزم بها هذه المنشآت لتقليل الأضرار البيئية والصحية.

_الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية تستهدف تغيير سلوك المخالف بدون تأثير مالي مباشر،وتشمل أشكال مثل الإعذار،الذي يعتبر كتحذير قبل فرض العقوبة ،والغلق الإداري الذي يعتبر إجراء لوقف النشاط في حالة تهديد البيئة،وسحب الترخيص الإداري والذي يلغي الترخيص السابق الممنوح للمؤسسة أو الفرد ، مما يؤثر على الحقوق المكتسبة بموجب ذلك الترخيص هذا الإجراء يتخذ عادة عندما تكون هناك انتهاكات جسيمة أو متكررة للقوانين واللوائح .

في ختام هذا العمل ،نأمل أن تكون هذه الدراسة قد وفقنا نسبيا في تناول أهم جوانب الموضوع وتكون بذرة لآفاق نحو بحوث جديدة ويبقى الكمال لله عز وجل الذي لا يغفل ولا ينام.

فالفضل والحمد لله رب العالمين وما التوفيق إلا بالله

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة بسكـــرة
مديـريـة البيئـة

قـرار رقم مؤرخ في
يتضمـن الترخيـص بالاستغلال لمقلع لمكمن الكلس باعتباره مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية لفائدة/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الكائن بالمكان المسمى.

إن والـي ولايـة بسكـرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلـق بالتنظيـم الإقليمـي للبـلاد المعدل و المتمـم.
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/02/12 المتعـلق بتسييـر النفايـات ومـراقبتهـا وإزالتهـا.
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلـق بحمايـة البيئـة فـي إطـار التنميـة المستدامـة المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلـق بالبلديـة المتمـم و المعـدل.
- بمقتضـى القـانون رقـم 07/12 المـؤرخ في 2012/02/21 المتعلـق بالولايـة.
- بمقتضـى القانون رقـم 16/20 المـؤرخ فـي 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 لاسيما المـادة 123 منـه.
- بمقتضي القانون رقم 04/24 المؤرخ في 2024/02/26 المتعلق بقواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 يتضمن تعيين السيد / **لخضر سداس** واليـا لـولايـة بسكـرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامـة في الولايـة و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إنشاء مفتشية البيئـة للـولاية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17 .
- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد قائمة الـمنشـات الـمصنـفـة لحمايـة البيئـة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المؤرخ في 2018/10/09 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 167/22 المؤرخ في 2022/04/19، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بناء على المقرر الولائي رقم 90 المؤرخ في 2023/05/15 المتضمن الموافقة على المراجعة البيئية لمشروع مقلع لمكمن الكلس باعتبارها مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية لفائدة/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " مؤسسة الكائنة بالمكان المسمى بلدية
- بناء على المقرر الولائي رقم 154 المؤرخ في 2023/12/03 يتضمن الموافقة على دراسة الخطر الخاصة بمشروع لمقلع لمكمن الكلس باعتبارها مؤسسة مصنفة من الفئـة الثانيـة لفائـدة/ الشركة ذات المسؤوليـة المحـدودة المسمـاة " مؤسسة الحصى شرقي محمد " الكائنة بالمكان المسمى شعبة المثنان بلدية الحاجب.
- بناء على مراسلة وزارة البيئة رقم 157 المؤرخة في 2021/01/27 المتعلقة بالضريبة على رخصة الاستغلال للمؤسسات المصنفة.

- بناء على الترخيص المنجمي لاستغلال مقلع الصادر عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية رقم 6875 PXC المؤرخ في 2017/09/28.
- بناء على القانون الأساسي المعدل للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "مؤسسة الحصى شرقي محمد " رقم 440 المؤرخ في 2019/07/21 الصادر من طرف الأستاذ/ جهارة بلقاسم موثق ببلدية طولقة.
- بناء علي محضر الزيارة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة رقم المؤرخ في المتضمن موافقة أعضاء اللجنة على استغلال لمقلع لمكمن الكلس باعتبارها مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية لفائدة/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة الكائنة بالمكان المسمى بلدية الحاجب.
- بناء على الوصل رقم 024022/1 المؤرخ في 2024/01/25 الصادر عن المديرية الولائية للضرائب المتعلق بتسديد الضريبة لمنح رخصة الاستغلال.

- و باقتراح من مدير البيئة -

يقرر

المادة الأولى: يرخص بالاستغلال لمقلع لمكمن الكلس باعتباره مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية لفائدة/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الكائن بالمكان المسمى بلدية الحاجب.

المادة 02 على صاحب المشروع التقيد بمايلي :

- احترام إحداثيات الموقع وعدم تجاوز المساحة الممنوحة.
- تحديد معالم المقلع و أن تكون بارزة مع وضع لافتة مكتوب عليها المعلومات الخاصة بالمقلع.
- توفير محيط امن المقلع عند استعمال المتفجرات و احترام مخطط الرمي.
- القيام بعملية صيانة الطرقات المؤدية من و إلى الموقع عند إتلافها.
- وضع الإشارات الدالة على مسالك دخول و خروج الشاحنات.
- تغطية الشحن لتفادي سقوط الصخور عند نقلها.
- العمل على رش الموقع و المسالك للحد من انتشار الغبار مع الاستعمال العقلاني للمياه عند القيام بعملية الرش.
- المراقبة المستمرة لنوعية الهواء بالمقلع و الحرص على مطابقتها للقيم المنصوص عليها بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 و المنظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
- استعمال لوازم الحماية و الوقاية من الأخطار للعمال و توفير الوسائل الأمنية و احترام جميع شروط مزاولة النشاط.
- تخزين الزيوت المستعملة و استرجاعها من طرف مؤسسات مختصة و معتمدة.
- تفادي سكب الزيوت و غيرها من المواد الخطرة على الأراضي و اخذ الاحتياطات اللازمة في حالة حدوثها.
- التكفل الصارم و الايكولوجي بكل النفايات الصلبة و السائلة الناتجة عن الشركة و عدم رميها عشوائيا في المحيط الخارجي.
- الحرص على المراقبة الدورية و التسيير الحسن للمعدات.
- تعيين مندوب البيئة على مستوى المقلع طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 240/05 المؤرخ في 2005/06/28 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.
- في حالة توقف المقلع عن الاستعمال آو تحويل ملكيته يجب على المسير التصريح بذلك للسيد/ والي الولاية وفي حالة التوقف النهائي يتعين على المستغل أن يترك الموضع في حالة لا تشكل خطر آو ضرر على البيئة مع وضع ملف مخطط إزالة النفايات الموجودة في الموقع و إعادته للحالة الطبيعية.

- ترسيم حدود المنطقة المخصصة للاستغلال
- إقامة سور أو سياج بمنطقة الاستغلال
- توفير وسائل الحماية الفردية.
- إقامة مسارات وطرق مخصصة للمركبات وفق معايير تمنع وقوع الحوادث مع تحديد السرعة القصوى بـ 25 كلم /سا .
- وضع لافتات وإشارات تحذيرية حول وجود الخطر.
- توفير وسائل الدفاع ضد الحريق بالنوع و العدد الكافي.
- توفير جهاز أو أجهزة إنذار يبلغ مداه محيط منطقة الاستغلال.

المادة 03: يجب أن يكون كل تعديل يطرأ على طريقة استغلال المقلع يدخل تغيرا معتبرا في ملف طلب رخصة الاستغلال الأولى قبل انجازه ، محل طلب جديد لرخصة الاستغلال لدى مصالح البيئة للولاية.

المادة 04: يجب أن يكون المقلع مستغلا بكيفية لا تشكل طريقة سيره أي اثر على البيئة وراحة الجوار أو على النظافة والصحة العمومية.

المادة 05: إزالة النفايات التي يخلفها المقلع ضمن شروط لا يمكن أن تشكل مخاطر تلوث الجوار و البيئة.

المادة 06: يجب أن تتخذ كل التدابير الوقائية من مخاطر الحوادث الصناعية طبقا للقانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

المادة 07: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية و مدير التقنين و الشؤون العامة و مدير البيئة و مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء و رئيس دائرة بسكرة و رئيس المجلس الشعبي لبلدية الحاجب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ و ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –

ولايـة بسكـرة
دائــرة بسكـرة
بلديـــة بسكـرة
مديريـــة التعميـر
مكتب المؤسسات المصنفة

قرار رقم :.....المؤرخ في: .....
متضمن الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة
لمشروع إنشاء غرف تبريد+ مخزن لحفظ المواد الغذائية .
لفائدة السيد ..... .
الكائن بـ ..... **بلدية بسكرة .**

إن رئيس المجلس الشعبي البلـدي

- بمقتضى القانون رقم:09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.-
- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 06/22/ 2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.----------
- بمقتضى القانون رقم:07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.----------
- بمقتضى القانون رقم : 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.----------
- بمقتضى القانون رقم : 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. ----------
- بمقتضى الأمر رقم: 04/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من الحريق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية.----------
- بمقتضى المرسوم 198/06 المؤرخ في: 2006/05/31 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . ----------
-- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لقائمة المنشئات المصنفة لحماية البيئة----------
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.----------
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم :167/22 المؤرخ في 2022/04/19 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .----
-بناءا على عقد يتضمن إيداع وثائق لإثبات ملكية بناية دون قطعة الأرض رقم 2022/646 بتاريخ:2022/12/21 مشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ :2023/01/18.----------
- بناءا على قرار تعديل رخصة بناء تحت رقم :2471 بتاريخ:2014/12/17.----------
-بناءا على شهادة مطابقة تحت رقم :870 بتاريخ:2024/04/21.----------
- بناء على قرار الولائي رقم **1006** المؤرخ **2013/03/04** المتضمن الموافقة على المراجعة البيئية **لمشروع إنشاء غرف التبريد** لفائدة **بن بشير ليلى فتيحة** الكائنة **منطقة الحضائر طريق شتمة القطعة A69 بلدية بسكرة----------**
- بناء على محضر زيارة معاينة للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة رقم:**46** المؤرخ بـ:**2024/05/09**المتضمن منح رخصة إستغلال **لمشروع إنشاء غرف التبريد** لفائدة **بن بشير ليلى فتيحة** الكائنة **منطقة الحضائر طريق شتمة القطعة A69 بلدية بسكرة.----------**

- يقــرر -

- **المادة الأولى:** يرخص لفائدة السيدة: **باستغلال مشروع إنشاء غرف التبريد** الكائنة **منطقة الحضائر طريق شتمة القطعة A69 بلدية بسكرة.**----------

- **المادة الثانية:** يجب أن يكون كل تعديل يطرأ على طريقة استغلال الوحدة يدخل تغيير معتبرا في ملف طلب رخصة الاستغلال لدى مصالح البيئة للولاية ----------

-**المادة الثالثة:** يجب ان تكون الوحدة مستغلة بكيفية لا تشكل طريقة سيرها أي اثر على البيئة وبالخصوص على المواقع والطبيعة والأصناف الحيوانية والنباتية والأوساط الطبيعية والتوازن الايكولوجي وراحة الجوار اوعلى النظافة والصحة العمومية.----------

- **المادة الرابعة:** يتم إزالة النفايات التي تخلفها الوحدة ضمن شروط لا تشكل مخاطر التلوث على السكان المجاورين للمنشاة.----------

- **المادة الخامسة:** يجب إن تزود الوحدة بوسائل النجدة الملائمة لمواجهة المخاطر المرتقبة طبقا للمعايير المعمول بها.----------

- **المادة السادسة:** يجب إن تتخذ كل التدابير الوقائية من مخاطر الحوادث الصناعية طبقا للقانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .----------

- **المادة السابعة:** يكلف السيد الأمين العام للبلدية و المصالح التقنية التابعة لمديرية البيئة و العمران لبلدية بسكرة كل منهم حسب اختصاصه لتنفيذ هذا القرار.----------

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 03

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة –

ولاية بسكرة قرار رقم : .....المؤرخ في:.....
دائرة بسكـرة المتضمن التصريح باستغلال– .....
بلديـة بسكـرة لفائدة السيد : .....
مديرية التعمير الكائن بـــ:.....
مكتب المؤسسات المصنفة

إن رئـيـس المجلـس الشعبـي البلـــــدي

- بمقتضى القانون رقم:09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.----------
- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 06/22/ 2011 المتعلق بالبلدية.----------
- بمقتضى القانون رقم:07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.----------
- بمقتضى القانون رقم : 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.----------
- بمقتضى القانون رقم : 20/04 المؤرخ في المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. ----------
- بمقتضى الأمر رقم: 04/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من الحريق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية.----------
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لقائمة المنشئات المصنفة لحماية البيئة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 167/22 المؤرخ في: 2022/04/19 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . ----------
- بناءا على الطلب المودع من طرف السيد:..... بتاريخ:.....----------
- بناء على عقد إيجار رقم : ..... بتاريخ:.....----------
بناءا على رأي مديرية البيئة لولاية بسكرة رقم:..... تاريخ:..... المتضمن عدم تسجيل أي تحفظ في مجال إختصاصهم مع التقيد بالتنصيف المصرح به .----------
- بناءا على رأي مديرية الحماية المدنية لولاية بسكرة رقم:..... بتاريخ:..... المتضمن الموافقة شرط التقيد بالمخططات ----------
- بناءا على رأي مديرية التجارة لولاية بسكرة رقم:..... بتاريخ:.....المتضمن الموافقة ----------
-بناءا على رأي الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية بسكرة رقم:..... بتاريخ:..... المتضمن الموافقة مع الإلتزام بالإجراءات القانونية.----------
- بناءا على محضر المعاينة الميدانية للجنة التقنية رقم: ... بتاريخ : .....----------

- يقـــرر –

- **المادة الأولى:** يصرح للسيد :..... باستغلال – ..... **الكائن:** .....---
- **المادة الثانية:**كل إخلال بالقوانين المعمول بها في مجال الأمن و الصحة العمومية والبيئة يعرض صاحب التصريح لعقوبات إدارية قد تصل إلى سحب التصريح أو المتابعة القضائية.----------
المادة الثالثة: يكلف السيد الأمين العام للبلدية و المصالح التقنية لمديرية البيئة للولاية و مديرية الحماية المدنية للولاية ومصالح التعمير لبلدية بسكرة كل منهم حسب اختصاصه لتنفيذ هذا القرار.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1-النصوص التشريعية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، 30 ديسمبر 2020.

-القانون رقم 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 .

-القانون رقم 03-10 ، الموافق ل19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،جريدة رسمية ، العدد 43 ، الموافق ل20 يوليو 2003 .

2-النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي 06-198 ، الموافق ل31 مايو 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الموافق ل 04 يونيو 2006،المعدل والمتمم بـ:المرسوم التنفيذي 22-167 ، الموافق ل19 أبريل 2022، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية ، العدد 29 ، الموافق ل24 أبريل 2022.

-المرسوم التنفيذي 07-144 ، المؤرخ في 19مايو 2007، يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الموافق 22 مايو 2007.

-المرسوم التنفيذي 07-145 ، المؤرخ في 19 مايو 2007 ، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34، المؤرخ في 22 مايو 2007 .

-المرسوم التنفيذي رقم 364/17 ،المؤرخ في 2017/12/25، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،الجريدة الرسمية،العدد 74 ، الصادرة في 2017/12/25.

ثانيا : قائمة المراجع :

1-الكتب

-جميلة حميدة ،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية لنشر ،الجزائر، السنة 2011.

-عزاوي عبد الرحمن ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ،الطبعة الأولى، مكتبة العلوم القانونية و الإدارية ، الجزائر 2003.

2- المقالات العلمية

- إسماعيل صفاحي ،(حماية البيئة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية 2030) ، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف، دقهلية ، المجلد 23 ، العدد 07 ،السنة 2021 .

- أمال خروبي بزارة ، (المسؤولية الجزائية للمنشات المصنفة عن جرائم تلويث البيئة) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف ،المجلد 06، العدد02 .

- بن بو عبد الله نورة ،(المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم القانونية و السياسة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية تصدر لحمة لخضر ،الوادي،،العدد01،السنة 2021/04/28.

- بن بو عبد الله نورة ،(رقابة الإدارة على نشاط المنشآت المصنفة تحقيقا للتوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة)،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون،تيارت ، المجلد 08 ،العدد01، جوان 2022 .

- بن طيبة وفاء،زلاسي بشرى ،(استغلال المنشآت المصنفة آلية للوقاية من الأخطار الكبرى في القانون الجزائري)،مجلة صوت القانون،مخبر نظام الحالة المدنية ،خميس مليانة،المجلد 08،العدد04،أكتوبر 2022 .

- بن عامر هناء ، روان محمد الصالح،(دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر ،الوادي، المجلد 10 ،العدد 03، السنة ديسمبر 2019 .

– بوحزمة كوثر ،(دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة)،مجلة الفكر المتوسطي،جامعة ابن خلدون ،تيارت ، المجلد 11 ،العدد 01، السنة 2022.

– بونعاس نادية ،(الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري)،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة سوق أهراس ، المجلد 05 ،العدد02، جانفي 2021.

– تبينة حكيم ،بن ورزق هشام ،(تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري)،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر،المجلد 06 ،العدد 02 ، جويلية 2021 .

– تركية خليفة ،نور الدين زمام ،(دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة _وزارة البيئة نموذجا _)،مجلة علوم الإنسان و المجتمع جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 07 ، العدد 01، مارس 2018.

– حنفي الحسين ،عيساني رفيقة ،(الآليات الإدارية لحماية البيئة من نشطات المنشآت المصنفة في الجزائر)،مجلة صوت القانون،مخبر نظام الحالة المدنية ،خميس مليانة، المجلد 08،العدد04، أكتوبر 2022 .

– خالد كواش ، (السياحية والأبعاد البيئية)، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 2، الجمعية الوطنية لاقتصاديين الجزائريين ، الجزائر المجلد 02 ، العدد 02، ديسمبر 2007 .

– خالدي نور الدين ،(الجزاءات الإدارية البيئية _ دراسة على ضوء التشريع الجزائري _)،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية _مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية،جامعة الجلفة ،الجزائر، المجلد 02 ،العدد 05، جوان 2018 .

– راضية أونيس ، (الحماية الدولية للبيئة من التلوث –دراسة تقيمية–) ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، تصدر عن جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، العدد الأول، جوان 2023 .

– زهرود السهلي ،(الرخص كنظام لحماية البيئة)،القانون لعقاري و البيئة،مخبر القانون العقاري والبيئة ،مستغانم ،المجلد 01،العدد01، جوان 2013 .

– عباس عبد القادر، (النظام القانوني للنفايات الخطرة)، مجلة دراسات وأبحاثالمجلد13، العدد 04 ، جامعة الجلفة ، السنة 2021 .

- عبد الله بوشيرب،(نظام الرخص كآلية للتداول المستدام لنفايات الخطرة في الجزائر)،مجلة العلوم القانونية والسياسية،مخبر القانون و العقار،البليدة ، المجلد 11 ،العدد01، أفريل 2020.

- عبد المجيد بن الأمين احمد مولود ،(التشريعات البيئية الحديثة في المملكة العربية السعودية)، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، كلية الشريعة و القانون بدمنهور ، العدد الثالث و الأربعين ، جامعة الأزهر، السنة 2023.

- عز الدين وفاء ،(آليات الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة _رخصة البناء نموذجا_)،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة 01 ، المجلد 31 ،العدد03،نوفمبر 2022.

- عيسى علي ، (المبادئ العامة في تسيير النفايات الصلبة الحضارية ،في التشريع الجزائري)،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06 ،العدد 02، السنة 2019.

- فاضل الهام ، (العقود الإدارية لمواجهة خطر المنشات المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري) ، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة 08 ماي 1845 ، قالمة ، المجلد 11العدد 9 ، جوان 2013 .

- فاطس نسرين ، يدو محمد،(تثمين النفايات كإستراتجية لتحقيق التنمية المستدامة_دراسة حالة الجزائر_)،كلية الإقتصاد و الأعمال و العلوم الإدارية ،البليدة المجلد 16 ،العدد02،نوفمبر 2021.

- فدي فؤاد عبد الفتاح سالم ، (التلوث البيئي في محافظة القليوبية) ، مجلة كلية الآداب، المجلد 68، العدد 92، جامعة الإسكندرية .

- فريجات إسماعيل،(الضبط الإداري المحلي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون،قاصدي مرباح ،ورقلة ، المجلد 13 ،العدد03 ، جوان 2021 .

- قايدي سامية ، (الحماية القانونية للبيئة) ، مجلة إدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،المجلد20 ، العدد 02 ، ديسمبر 2010 .

- قتال جمال ، (التلوث الهوائي مفاهيم وأثار) ، مجلة أفاق علمية ، تصدر عن المركز الجامعي تامنغست ،المجلد 11، العدد01 ، سنة 2019 .

– قرناش جمال،تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي 19-10،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية،مختبر الدراسات و البحوث حول المذابح الاستعمارية ومختبر تطبيق التقنيات الحديثة على القانون ، المجلد 02 ،العدد 01، مارس 2020 .

– لشهب صاش جازيه ، بوصبع ريمة ، (الأليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي) ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، تصدر عن جامعة سطيف 2 المجلد 02 العدد 01 ، الجزائر ، مارس 2020.

– محمد الأخضر بن عمران ،(إجراءات من القرار المتعلق برخصة البناء)،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة باتنة،العدد 06، جوان 2017.

– محمد عبد الفتاح احمد العيسوي ، إيمان بدوي احمد ،(التقييم البيئي لقانون البناء المصري)، مجلة البحوث الحضرية ، كلية الهندسة ، المجلد 45، العدد 01 ، جويلية 2022 .

– مختار هوارية حنان،(الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري)، مجلة القانون العقاري و البيئة،مخبر القانون العقاري والبيئة،مستغانم، المجلد 10، العدد01، جانفي 2022 .

– مدين أمال ،(الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة_الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا) مجلة ،القانون العقاري و البيئة،مخبر القانون العقاري للبيئة ، 03 ،العدد02، جوان 2015 .

– مراد باهي(موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة)،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الجزائر 01 ، المجلد 10 ،العدد02، سبتمبر 2019.

– مريم عطوي (ردع الجريمة البيئية وفق القانون الجزائري)،مجلة العوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمة لخضر وادي، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01، ديسمبر 2017.

_ حساني حورية، سعداوي محمد صغير ، (مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

_ منصر نصر الدين ، (المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري) ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد02،جامعة العربي التبسي تبسة ، ديسمبر 2019.

_ ميلود موسعي، (التلوث البيئي) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جانفي 2015 .

-إسماعيل صعصاع البديري ، حوراء حيدر إبراهيم ، (الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث – دراسة مقارنة –) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني، السنة السادسة .

-العربي مداح ، قسعومي هواري بن علي محمد ، (الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 11 ، العدد 01 ، نوفمبر 2021 .

-العربي مداح ،قعسومي هواري ،بن علي محمد،(الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،جامعة ابن خلدون تيارت المجلد 11 ، العدد 01 ، نوفمبر 2021 .

-الياس سليماني ، كريمة حاجي ، (لإدارة البيئية و تحقيق التنمية المستدامة من خلال عرض التجربة الإماراتية) ،مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 01 ، مايو 2020 .

-بلفضل محمد ، علاوي الطيب ،(تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ، جامعة ابن خلدون تيارت ،المجلد12 ،العدد 01 ، جوان 2022 .

-بن بو عبد الله ،(رقابة الإدارة على نشاط المنشآت المصنفة تحقيقا للتوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة)،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،الجزائر، المجلد 08 ،العدد 01، جوان 2022 .

-بن سعدة حدة، (دور الإدارة في حماية البيئة)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر العاصمة ، المجلد 48 ،العدد 04، ديسمبر 2011.

-بوسلامة حنان ،(الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية)،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة01، المجلد 07 ، العدد02، جوان 2022 .

-حفيظة عياشي ، (دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري) ،مجلة البحوث القانونية و السياسية ، تصدر عن جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر،المجلد 02، العدد 14 ،جوان 2020.

-حميد،جزول صالح ،(الجزاءات الإدارية غير المالية المترتبة عن المساس بالبيئة)،مجلة الدراسات القانون،مخبر البحث السيادة و العولمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية _جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 09 ،العدد 02، جوان 2023.

-حنفي الحسين،عيساني رفيقة ،(الآليات الإدارية لحماية البيئة من نشاطات المنشآت المصنفة في الجزائر)،مجلة صوت القانون،مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، المجلد 08 ،العدد04،أكتوبر 2022 .

-خليف مصطفى غراية ، (التلوث البيئي :مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته) ، قسم العلوم الأساسية ، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن ،المجلد 03 ، جوان 2019

-رمضان بوراس ، شول بن شهرة، (مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري) ، مجلة الحوار الفكري ، تصدر عن مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة أدرار،المجلد 12، العدد 14 ، ديسمبر 2017 .

-سماعين لعبادي ، (الجزاءات الإدارية المترتبة عن المخالفات الإدارية وضوابط تطبيقها في التشريع الإماراتي) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جويلية 2023.

-عبد المجيد بن الأمين احمد مولود ،(التشريعات البيئية الحديثة في المملكة العربيالسعودي)،مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، المجلد35،العدد 43، جامعة الأزهر ، أكتوبر 2023 .

-قرميط جيلالي ،(مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)،مجلة قضايا معرفية ،المجلد 03، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت ، سبتمبر 2023.

-مجاهد زين العابدين،(الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،مخبر القانون الخاص المقارن ، المجلد 07 ، العدد01، جوان 2021 .

-محي الدين عواطف ،(الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة)، مجلة الحوار المتوسطي، مخبر البحوث و الدراسات الإستشرافية في حضارة المغرب الإسلامي،سيدي بلعباس ، المجلد 11 ،العدد 02، أكتوبر 2020.

-معمري عبد الناصر ، هنان مليكه ، (مبدأ الحيطة لحماية البيئة و تعزيز التنمية المستدامة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، تصدر عن كلية حقوق و العلوم السياسية بجامعة تامنغست، المجلد 11، العدد 01 ، جانفي 2022 .

-نور الدين خالدي ، (الجزاءات الإدارية البيئية ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري) ،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية،المجلد 02 ، العدد 05 ، جوان 2018 .

-يحياوي سعاد،حيرش نور الدين،(رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الإقتصادي وفق للتنمية المستدامة)،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة معسكر،المجلد 15 ،العدد 01، جزائر 2022 .

3- الرسائل العلمية والمذكرات :

- بلقاسم دايم ، **النظام العام الوضعي و الشرعي وحماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقا يد ، تلمسان ، سنة 2004 .

- رآنا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق،**الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري**،دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، المنصورة ، 2021.

-ايمان العباسية شتيح ،**الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة في التشريع الجزائري**،أطروحة دكتوراه ،تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، جامعة العربي تبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2022.

-حسونة عبد الغني بسيوني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ،أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة2013.

-عبد الرحمن عزاوي ،**الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ،أطروحة دكتورا في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر ،الجزائر، السنة 2007 .

-مجاهد زين العابدين ، **الحماية القانونية للمنشأة المصنفة** ،أطروحة الدكتوراه ،تخصص علوم قانونية ،فرع قانون وصحة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ، السنة 2016 .

-محمد بواط ،**حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**،أطروحة دكتوراه في القانون العام وكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ،سنة 2016/2015.

-وناس يحي ،**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه ،قانون عام ،جامعة أبي بلقايد تلمسان ، سنة 2017 .

- بن خالد السعدي ،قانون المنشآت المصنفة في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون _فرع قانون العام _،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،سنة 2012.

- مدين أمال ،**المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة**-مذكرة ماجستير في الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،السنة 2013.

-أمين نجار،**فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر** ،رسالة ماجستير قانون عام ،شعبة الإدارة العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم لبواقي ، السنة 2017 .

-بوكاري الياس ،**الرقابة الإدارية على المنشأة المصنفة في للتشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون البيئة والعمران ،جامعة الجزائر ،2015-2016 .

-حميدة جميلة ،**الوسائل القانونية لحماية البيئة _دراسة على ضوء التشريع الجزائري** ،مذكرة ماجستير في القانون العقاري والزراعي،جامعة أو بكر بلقايد ،تلمسان ، سنة 2001،ص 98

-عامر محمد الدميري ، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، السنة 2010 .

-ملعب مريم ، **المسؤولية الجزائية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام ،تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2015 .

- محمد العيد بوهلال ،**الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر ،قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، السنة 2022 .

-بن داني مهدي ،**دور المنشآت المصنفة في حماية البيئة** ،مذكرة ماستر ،قانون عام ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2022 .

-بن مباركة رشيدة ،**الضبط المحلي للمنشأة المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**،مذكرة الماستر حقوق ،جامعة احمد دراية،ادرار ،2021-2022 .

-حناش عدلان ،حميد وش عبد الفتاح ، **مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2015.

-خالدي فتيحة ، شيخاوي يامنة ، **دور مبدأ الإعلام و المشاركة في تحقيق حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص بيئة وتنمية مستدامة ، شعبة حقوق، جامعة ابن خلدون تيارت ، سنة 2021 .

--صباح مليكة،عطاسي فطيمة،**استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة**،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ،السنة 2015، الصفحة40.

-عبد الجلال بوحاحة ، مسؤولية المنشات المصنفة عن الجريمة البيئية ، مذكرة ماستر ،جامعة العربي التبسي تبسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص سياسة جنائية عقابية ، سنة 2015 .

-عثماني محمد ،**التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)،سنة 2020.

-كلكامي فاروق،بوليفة عبد الحميد ،**الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر، سنة 2018/2017.

4- المنشورات الالكترونية:

- القانون رقم 105 لسنة 2015 ،قرار رئيس جمهورية مصر العربية ،يتعلق بالتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 يتعلق بماذا ، جريدة رسمية العدد 42 ، مكرر بتاريخ 19 أكتوبر 2015.

-قانون اتحادي رقم 24 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1999،يتعلق بشأن حماية البيئة وتنميتها،دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجريدة الرسمية، العدد340 تم الاطلاع عليه في 29افريل 2024 على الساعة 20:06 .

https://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85-24-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1999-%D9%81%D9%8A-%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7.aspx

– المرسوم رقم (م 165) ، صادر في 10 أكتوبر 2020 ، الموافقة على نظام البيئة،موافق 17 أكتوبر 2020 ، المملكة العربية السعودية ، الرابط التالي : تاريخ الاطلاع 20ماي 2024 ، على الساعة 19:57

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/63831ff6-63d9-4212-8b54-abf800e146bd/1#:~:text=%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85&text

–اللائحة التنفيذية، التصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة ، محمل من موقع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بالمملكة العربية السعودية ،تاريخ الاطلاع 09ماي 2024 ،على الساعة 22:23 .

https://ncec.gov.sa/wp-content/uploads/2021/08/Environmental-permits-to-establish-and-operate-activities.pdf

_ اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، الصادر بقانون رقم 04 لسنة 1994 ، المعدل في 2005،يتعلق بحماية الأرضية من التلوث ، التنمية والبيئة ،موقع وزارة البيئة جمهورية مصر العربية ، تاريخ الاطلاع 20 مايو 2024 على الساعة ، 18:32.

https://www.eeaa.gov.eg/Laws/55/index

–قانون اتحادي رقم 24 الصادر في 17اكتوبر 1999،الموافق ل08 رجب 1420 ،في شأن حماية البيئة وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 340، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الرابط التالي : يوم26 أفريل 2024 على الساعة 16:48 .

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1146/download

https://aida.ineris.fr/reglementation/livre-v-prevention-pollutions-risques-nuisances-partielegislative

Le site AIDA, de langue française, est un site d’information relatif au droit de l’environnement développé dans le cadre de la mission de service public de l'Ineris pour le Ministère en charge de l’environnement Code de l’environnement

تم الاطلاع عليه يوم 20ماي 2024 ، على الساعة 13:38.

-مديرية البيئة لولاية جيجل ، تم الاطلاع على الموقع يوم 20 مايو 2024 ، على الساعة 17:51 .

https://denv-jijel.dz/index.php?id=83

-خليف مصطفى غراية ، (التلوث البيئي مفهومه و أشكاله وكيفية التقليل من خطورته من خطورته) ، قسم العلوم الأساسية ، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن ، جوان 2019 ، تاريخ الاطلاع 10مارس 2024 ، على الساعة 12:34 .

https://jesj.journals.ekb.eg/article_184371_7ea4eea1150595bf17cb0374a0659e5c.pdf

- الاستراتيجيات و السياسات و التشريعات المتعلقة بالبيئة و الطاقة ، قوانين حماية البيئة ، تم الاطلاع على الرابط يوم 11 مايو 2024، على الساعة 21: 05 .

http://u.ae/ar-ae/information-and-services/environment-and-energy/environment-budget-policy-and-laws/environmental-laws

-التشريعات البيئية الحديثة في المملكة العربية السعودية، ،كلية الأنظمةو الدراسات القضائية ،الجامعةالإسلاميةبالمدينةالمنورة ، تاريخ الاطلاع عليه يوم 20 مايو 2024 ، على الساعة 18:49 .

https://jlr.journals.ekb.eg/article_323110_7bd2579cab183f972c89df1209a313de.pdf

_ النظام العام للبيئة و اللوائح التنفيذية ، المركز الوطني للأرصاد، المملكة العربية السعودية،تم الاطلاع عليه يوم 25افريل 2024 ،على الساعة 10:05.

https://ncm.gov.sa/Ar/Environment/Pages/GeneralEnvmentalRegulations.aspx#:~:text=%E2%80%8B%E2%80%8B%E2%80%8B%D9%8A%D9%87%D8%AF%D9%81%

_ مشروع اللائحة التنفيذية للتقييم الأثر البيئي ، وزارة البيئة والزراعة والمياه ، المملكة العربية السعودية ، رؤية 2030 ، منصة استطلاع ، تم الاطلاع عليه يوم 11-05-2024 على الساعة 21:22

https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Civil/Mewa/Evaluate/Pages/default.aspx

-عبد المجيد بن الأمين احمد مولود ،التشريعات البيئية الحديثة في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،العدد 43 ،إصدار أكتوبر 2023 ، جامعة الأزهر ،تم الاطلاع عليه يوم 20 مايو 2024 ، على الساعة 18:49

https://jlr.journals.ekb.eg/article_323110_7bd2579cab183f972c89df1209a313de.pdf

- صلاح الدين أبو قيس، النظام القانوني لحماية البيئة في الأردن ، منتديات ستار تايمز، الجزء الأول، أوت 2021، تاريخ الاطلاع 17ماي 2024، على الساعة 15:48
https://www.startimes.com/f.aspx?t=38444369

الفهرس

مقدمة .....أ
الفصل الأول:نطاق تطبيق الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة.....07
المبحث الأول:المفهوم القانوني والتقني للمنشآت المصنفة.....09
المطلب الأول :المفهوم القانوني للمنشآت المصنفة.....12
الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة لحماية البيئة.....12
الفرع الثاني: تعريف المنشات المصنفة في بعض التشريعات المقارنة.....15
أولا :تعريف التشريع الفرنسي للمنشات المصنفة.....16
ثانيا: تعريف المشرع المصري للمنشات المصنفة.....17
المطلب الثاني المفهوم التقني للمنشآت المصنفة.....18
الفرع الأول: المعايير التقنية في تصنيف المنشآت المصنفة.....18
أولا :معيار درجة الخطورة.....18
ثانيا : معيار البعد عن السكان أو الأماكن السكنية.....19
ثالثا: معيار الطاقة الإنتاجية.....19
الفرع الثاني:معايير تصنيف المنشآت المصنفة المتبناة من طرف المشرع الجزائري.....20
أولا: تصنيف المنشآت وفق القانون 03-10 المعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....20
ثانيا: تصنيف المنشآت المصنفة وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم.....21
المبحث الثاني التأسيس التشريعي للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة.....22
المطلب الأول التأسيس التشريعي للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة على مستوى القانون الجزائري.....23
الفرع الأول:النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري قبل سنة 2003...24
الفرع الثاني: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري بعد سنة 2003..25

المطلب الثاني: تطور النظام القانوني المتعلق بالمنشآت المصنفة في بعض التشريعات المقارنة.....27

الفرع الأول: تطور النظام القانوني للمنشآت المصنفة في القانون الفرنسي.....28

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في عينة من التشريعات العربية.....29

أولا: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع المصري.....29

ثانيا: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الأردني.....29

ثالثا: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الإماراتي.....33

رابعا: النظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع السعودي.....35

الفصل الثاني : مضمون الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري...40

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث الأنظمة القانونية و الأجهزة المختصة.....41

المطلب الأول :الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة بين نظام الترخيص ونظام التصريح.....41

الفرع الأول :النظام القانوني للترخيص الإداري وتحديد نطاقهوتطبيقاته.....42

أولا:تعريف الترخيص الإداري البيئي.....42

ثانيا:نطاق الترخيص الإداري البيئي المطبق على المنشآت المصنفة.....43

ثالثا :تطبيقات الترخيصالإداري.....46

الفرع الثاني :النظام القانوني للتصريح الإداري وتحديد نطاقه ومجال تطبيقاته.....50

أولا : تعريف نظام التصريح الإداري.....50

ثانيا :نطاق نظام التصريح الإداري.....50

ثالثا : تطبيقات نظام التصريح الإداري.....51

المطلب الثاني :الجهة المختصة بالرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة.....53

الفرع الأول:الهيئات الإدارية المركزية وغير الممركزة في مجال الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة.....54

أولا:الهيئات المركزية.....54

ثانيا : الهيئات غير الممركزة.....57

الفرع الثاني:الهيئات الإدارية اللامركزية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة.....58

أولا :الوالي.....58

ثانيا :رئيس المجلس الشعبي البلدي.....59

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من حيث الإجراءات و الآثار القانونية.....60

المطلب الأول :إجراءات الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري.....61

الفرع الأول :ملف إنشاء مؤسسة مصنفة.....61

أولا : تكوين ملف إنشاء منشأة مصنفة.....62

ثانيا : إيداع ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة.....65

الفرع الثاني :دراسة ملف طلب إستغلال منشأة مصنفة.....67

أولا : دراسة طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة.....67

ثانيا : دراسة ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفة.....68

المطلب الثاني :الآثار القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري.....70

الفرع الأول :الغرامة كعقوبة إدارية مالية.....71

أولا– تعريف الغرامة الإدارية البيئية.....72

ثانيا: الأساس القانوني للغرامة الإدارية البيئية في مجال المنشآت المصنفة.....72

الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية غير المالية.....73

أولا:الإعذار(الإنذار و التنبيه).....74

ثانيا:الغلق الإداري ووقف العمل بالمنشأة المصنفة.....74

ثالثا:سحب الترخيص الإداري.....75

خاتمة.....77

الملاحق..... 85

قائمة مصادر والمراجع 95

ملخص:

إن فرض الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة للوقوف على مدى امتثالها لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية البيئية، يهدف إلى الحفاظ على النظام العام البيئي من خلال تقليل مخاطر وأضرار التلوث الذي يهدد الصحة البشرية والحيوانية والنباتية الناجم عن نشاطات المنشآت المصنفة بما يحقق التوازن بين الأمن الاقتصادي والاجتماعي والأمن البيئي، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ على التنوع البيولوجي، من خلال الترخيص والتصريح الإداريين كنظامين رقابيين يطبقان على كل منشأة حسب درجة خطورتها على النظام البيئي، وتشرف على تجسيدها مجموعة من الأجهزة الرقابية ممثلة في الهيئات المركزية لاسيما وزارة البيئة،المفتشية العامة للبيئة والمديرية الولائية للبيئة وأسلاك مفتشي البيئة كأجهزة غير ممركزة ، واللامركزية ممثلة في الوالي واللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة و رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفق المراحل والصلاحيات المقررة ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة عامة وبالرقابة على المنشآت المصنفة خاصة، تحت طائلة الجزاءات الإدارية البيئية المالية وغير المالية .

الكلمات المفتاحية: البيئة، المنشأت المصنفة، الرقابة الإدارية ،التصريح ،الترخيص .

Summary:

Imposing administrative control over classified establishments to ensure their compliance with environmental legislative and regulatory provisions aims to preserve environmental public order. This is achieved by reducing the risks and damages of pollution, which threaten human, animal, and plant health, resulting from the activities of classified establishments. The goal is to balance economic and social security with environmental security, promoting the rational use of natural resources and the preservation of biodiversity. This is done through licensing and administrative permits, which are two regulatory systems applied to each establishment according to its level of risk to the ecosystem. The implementation is supervised by various regulatory bodies, including central authorities such as the Ministry of Environment, the General Inspectorate of Environment, and the provincial Directorate of Environment, as well as non-centralized and decentralized entities represented by the governor, the provincial committee for classified establishments, and the head of the municipal council. These processes and authorities are defined within the legislative and regulatory texts related to the environment in general and specifically to the control of classified establishments, under the threat of financial and non-financial administrative environmental sanctions.

Keywords: Environment, Classified Facilities, Administrative Control, Permit, License.